المجلة العربية لعلوم الشرطة



مجلة الأمن العام

أطر وملامح حماية حقوق المشتبه فيه

مقدم دكتور / أحمد الدسوقى

المكافحة الأمنية لاستخدام شبكة الإنترنت

لواء دكتور / حازم الحارونى

نطاق الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

مقدم دكتور / محمود عبد النبى

العدد ٢٠٩



EGAS

Egyptian Natural Gas Holding Company.

الشـــركة المصـــرية القابضـــة للغـــازات الطبيعـــية



افتتاح مجمع اسالة الغاز الطبيعى

استخراج الغاز الطبيعى من المياة العميقة



خلال العام المالى
٢٠٠٨/٢٠٠٩

- بلغ الاحتياطى المؤكد للغازات الطبيعية ٧٧٫٢٠ تريليون قدم فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ .
- تم تحقيق ٢٤ كشفاً للغاز الطبيعى .
- بلغ إجمالى الاستهلاك المحلى للغاز الطبيعى حوالى ١٫٥ تريليون قدم٣ .
- تطور أطوال الشبكة القومية للغاز الطبيعى لتصل إلى ١٦٨٠٠ كم بسعة إجمالية قدرها ١٦٠ مليون متر مكعب .
- بلغ إجمالى عدد الوحدات السكنية التى تعمل بالغاز الطبيعى الى ٣٫٣ مليون وحدة سكنية .
- وصل إجمالى عدد السيارات المحولة الى الغاز الطبيعى ١١٠ الف سيارة من خلال ٦٢ مركز لتحويل السيارات .
- تم توصيل الغاز لعدد ٢٠٠ مصنع و ٤ محطات كهرباء و ٤٥٥٠ مستهلك تجارى



خط الغاز العربى

توصيل الغاز الطبيعى الى صعيد مصر

توصيل الغاز الطبيعى الى المنازل

85 Nasr Road 1st District, Nasr City, Cairo, Egypt.
P.O.Box:8064 Nasr City 11371
Tel:(202)24055865/6-24055845/6/8 Fax:(202)24055876

www.egas.com.eg

مجلة الأمن العام

العدد ٢٠٩ السنة ٥٢

١٤٣١هـ - إبريل ٢٠١٠م



المجلة العربية لعلوم الشرطة

تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة المسجلة برقم ١٢١٦ / ٦٨ القاهرة

إدارة المجلة ٨ ش الألفى - القاهرة - ت : ٢٥٧٤١٣٥٨ - ٢٥٧٤٣٨٧٣ - ص . ب ١٧٣٩



طريق الحق، ربنا نرى هذا الجهاد الأكبر ربنا إننا رجال الشرطة في هذا الجهاد جنود لك في معركة الحق ضد الباطل فلك إخلاصنا وحماية الناس وأمنهم وهو عهدنا نأخذه عليه.

وفي ختام هذا لكم منا كل إعزاز وتحية

المحرر

المكافحة الأمنية لاستخدام شبكة الإنترنت في الجرائم الإرهابية(*)

لواء دكتور / حازم مختار الحاروني

سنعرض لماهية الإرهاب الإلكتروني، ثم أساليب مكافحة الإرهاب الإلكتروني، وكذلك العوامل التي تؤثر في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني، وأخيراً تدريب القائمين على أجهزة إنفاذ القانون في أربعة مباحث على التوالي.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب الإلكتروني

سنعرض تعريف الإرهاب الإلكتروني، ثم فائدة شبكة الإنترنت في المجال الأمني، وأخيراً نظم المعلومات الآلية كوسيلة وسلاح للإرهاب، على النحو التالي:

أولاً : تعريف الإرهاب الإلكتروني :

هو استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين، أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية أو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً ومعنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق أو صور الفساد في الأرض.

ثانياً : فائدة شبكة الإنترنت في المجال الأمني:

يمكن الاستفادة من شبكة الإنترنت في المجال الأمني على النحو التالي:

(*) ورقة قدمت لورشة العمل التي انعقدت بجامعة الدول العربية بالقاهرة، حول تدابير مكافحة استخدام الإنترنت في الجرائم الإرهابية على الصعيد العربي في الفترة من ١٨-١٩ أكتوبر ٢٠٠٩، تحت محور المكافحة الأمنية لاستخدام شبكة الإنترنت في الجرائم الإرهابية - تدريب وتأهيل أجهزة إنفاذ القانون.



١- الاستفادة من المخزون المعلوماتى الدولى لتطوير الأبحاث الأمنية والقانونية.

٢- استكمال النقص المعلوماتى فى أى موضوع معين أو ما يتعلق بالدراسات الأمنية.

٣- توسيع إطار البحث عن المجرمين ونشر صورهم وطلب الإبلاغ عن أية معلومات عنهم على الشبكة الدولية مما يؤدى إلى تضييق الخناق والقبض عليهم.

٤- تلقى بلاغات المواطنين بصورة فورية وسريعة.

٥- متابعة الأحداث ووسائل التدريب الشرطى والأساليب الحديثة فى مجال مكافحة الجريمة.

٦- يمكن استخدامها فى تطوير الخدمات الأمنية للتسهيل على المواطنين وإقامة جسر من التفاهم بين الشعب والشرطة.

٧- يتم استخدامها فى متابعة الحاله المرورية على الطرق حتى يستطيع المواطن معرفة الطرق المزدحمة وتفاديها وتحويلات الطرق التي يتم إصلاحها.

ثالثاً : نظم المعلومات الآلية كوسيلة وسلاح للإرهاب:

تستطيع الجماعات الإرهابية الاستفادة من نظم المعلومات الآلية كوسيلة وسلاح للإرهاب، وذلك على النحو التالى:

١- تنظيم قاعدة معلومات الجماعة أو التنظيم الإرهابى وتسجيل المعلومات التنظيمية واستخدام شفرات خاصة بعيداً عن المراقبات الأمنية لسهولة استرجاعها أو التخلص من المعلومات عند ضبط التنظيم.

٢- استخدام أحدث التقنيات التكنولوجية المتطورة فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، للاتصال بكوادر التنظيم وعناصره بالداخل والخارج، وبث التكليفات التنظيمية بعيداً عن المراقبة أو الرصد الأمنى.

٣- نقل وتداول المعلومات إلكترونياً، حيث يمكن من خلال استخدام شبكة الإنترنت تداول الوثائق التنظيمية والتكليفات والمنشورات متخطية بذلك كل الحدود الأمنية ومظاهر وإجراءات الرصد الأمنية التقليدية.

٤- استخدام أحدث الأجهزة والمعدات التكنولوجية فى تنفيذ العمليات الإرهابية، كالريموت كنترول، وأحدث الدوائر الكهربائية، والشراك الخداعية لإحداث أكبر قدر من الخسائر المادية والبشرية دون ضبط مرتكبيها، أو القائمين عليها بالتخطيط والإعداد، أو ترك آثار تقوده إلى الجناة.

٥- استخدام الشبكة المعلوماتية فى نشر وطرح أفكار وأيدولوجيات التنظيمات الإرهابية، لمحاولة استقطاب وتجنيد الكثير من العناصر، واستغلال الأحداث الدولية والإقليمية فى التأثير على العناصر، وجمع المعلومات والتبرعات وكافة أوجه المعاونة المادية والأدبية، ويتم ذلك من خلال إنشاء مواقع إلكترونية يصعب اختراقها، أو من خلال غرف المحادثة المباشرة.

٦- أعمال التنصت والتجسس على الاتصالات، واختراق نظم المعلومات الآلية الخاصة بالدولة، لخدمة الأهداف الإرهابية من تخريب وتدمير وابتزاز أو جمع معلومات مهمة.

المبحث الثانى

أساليب مكافحة الإرهاب الإلكترونى

سنعرض لأساليب مواجهة النشاط الإرهابى، ومكافحة الإرهاب الإلكترونى، على النحو التالى:

أولاً : أساليب مواجهة النشاط الإرهابى:

لابد من تكاتف جميع الجهود محلياً ودولياً لمكافحة الإرهاب فى جميع صوره وأشكاله، واقتلاع جذوره حماية للبشرية، ومن أهم تلك الجهود التى يمكن اتخاذها فى هذا الصدد :



ومرتكبيها وتعقب مرتكبيها.

١- التنسيق والتعاون الدولى لتحريم العمليات الإرهابية وتأثيمها وتعقب مرتكبيها.

٢- التخطيط العلمى والتقنى ومواجهة الموقف ومتطلبات علوم إدارة الأزمة التى تعالج كيفية مواجهة العمليات الإرهابية.

٣- دعم القدرات الفنية والبشرية.

٤- تشديد الرقابة الأمنية على استخدام الحاسبات الآلية، والتقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة للتأكد من حسن استخدامها.

٥- إحكام الرقابة الأمنية على مراكز المعلومات، ومراكز البحث المعتمدة على استخدام الآلية والتقنيات الحديثة.

٦- حتمية المواجهة الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية للتصدى للتنظيمات الإرهابية الإلكترونية من خلال :

أ- كشف مزاعم وأكاذيب تلك التنظيمات الإرهابية بنشر الحقائق والرد على ادعاءاتهم الباطلة.

ب- استغلال الإمكانيات المتاحة لنشر النتائج المدمرة والتخريبية للعمليات الإرهابية، ودحض المزاعم والأفكار الهدامة.

ج- دس المصادر الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية، وتبادل المعلومات مع كوادر التنظيمات الإرهابية فى محاولة لجمع المعلومات.

د- التوسع فى مجال استخدام التقنيات التكنولوجية الأكثر تطوراً، والتى تسهم فى كشف وإعاقة العمليات الإرهابية.

ثانياً : مكافحة الإرهاب الإلكترونى:

١- المقصود بالمكافحة :

هى حماية المجتمع الإلكترونى من الأنشطة الإرهابية الإجرامية الإلكترونية، باتخاذ

التدابير والخطط المناسبة لضبط الوقائع الإجرامية، وبذلك فإن المكافحة هي وقاية وضبط في الوقت ذاته.

ولكى يتحقق ذلك يجب أن تكون هناك أجهزة متخصصة فى مجال الشرطة، والادعاء، والقضاء لتولى مسئولية المكافحة بالتنسيق مع أعضاء المجتمع المدنى خاصة المؤسسات التى تتولى متابعة نشاط الإرهاب الإلكترونى، بالإضافة إلى توفير برامج التقنية الإلكترونية الرقمية.

٢- وسائل مكافحة الإرهاب الإلكترونى:

تتمثل الوسائل التى تساعد على مكافحة الإرهاب الإلكترونى فيما يلى:

أ- إنشاء جهاز شرطة متخصصة لمكافحة الإرهاب الإلكترونى، ويتم تزويده بالإمكانيات المادية والبشرية من المحترفين والمتخصصين.

ب- إنشاء جهاز فضائى مخصص بأساليب تفوت الفرصة على القائمين بالإرهاب الإلكترونى من الإفلات من العدالة.

جـ- سن القوانين والتشريعات وتطويرها وتعديلها بما يساير ويلائم تطور الحركة والتقنيات الإرهابية.

د- إيجاد السبل التى تكفل تعاون أفراد الشعب والجمعيات الأهلية مع الأجهزة الأمنية المسئولة للوقوف أمام الهجمات الإرهابية.

هـ- الاستفادة من وسائل الإعلام الأمنى فى نشر الوعى لمقاومة الإرهاب الإلكترونى.

التدابير والخطط المناسبة لضبط الوقائع الإجرامية، وبذلك فإن المكافحة هي وقاية وضبط فى الوقت ذاته.

ولكى يتحقق ذلك يجب أن تكون هناك أجهزة متخصصة فى مجال الشرطة، والادعاء، والقضاء لتولى مسئولية المكافحة بالتنسيق مع أعضاء المجتمع المدنى خاصة المؤسسات التى تتولى متابعة نشاط الإرهاب الإلكترونى، بالإضافة إلى توفير برامج التقنية الإلكترونية الرقمية.

٢- وسائل مكافحة الإرهاب الإلكترونى:

تتمثل الوسائل التى تساعد على مكافحة الإرهاب الإلكترونى فيما يلى:

أ- إنشاء جهاز شرطة متخصصة لمكافحة الإرهاب الإلكترونى، ويتم تزويده بالإمكانيات المادية والبشرية من المحترفين والمتخصصين.

ب- إنشاء جهاز قضائى مخصص بأساليب تفوت الفرصة على القائمين بالإرهاب الإلكترونى من الإفلات من العدالة.

جـ- سن القوانين والتشريعات وتطويرها وتعديلها بما يساير ويلائم تطور الحركة والتقنيات الإرهابية.

د- إيجاد السبل التى تكفل تعاون أفراد الشعب والجمعيات الأهلية مع الأجهزة الأمنية المسئولة للوقوف أمام الهجمات الإرهابية.

هـ- الاستفادة من وسائل الإعلام الأمنى فى نشر الوعى لمقاومة الإرهاب الإلكترونى.



المبحث الثالث

العوامل التى تؤثر فى مجال مكافحة الإرهاب الإلكترونى

سنعرض للجهاز الأمنى المختص بمكافحة الإرهاب الإلكترونى، وتقنيات مكافحة الإرهاب الإلكترونى

أولاً: الجهاز الأمنى المختص بمكافحة الإرهاب الإلكترونى:

١- تعريفه :

هو عبارة عن الوظائف المتخصصة إلكترونياً التى يصدر بها قانون أو قرار إدارى وتُشغل بنوعين من الأفراد إما نظاميين (ضباط وأمناء وضباط صف) أو مدنيين.

وتستخدم الوسائل الإلكترونية فى الحد من الإرهاب الإلكترونى وضبطها، والتى يكون محلها التكنولوجيا الإلكترونية الرقمية ونظمها وبرامجها وشبكاتها.

وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٣٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات، ويسهم هذا الجهاز فى مكافحة الإرهاب الإلكترونى، وتضمن القرار إنشاء إدارة بحث بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بمسمى "إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات".

٢- اختصاصات إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات :

تختص إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بما يلى:

أ- ضبط الجرائم التى تقع باستخدام الحاسبات وعلى نظم وشبكات المعلومات وقواعد البيانات، كالتخريبات والفيروسات والاختراقات، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالاشتراك مع الأجهزة المعنية.



ب- إعداد البحوث الفنية والقانونية فى مجال مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

جـ- إخطار الأجهزة الشرطية المختلفة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم.

د- وضع خطة تأمين ووقاية نظم وشبكات المعلومات لأجهزة وزارة الداخلية، لمنع وقوع أية جرائم عليها باستخدام الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة.

هـ- إعداد أرشيف متكامل للمعلومات فى مجال الحاسبات الآلية ونظم المعلومات وتحديثه أولاً بأول.

٣- الهيكل التنظيمى لإدارة مكافحة جرائم الحاسب وشبكة المعلومات:

تتكون إدارة مكافحة جرائم الحاسب وشبكة المعلومات من ثلاثة أقسام هى:

أ- قسم العمليات.

ب- قسم التأمين.

ج- قسم البحوث والمساعدات الفنية.

أ- قسم العمليات:

يختص قسم العمليات بما يلى:

١- مكافحة الجرائم التي تقع باستخدام الحاسب الآلى فى مجالات نظم وشبكات وقواعد البيانات، بالاشتراك مع الأجهزة المختصة بذلك سواء داخل الوزارة أم خارجها.

٢- إخطار الأجهزة النوعية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة الجنائية التى يمكن التوصل إليها.



٣- إعداد قواعد البيانات الخاصة بجرائم المعلومات التى تدخل فى نطاق اختصاص الإد
والأحكام الصادرة فيها ومرتكبى تلك الجرائم.

٤- إنشاء الملفات والسجلات والبطاقات اللازمة لذلك.

ب- قسم التأمين :

يختص قسم التأمين بما يلى:

١- وضع الخطط والأساليب التى تستخدم فى مجال تأمين نظم المعلومات والشبكات
الخاصة بأجهزة الوزارة، بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .

٢- تقديم العون لأجهزة الوزارة التى تطلب تأمين نظم معلوماتها وشبكاتها حماية للثرو
المعلوماتية بها.

٣- متابعة التراخيص التى تصدر للشركات الخاصة فى مجال نظم وأجهزة وشبكات
المعلومات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

جـ- قسم البحوث والمساعدات الفنية:

يختص قسم البحوث والمساعدات الفنية بما يلى:

١- إعداد البحوث الفنية والقانونية فى مجال تأمين نظم وشبكات المعلومات بالحاسبات
الآلية، ودراسة الظواهر الإجرامية التى تقع فى هذا المجال، واستنباط النتائج للاستفادة
منها فى أساليب المكافحة.

٢- بحث مدى ملاءمة التشريعات الجنائية لمواجهة جرائم المعلومات التى تدخل فى مجال
عمل الإدارة واقتراح التوصيات التى تكفل تطويرها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .

٣- تقديم الدعم الفنى لجميع جهات الوزارة فى كافة القضايا والوقائع المرتبطة بمجال نظم المعلومات.



٤- توفير المساعدات الفنية وإبداء الرأى والمشورة للجهات سواء داخل الوزارة أو خارجها.

ثانياً: تقنيات مكافحة الإرهاب الإلكترونى:

١- تعريفها:

يقصد بتقنيات مكافحة الإرهاب الإلكترونى، مجموعة الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة، وفقاً لبرنامج موضوع مسبقاً للحصول على النتائج المطلوبة.

ويقصد بالتقنية الإلكترونية المتخصصة فى تتبع الإرهابيين، هى تلك الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات المتعلقة بالإرهابيين أو المشتبه فيهم وفق برنامج موضوع مسبقاً لتحديدهم، من أجل ضبطهم وتفتيشهم أو مع جمع الأدلة قبلهم أو لأى سبب آخر.

٢- أمثلة لتقنيات مكافحة الإرهاب الإلكترونى:

أ- تقنية مانتريك للمراقبة:

عبارة عن دائرة تليفزيونية مغلقة مكونة من كاميرات خفية تقوم بإرسال صوراً إلى جهاز الحاسب الرقمى، الذى يقوم بسرعة بمقارنتها بقاعدة البيانات التى تحوى صورا للمجرمين المسجلين.

ب- تقنية برنامج كارنيفور " DCS 1000 " لتسجيل التنصت على البريد الإلكترونى:

هو برنامج لرصد حزم البيانات، أو ما يطلق عليه اسم (Packet) وهى فئة معروفة من البرنامج (Sniffer) ويستخدمه الهكرز عادة فى التنصت على الحزم الواردة والصادرة من وإلى حساب معين وحفظ نسخة منها.



جـ- تقنية كشف واستعادة كلمة السر (كلمة المرور) (Password):

وهى مجموعة من البرامج التى تساعد على كشف كلمة سر الملف المحمى، ويمكن خلالها الولوج إلى الأجهزة ومعرفة ما تحويه من الرسائل والبريد الإلكترونى الصا والواردة إليه.

د- تقنية كشف وجمع الأدلة والقرائن من رسائل البريد الإلكترونى:

وهى مجموعة من برامج البحث فى ذاكرة الكمبيوتر عن الرسائل الممحاة، والمعلوما المصاحبة لها والتى لا يراها متلقو الرسالة فى معظم الأحيان. وتعتمد - أيضاً - على البحث والتحرى فى الوثائق الإلكترونية باعتبار أن هذه الوثائق تترك أثراً وراءها لا يمحى، وبالتالى يمكن استعادتها مهما اجتهد الفاعل فى محوها.

هـ- تقنية مراقبة البريد الإلكترونى:

وهى برنامج صممه الأمريكى ريتشارد إتونى، ويستطيع تجميع محتوى البريد الإلكترونى موضوع المراقبة وقراءة الرسائل، ويستطيع مالكه أن يقوم بنقله إلى أى جهاز كمبيوتر يود مراقبة بريده الإلكترونى.

و- تقنية الاستهداف الآلى للإرهابيين:

هى برامج خاصة بقواعد المعلومات والرصد البيولوجى الإحصائى وطرق جمع المعلومات المخابراتية، ويطلق على هذا النظام مشروع نظام التوعية المعلوماتية الشاملة.

وتشمل تصوير الشخص، وأخذ بصمات الأصابع، وتحديد عدد من السمات البيولوجية للزائرين والمقيمين. وتقوم فكرة البرنامج على أن الإرهابيين والمشتبه فيهم عادة يقومون ببعض المعاملات التى تشكل نمطاً يمكن رصده وتحليله وملاحقته، وبالتالى يمكن معرفة الخطوات التى سيقوم بها الشخص المشتبه فيه.

المبحث الرابع

تدريب وتأهيل أجهزة إنفاذ القانون

فى الحقيقة أن التقدم المتواصل فى تكنولوجيا الحاسب الآلى والإنترنت، يفرض على جهات إنفاذ القانون أن تسير فى خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التى تشهدها هذه التقنيات، والإلمام بها حتى يمكن التصدى للأفعال الإجرامية التى صاحبت هذه التكنولوجيا ومواجهتها، وإن إعمال القانون فى مواجهة الجرائم المعلوماتية يستلزم اتخاذ إجراءات قد تتجاوز المفاهيم والمبادئ المستقرة فى المدونة العقابية التقليدية، لما تتسم به هذه الجرائم من حداثة فى الأسلوب وسرعة فى التنفيذ وسهولة فى إخفائها والقدرة على محو آثارها.

إن ظهور الأنماط الجديدة من الجرائم أصبح يشكل عبئاً ثقيلاً على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية، سواء رجال الضبط القضائى، أو رجال التحقيق، أو المحاكم على مختلف درجاتها لاسيما وأن متطلبات العدالة تقتضى أن تتحمل الأجهزة الأمنية الحكومية كامل المسئولية تجاه اكتشاف كافة الجرائم المعلوماتية، وضبط الجناة فيها وتحقيق العدالة فى حقهم ، لأجل ذلك كان لابد أن تكون تلك الأجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيتين، وهذا لن يتحقق إلا بالتدريب.

أولاً: المقصود بالتدريب :

المقصود بالتدريب ليس التدريب التقليدى فحسب، فلا يكفى أن تتوافر لدى رجال العدالة الجزائية الخلفية القانونية أو أركان العمل الشرطى، وإنما لا بد من إكسابهم خبرة فنية فى مجال الجريمة المعلوماتية، وهذه الخبرة الفنية لا تتأتى دون تدريب تخصصى يراعى فيه العناصر الشخصية للمتدرب، من حيث توافر الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقى التدريب.



ويلاحظ أنه من الأسهل تدريب متخصص فى تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال بدلا من تدريب القائمين على تنفيذ القانون كرجال الشرطة أو ممثلى الادعاء العام.

ثانياً: أهمية التدريب :

تبدو أهمية التدريب وضرورته فى أنه من ناحية، يعد الوسيلة الفعلية والتطبيقية الناجحة والمؤثرة التى تكفل الاستفادة من مهارات وتجارب الآخرين، من خلال أشخاص أكفاء مؤهلين وقادرين على نقل هذه التجارب وتلك المهارات بوسائل سهلة ميسرة.

كما أنه يعد من ناحية أخرى، الوسيلة الملائمة والفعالة لوضع المعارف العلمية موضع التطبيق الفعلى، والتعرف على الأخطاء والسلبيات التي يمكن أن يكشف التطبيق العملى للقوانين والأنظمة واللوائح، ووضع الحلول الكفيلة بتجنبها.

وتزداد أهمية التدريب فى الوقت الحاضر نظراً للتطوير التكنولوجى الذى يشهده العالم اليوم.

ثالثاً : المنهج التدريبى :

يجب أن يشتمل المنهج التدريبى على بيان بالمخاطر والتهديدات ونقاط الضعف، وأماكن الاختراقات لشبكة المعلومات وأجهزة الحاسب الآلى، مع ذكر لمفاهيم معالجة البيانات وتحديد نوعية وأنماط الجرائم المعلوماتية، وبيان لأهم الصفات التى يتميز بها المجرم المعلوماتى، والدوافع وراء ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

رابعاً : منهج التحقيق :

يجب أن يشتمل منهج التحقيق على ما يلى:

١- إجراءات التحقيق.



٢- التخطيط للتحقيق.

٣- تجميع المعلومات وتحليلها.

٤- أساليب المواجهة والاستجواب.

٥- مراجعة النظم الفنية للبيانات.

٦- أساليب المعمل الجنائى.

٧- ما يتعلق بالتفتيش والضبط.

٨- كيفية استخدام الحاسب الآلى.

خامساً : نوع وصفة البرنامج التدريبى:

١) إذا كان البرنامج رسمياً من خلال حلقات دراسية أو حلقات نقاش - ورش العمل - حول هذا النوع المستحدث من الجرائم.

وحلقات النقاش التى يمكن أن تثمر أفضل تدريب رسمى، هى تلك التى تكفل تفاعل المشاركين، وتتضمن تحليلاً لحالات دراسية وإكساب خبرة عملية فى كيفية التفاعل مع الحاسب الآلى، وكيفية استخدام تقنيات الاتصال بين شبكات الحاسب الآلى، وما يرتبط بها من قواعد بيانات ومعلومات.

٢) قد يكون البرنامج التدريبى غير رسمى من خلال تكليف المتدرب بالعمل مع شخص لديه خبرة فى تحقيق الجرائم المعلوماتية، أو التدريب باستخدام أسلوب الفريق، والذى تقوم فلسفته على تدريب الفريق أو مجموعة متخصصة فى جرائم الحاسب الآلى مرة واحدة بحيث يكون لكل فريق من الفرق مهمة محددة، فضلاً عن إلمامه بمهام زملائه الآخرين.

فطبقاً لهذا الأسلوب يتم التركيز على تدريب مجموعة من المتخصصين فى مجالات



معينة بحيث يلم كل منهم بتخصص الآخرين، ويزداد فى الوقت نفسه فهماً لتخصصه الأصلى.

سادساً : إلحاق المتدربين بجهات متخصصة:

يجب أن يعهد بالتدريب إلى جهات متخصصة، تعنى باختيار المدربين ممن تتوافر لديهم الصلاحية العلمية والفنية والصفات الشخصية، ليتولوا التدريب فى هذا المجال، والذى من شأنه تحقيق نتائج طيبة فى عملية التدريب.

والعملية التدريبية، لا بد وأن تكون مستمرة ولا تتوقف عند حد معين، ولاسيما وأن الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت فى تطور مستمر وبشكل سريع جداً.

سابعاً: إلزام كليات الشرطة والحقوق بتدريس الحاسبات الآلية :

ينبغى على كليات الشرطة من جهة أن تعمل جاهدة لقبول دفعات من الجامعيين من خريجى كليات الحاسبات الآلية، لتخرجهم ضباطاً مؤهلين قانونياً وتقنياً.

كذلك يتعين على الكليات المعنية بتدريس القانون ، أن تسعى جاهدة إلى تدريس الحاسبات الآلية وكل ما يتعلق به إلى الطلبة. وأن تكون مادة الحاسب الآلى وتقنية المعلومات إحدى المواد الأساسية، حتى يكون لدى خريجى هذه الكليات ثقافة قانونية وثقافة حاسوبية.

وخلاصة القول : إن غرس وتطوير الثقافة الحاسوبية وسط رجال القانون والشرطة، وربطها بالثقافة القانونية والشرطية التقليدية، يكفل للأجهزة الأمنية ولسلطات التحقيق النجاح الباهر فى مواجهة الجرائم المعلوماتية.

فى ضوء تأمين الحقوق المادية للوطن والمواطن

باقة ورد وتهنئة لأبطال الشرطة فى عيدهم - ٢٥ يناير ٢٠١٠

لواء دكتور / إيمان طه الشربينى

فى مثل هذه الأيام من كل عام ...... وفى الخامس والعشرين من شهر يناير تحتفل مصر قيادة وشعباً بعيد الشرطة وهو ذكرى يوم مجيد فى تاريخ الوطنية المصرية يوم أن وقف رجال الشرطة البواسل أمام قوات الاحتلال يسطرون بدمائهم الذكية صفحة مضيئة فى سجل النضال الوطنى فضربوا أروع الأمثلة فى البطولة والشجاعة والفداء ووجهوا للعالم أجمع رسالة حق وصدق شهد بها الأعداء قبل الأصدقاء - رسالة تؤكد أن مصر قوية برجالها - حريصة على ترابها لاتفرط فى حق ولا تتراجع عن واجب.

تلك رسالة الشهداء الأبرار فى معركة الإسماعيلية يوم ٢٥ يناير ١٩٥٢ فقد سقط فى هذه المعركة ستة وخمسون شهيداً من جنود الشرطة - كما أصيب ثمانون جريحاً بعد معركة غير متكافئة بين قوات بريطانيا العظمى المسلحة بأحدث الأسلحة والمدافع وبين قوات الشرطة المجردة من كل سلاح، اللهم بنادق الحراسة القديمة التى قاومت بها ولم تتوقف عن المقاومة إلا بعد نفاذ ذخيرتها ودافعت عن مبنى محافظة الإسماعيلية بشرف شهد به العدد قبل الصديق.

أيها الشهداء هنيئاً لكم ... هنيئاً لكم الرضا من الله سبحانه وتعالى.

ونظراً لما لهذا اليوم من أهمية فى تاريخ الشرطة النضالى، فقد قررت وزارة الداخلية اعتباراً من ٢٥ يناير من كل عام عيداً للشرطة تذكر فيه شهدائها فى معارك الحرية والنضال ومعارك الأمن - الذين تتابعوا على الطريق كما تذكر لهم بطولاتهم وتضحياتهم وتمجد



الرمز الذى منحوه لنا بأرواحهم ودمائهم - وتجدد العهد يوم ذكراهم على المضى بعزم لتحقيق رسالة الشرطة فى خدمة الوطن - فليبارك الله المسيرة الطاهرة ويعينها على مسئوليتها وليكن عيد الشرطة الثامن والخمسون الحالى منطلقاً للأمل والعمل ودافعاً وحافزاً للإنجاز والابتكار.

وأن عطاء جهاز الشرطة لاينقطع تحقيقاً لأمن مصر الغالية، وأن عطاء الرجال لايزال متدفقاً حازماً واعياً بأهدافه.

ومن هذا المنطلق تهتم أجهزة الشرطة أساساً بمسئولية تنفيذ القانون فى المجتمع تلك الوظيفة التى تعنى حماية الإنسان فى عرضه وماله ونفسه فى كل زمان ومكان، ومن المتفق عليه أن وظيفة الأمن فى المجتمع وظيفة أساسية ولايمكن أن يوجد مجتمع لاتوجد فيه قوة شرطة تحمى الحقوق وتصون الحريات التى ارتضاها هذا المجتمع وشرعتها القوانين واللوائح . والشرطة وهى فى سبيل تحقيق ذلك ملزمة باحترام حقوق المواطن فى جميع الأوقات وفى كل الحالات لافرق بين مواطن برىء وآخر متهم فالجميع أمام القانون سواء إلى أن يثبت العكس. وإذا كانت وظيفة الشرطة بتعبير آخر تقوم على منع الجريمة قبل وقوعها والتحرى عنها وضبط مرتكبيها فى حالة حدوثها، فإنها فى جميع الأحوال مطالبة بممارسات غير تعسفية منضبطة وذلك فى إطار كامل شامل من الاستراتيجيات الفعالة.

وتتحقق هذه المسئولية بوجه كامل من خلال ترسيخ الثقة والاحترام الكامل والمتبادل بين المواطن والشرطة فضلاً عن أهمية التعاون الجاد والكامل بين الطرفين وذلك لكى يتحقق غاية كل منهما، المواطن لكى يتحقق له الأمن والطمأنينة والشرطة فى قيامها بتنفيذ القانون وبالتالى نجاحها فى رسالتها المقدسة.

وقد أحدث التقدم العلمى الهائل فى مجال تقنيات المعلومات وتدفقها فى العقود



الثلاثة الأخيرة، ثورة إليكترونية تطبق الآن فى جميع مناحى الحياة، وأضحى من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها اللامحدودة وتطبيق النفس البشرية، حيث يستغل بعض الأشرار المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة فى ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية مستغلين الإمكانيات الهائلة لارتكابها، وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم فى العقدين الآخرين على وجه الخصوص، بصورة أدت إلى بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة، تعرف بالإجرام المعلوماتى أو الإجرام الإليكترونى، فتم السطو على البنوك بمساعدة هذه الوسائل المستحدثة، ونمت الجريمة المنظمة وترعرعت فى ظل هذه الثورة العلمية فى مجال المعلومات والاتصالات على وجه الخصوص فى مجالات الإرهاب وتجارة المخدرات، والاتجار بالسلاح والدعارة المنظمة باستخدام الإنترنت، وارتكبت العديد من الجرائم التقليدية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، وتزوير المحررات، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وعلى البيانات الشخصية، والتجسس وظهرت جرائم ملازمة لهذه المستحدثات، منها الغش الإليكترونى، بالتلاعب فى المدخلات وفى البرامج، والنسخ غير المشروع للبرامج، والعديد من الجرائم المتعلقة بالتجارة الإليكترونية، وإتلاف الأجهزة الإليكترونية، وإتلاف المسجلات المدونة على الحاسب الآلى، وبث الصور أو الأفلام الجنسية من خلال الأجهزة، والقذف أو السب عن طريق الإيميل، وغسيل الأموال القذرة باستخدام النقود الإليكترونية، وخطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، أن الجريمة يسهل ارتكابها على هذه الأجهزة أو بواسطتها وأن تنفيذها لايستغرق غالباً إلا دقائق معدودة، وأحياناً تتم في بضع ثوان، وأن محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها غالباً ما يلجأ إليه الجانى عقب ارتكابه للجريمة، فضلاً عن أن مرتكبى هذه الجرائم وبالذات فى مجال الجريمة المنظمة يلجأون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية فى أنظمة اليكترونية مع استخدام شفرات أو رموز سرية



لإخفائها عن أعين أجهزة العدالة مما يثير مشكلات كبيرة فى جمع الأدلة الجنائية وإثبات هذه الجرائم قبلهم.

إذا كانت ظاهرة الإجرام الإليكترونى أثارت بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائى الموضوعى بحثاً عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذا النوع المستحدث من الجرائم واحترام مبدأ الشريعة، والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، فقد أثارت فى نفس الوقت العديد من المشكلات فى نطاق القانون الجنائى الإجرائى، حيث وصفت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية، لاتوجد صعوبات كبيرة فى إثباتها أو التحقيق فيها وجميع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضى الجنائى فى الامتناع وصولاً إلى الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة والمجرم.

وتبدأ المشكلات الإجرائية فى مجال الجرائم الإليكترونية بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة إليكترونياً وكيانات منطقية غير مادية، وبالتالى يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم، ويستحيل من ناحية أخرى فى بعض الأحيان جمع الأدلة بشأنها، مما يزيد من صعوبة الإجراءات فى هذا المجال (سرقة ودقة تنفيذ الجرائم) الإليكترونى وإمكانية محو آثارها، وإخفاء الأدلة المتحصلة عنها عقب التنفيذ مباشرة، ويواجه التفتيش وجمع الأدلة صعوبات كثيرة فى هذا المجال، وقد يتعلقان ببيانات مخزنة فى أنظمة أو شبكات إليكترونية موجودة بالخارج، ويثير مسألة الدخول إليها ومحاولة جمعها وتحويلها إلى الدولة التى يجرى فيها التحقيق، مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التى توجد لديها هذه البيانات، وفى هذه الحالة يحتاج الأمر إلى تعاون فى مجالات البحث والتفتيش والتحقيق وجمع الأدلة، وتسليم المجرمين، بل وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة فى هذا المجال.

وقد يلجأ بعض المجرمين إلى تخزين البيانات أو المعلومات المتعلقة بالجريمة بالخارج،



فيصعب إثباتها، ويثور التساؤل حول حرية تدفق المعلومات وهل يصلح لتدفق البيانات الموجودة خارج الدولة المتعلقة بالجريمة.

ويثير التفتيش أو الضبط أو المصادرة فى مجال أنظمة الاتصال الإليكترونى ضرورة وضع ضوابط إجرائية لها، تعمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية، وسلطات التحقيق فى كشف غموض الجريمة وضبط فاعليها والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكم.

ومن المشكلات الإجرائية التى يثيرها هذا النوع من الجرائم مدى التزام الشهود، أو المشتبه فيهم فى كشف الرموز أو الأرقام أو كلمات السر المتعلقة بالبيانات أو البرامج ذات الصلة بالجريمة، كذلك يثور التساؤل من مدى حجية المخرجات الإليكترونية فى الإثبات، نظراً لطبيعتها الخاصة بالمقارنة بوسائل الإثبات التقليدية.

من المسلم به أنه لن يكون بإمكان دولة من الدول أن تظل بمنأى عن استخدامات الحاسب الآلى ولا عن ثورة تقنية المعلومات التى تجتاح العالم، وتفرز هذه التقنية المتطورة بسرعة فائقة تحدياً قوياً أمام كل مجتمع بجوانبه السياسية والاقتصادية والأمنية، فلا شك أن استخدام الحاسبات الآلية يوفر قدرة هائلة على تطوير كافة قطاعات المجتمع نظراً لقدرتها الفائقة على تخزين واسترجاع المعلومات فضلاً عن مزاياها الأخرى وذلك باعتبارها الوسيلة الأكثر شيوعاً فى الاتصال بشبكة الإنترنت.

ولذا تبدو الأهمية الاقتصادية لحماية برامج الحاسب فيما يأتى:

١- حماية الاستثمار المادية والبشرية المستخدمة فى إعداد البرامج. حيث إن عدد برامج الحاسب يحتاج عادة لفريق عمل يقوم به من خلال مؤسسة تتكلف فى الأبحاث والدراسات الخاصة بهذا البرنامج ما قد يصل إلى عدة ملايين من الدولارات للبرنامج



الواحد. لذا فإن تطبيق الحماية القانونية لهذه الاستثمارات يؤدى إلى تهيئة الجو المناسب للابتكار والإبداع.

٢- جذب شركات البرمجيات العالمية للاستثمار فى مصر وما يؤدى إليه ذلك من توفير فرص العمل فى هذه الصناعة التي تعد من الآن من أكبر الصناعات على المستوى العالمى.

٣- دعم شركات البرمجيات المصرية ومجتمع المعلومات المصرى بصفة عامة بما يترتب عليه ذلك من نمو للصناعة المحلية فى هذا الصدد.

٤- خلق فرص عمل فى القطاعات الموازية لقطاع البرمجيات. حيث أكدت دراسة حديثة أجرتها مؤسسة "برايس واتر هاوس" أن كل وظيفة فى قطاع صناعة برامج الحاسب فى دول العالم بما فى ذلك الدول المتقدمة تسهم فى إيجاد وظائف أخرى في السوق المحلية مثل وظائف المساندة والتدريب والمبيعات والتوزيع والتسويق والاستشهادات.

وامتداداً لتلك الأهمية الاقتصادية لحماية برامج الحاسب يتضح لنا ضرورة إعداد كوادر أمنية وسلطات تحقيق من الناحية الفنية للبحث والتحقيق وجمع الأدلة فى مجال الجرائم الإليكترونية، مما يستلزم إنشاء مراكز متخصصة فى البلاد العربية تحقيقاً لهذا الغرض.

وبالإضافة لذلك يجب ضرورة تطوير التشريعات العربية القائمة، أو إصدار تشريعات جديدة لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة من الجرائم- مع ضرورة التعاون بين الدول العربية المختلفة، بتبادل المعلومات والخبرات، والتعاون فى المجال الأمنى والقضائى بصوره المختلفة، فضلاً عن التعاون بينها وبين الدول الأخرى فى هذا المجال.

كما يجب العمل على عقد اتفاقية عربية مشتركة لمواجهة ظاهرة الجرائم الإليكترونية،

على غرار الاتفاقيات العربية الأخرى ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وأخيراً وليس آخراً ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات العربية بصفة دورية بكل البلاد العربية على التوالى لبحث سبل المواجهة للإجرام الإليكترونى والجديد فى مكافحته للقضاء عليه.

أما الجرائم المعلوماتية التى يرتكبها المجرم المعلوماتى فهى تتشابه مع الجريمة العادية فى أركانها وهى مجرم يمتلك دافعاً لارتكاب جريمته وضحية وأداة ومكاناً للجريمة، وهنا يكون الخلاف، حيث إن أداة ارتكاب الجريمة الإليكترونية هى أداة ذات تقنية تكنولوجية عالية ومكان الجريمة لايتطلب انتقال الجانى انتقالاً فيزيائيا، فالجريمة تتم عن بعد باستخدام خطوط وشبكات اتصال ومكان الجريمة، أما أنواع تلك الجرائم فهى جرائم تتم ضد الكمبيوتر ونظم المعلومات وتسمى جرائم الإضرار واختراقها وإتلافها أو سرقتها .. وجرائم الاعتداء على الأشخاص كالسب أو القذف أو التشهير وبث أفكار وأخبار من شأنها الإضرار الأدبى المعنوى بالشخص أو الجهة المقصودة، وجرائم تطوير ونشر الفيروسات، وأشهرها حصان طرواده المشهور بالتخفى داخل الملفات العادية، ويحدث ثغرة أمنية بالجهاز المصاب ليمكن المحترفين من الدخول على الجهاز والعبث بمحتوياته.

وهناك جرائم الاعتداء على الأموال عن طريق بطاقات الأئتمان والدفع الإلكترونى Credit Cards وتزيد خصوصاً فى الدول التى يستخدم سكانها بنسب كبيرة هذه الكروت فى معاملاتهم المالية كالولايات المتحدة التى تستخدم بداخلها مليون بطاقة بنسبة ٦٣٪ من إجمالى عدد السكان.

ولتجنب آثار السرقة الإلكترونية وهى أنه فى حالة عدم وجود بطاقات الأئتمان فى الشراء يجب التوجه لمسئول الأئتمان بالبنك وإغلاق إمكانية الاستخدام من خلال الإنترنت



وتحميل بطاقات الشراء من خلال الشبكة الدولية بمبلغ مالى كبير، ولايتم الشراء إلا بعد اتصال تليفونى أو بالبريد الدولى للتأكد من صدق عملية الشراء، ويجب على العارضين للسلع والخدمات أن يتأكدوا ويتحققوا من عملية الشراء خارج الدول .. ووضع قائمة بالبلاد الأكثر خطورة فى سرقة بطاقات الائتمان ومنع الشراء منهم كلما أمكن ذلك.

وحتى الآن لم يصدر قانوناً ينص فيه على تجريم الأفعال التي تنال الحاسب الإليكترونى عامة، غير أنه أصدر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ قانوناً للتوقيع الإليكترونى نص فيها على تقرير المساواة بين المحرر الإليكترونى والمحرر الكتابى، ونص على أحكام التوقيع الإليكترونى وجرم المشرع فى هذا القانون بعض الأفعال التى تنال من التوقيع الإليكترونى فى هذه الجريمة المعروفة بجريمة المستند الإليكترونى.

بالإضافة لذلك وردت عدة نصوص فى تشريعات متفرقة تدل على حرص المشرع المصرى على الإحاطة بتجريم الأفعال التى تمس المستند الإليكترونى جزئياً ومن أهم هذه التشريعات القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، بشأن الأحوال المدنية وتناول فيه المشرع تجريم الأفعال الماسة بهذه السجلات وكما ساوى بين التزوير الحاصل فيها والتزوير فى الأوراق الرسمية عليه بموجب قانون العقوبات.

من بين الاصطلاحات التى شاعت فى العديد من الدراسات - اصطلاح الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر Computer - Related Economic Crime وهو تعبير يتعلق بالجرائم التى تستخدم - البيانات الشخصية أو الحقوق المعنوية على المصنفات الرقمية وكذلك جرائم المحتوى الضار أو غير المشروع، ولذلك لايعبر عن كافة أنماط جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

أما عن اصطلاح جرائم الكمبيوتر Computer Crimes والجرائم المرتبطة



بالكمبيوتر Computer-related crimes، فإن التمييز بينهما لم يكن متيسراً فى بداية الظاهرة، أما فى ظل تطور الظاهرة ومحاولة الفقهاء تحديد أنماط جرائم الكمبيوتر والإنترنت، أصبح البعض يستخدم اصطلاح جرائم الكمبيوتر للدلالة على الأفعال التى يكون الكمبيوتر فيها وسيلة لارتكاب الجريمة، كالاحتيال بواسطة الكمبيوتر والتزوير ونحوها، غير أن هذا الاستخدام ليس قاعدة ولا هو استخدام شائع فالفقيه الألمانى الريش زيبر ومثله أمريكى باركر وهما من أوائل من كتبا وبحثا فى هذه الظاهرة - استخداما اصطلاحين مترادفين للدلالة على كل صور جرائم الكمبيوتر سواء أكان الكمبيوتر هدافاً أو وسيلة أو بيئة للجريمة، لكن مع ذلك بقى هذين الاصطلاحين الأكثر دقة للدلالة على هذه الظاهرة.

بالرغم أنهما ولدا قبل ولادة الشبكات عن نطاق واسع وقبل الإنترنت تحديداً، وحتى بعد الإنترنت بقى الكثير يستخدم نفس الإصطلاحية لا لسبب إلا لأن الإنترنت بالنسبة للمفهوم الشامل لنظام المعلومات مكون لنفس مكونات النظام، ولأن النظام من جديد أصبح يعبر عنه باصطلاح (نظام الكمبيوتر)، ولهذا أصبح البعض أما أن يضيف تعبير الإنترنت إلى تعبير الكمبيوتر لمنع الإرباك لدى المتلقى فيقول (جرائم الكمبيوتر والإنترنت) كى يدرك المتلقى إن كافة الجرائم التى تقع على المعلومات متضمنة فى التعبير، بمعنى أن تشمل جرائم الكمبيوتر بصورها السابقة على ولادة شبكات المعلومات التى تجسد الإنترنت أكثرها شعبية وشيوعاً.

أو أن يستخدم اصطلاح (السيبركرايم cyber crime) كما حدث فى النطاق الأوروبى عموماً وانتشر خارجه، حيث اعتبر هذا الاصطلاح شاملاً لجرائم الكمبيوتر وجرائم الشبكات، باعتبار أن كلمة سايبر Cyber تستخدم لدى الأكثرية بمعنى الإنترنت ذاتها أو العالم الافتراضى فى حين أنها أخذت معنى عالم أو عصر الكمبيوتر بالنسبة للباحثين ولم يعد ثم تمييز كبير فى نطاقها بين الكمبيوتر أو الإنترنت لما بينها من وحدة دمج فى بيئة معالجة وتبادل المعطيات.



أنواع جرائم الإنترنت

أولاً- صناعة ونشر الفيروسات :

وهى أكثر جرائم انتشاراً وتأثيراً، إن الفيروسات كما هو معلوم ليست وليدة الإنترنت فقد أشار لى مفهوم فيروس الحاسب الآلى العالم والرياضى المعروف (فون نيومن) فى منتصف الأربعينات الميلادية، لم تكن الإنترنت الوسيلة الأكثر استخداماً فى نشر وتوزيع الفيروسات إلا فى السنوات الخمس الأخيرة حيث أصبحت الإنترنت وسيلة فعالة وسريعة فى نشر الفيروسات. ولا يخفى على الكثير سرعة توغل ما يسمى بـ "الدودة الحمراء" حيث استطاعت خلال أقل من تسع ساعات اقتحام ما يقرب من ربع مليون جهاز فى ١٩ يوليو سنة ٢٠٠١م. وكان الهدف المباشر للفيروسات هى المعلومات المخزنة على الأجهزة المقتحمة حيث تقوم بتغييرها أو حذفها أو سرقتها ونقلها إلى أجهزة أخرى.

ثانياً - الاختراقات :

تتمثل فى الدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات حاسب آلى وتتم عمليات الاختراقات (أو محاولات الاختراقات) من خلال برامج متوفرة على الإنترنت يمكن لمن له خبرات تقنية متواضعة أن يستخدمها لشن هجمات على أجهزة الغير وهنا تكمن الخطورة.

وتختلف الأهداف المباشرة الاختراقات، منذ تكون المعلومات هى الهدف المباشر حيث يسعى المخترق لتغيير أو سرقة أو إزالة معلومات معينة، وقد يكون الجهاز هو الهدف المباشر بغض النظر عن المعلومات المخزنة عليه، كأن يقوم المخترق بعملية بقصد إبراز قدراته "الاختراقية" أو لإثبات وجود ثغرات فى الجهاز المخترق.

وتعد أكثر الأجهزة المستهدفة فى هذا النوع من الجرائم هى تلك التى تستضيف المواقع

على الإنترنت، حيث يتم تحريف المعلومات الموجودة على الموقع أو ما يسمى بتغيير وجه الموقع (Defacing). إن استهداف هذا النوع من الأجهزة يعود إلى عدة أسباب من أهمها كثرة وجود هذه الأجهزة على الشبكة، وسرعة انتشار الخبر حول اختراق ذلك الجهاز خاصة إذا كان يضم مواقع معروفة.

ثالثاً - تعطيل الأجهزة:

كثرمؤخراً ارتكاب مثل هذه العمليات والتى تتركز فى التعطيل، حيث يقوم مرتكبوها بتعطيل أجهزة أو شبكات عن تأدية عملها بدون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة، وتتم عملية التعطيل بإرسال عدد هائل من الرسائل بطرق فنية معينة إلى الأجهزة أو الشبكات المراد تعطيلها مما يؤدى ذلك إلى الإعاقة عن تأدية العمل.

ومن أشهر الأمثلة على هذا النوع من الجرائم التى تقوم بتعطيل الأجهزة المستضيفة للمواقع على الشبكة بل إن الأسباب وراء استهداف هذا النوع من الأجهزة تماثل أسباب استهدافها فى جرائم الاختراقات والتى سبق ذكرها.

رابعاً - انتحال الشخصية:

هى جريمة الألفية الجديدة كما سماها بعض المختصين فى أن المعلومات وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة فى الوسط التجارى، تتمثل هذه الجريمة فى استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية، وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية (هوية الضحية). أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى، بل أن ارتكاب هذه الجريمة على شبكة الإنترنت أمر سهل وهذه من أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية، وللتغلب



على هذه المشكلة، فقد بدأت كثير من المعاملات الحساسة على شبكة الإنترنت كالتجارة في الاعتماد على وسائل متينة لتوثيق الهوية كالتوقيع الرقمى والتى تجعل من الصعب ارتكاب هذه الجريمة.

خامساً - المضايقة والملاحقة :

تتم جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت غالباً باستخدام البريد الإلكترونى أو وسائل الحوارات الآتية المختلفة على الشبكة، تشمل الملاحقة رسائل تهدد وتخويف ومضايقة.

وتتفق جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع مثيلاتها خارج الشبكة فى الأهداف والتى تتمثل في الرغبة فى التحكم فى الضحية .. وتتميز جرائم المضايقة والملاحقة على الإنترنت بسهولة إمكانية إخفاء هوية المجرم علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة، الأمر الذى يساعد في تفشى تلك الجريمة.

ومن الجدير بالذكر والإشارة إلى أن كون طبيعة جريمة الملاحقة على شبكة الإنترنت لاتتطلب اتصال مادى بين المجرم والضحية لايعنى بأى حال من الأحوال قلة خطورتها. فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادى في جريمته والتي قد تفضى به إلى تصرفات عنف مادية علاوة على الآثار السلبية النفسية على الضحية.

سادساً - التغرير والاستدراج :

معظم ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمى الشبكة، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم فى تكوين علاقة صداقة مع الإنترنت والتى قد تتطور إلى التقاء مادى بين الطرفين. أن مجرمى التغرير والاستدراج على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم فى بلد والضحية فى بلد آخر. وكون معظم

الضحايا هم من صغار السن، فإن كثير من الحوادث لايتم الإبلاغ عنها، حيث لايدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم.

سابعاً - التشهير وتشويه السمعة :

يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلطة عن ضحية، والذى قد يكون فرداً أو مجتمع أو دين أو مؤسسة تجارية أو سياسية. تتعدد الوسائل المستخدمة فى هذا النوع من الجرائم، لكن فى مقدمة قائمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوى المعلومات المطلوبة نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين.

ثامناً - صناعة ونشر الإباحية :

لقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل مغالاة وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية - أن الإنترنت جعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات فى متناول الجميع، ولعل هذا يعد أكبر الجوانب السلبية للإنترنت خاصة فى مجتمع محافظ على دينه وتقاليده كمجتمعنا المصرى.

وصناعة ونشر الإباحية تعد جريمة فى كثير من دول العالم خاصة تلك التى تستهدف أو تستخدم الأطفال. لقد تمت إدانة مجرمين فى أكثر من مائتى جريمة فى الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة أربع سنوات والتى انتهت فى ديسمبر ١٩٩٨م. تتعلق هذه الجرائم بتعزيز الأطفال فى أعمال إباحية أو نشر موقع تعرض مشاهد إباحية للأطفال.

تاسعاً - النصب والاحتيال :

أصبح الإنترنت مجالاً رحباً لمن له سلع أو خدمات تجارية يريد أن يقدمها، وبوسائل غير



مسبوقة كاستخدام البريد الإليكترونى أو عرضها على موقع على الشبكة أو على ساحات الحوار. ومن الطبيعى أن يساء استخدام هذه الوسائل فى عمليات نصب واحتيال أن كثيراً من صور النصب والاحتيال التى يتعرض لها الناس فى حياتهم اليومية لها مثيل على شبكة الإنترنت مثل بيع سلع أو خدمات وهمية، أو المساهمة فى مشاريع استثمارية وهمية أو سرقة معلومات البطاقات الائتمانية واستخدامها. وتتصدر المزادات العامة على البضائع عمليات النصب والاحتيال على الإنترنت - وأن ما يميز عمليات النصب والاحتيال على الإنترنت عن مثيلاتها فى الحياة اليومية هى سرعة قدرة مرتكبيها على الاختفاء والتلاشى.

٤- (جرائم الإنترنت فى البلدان العربية):

على المستوى العربى، يلاحظ غياب سياسات وطنية تواجه مخاطر جرائم الإنترنت التى تستهدف القاصرين، وغياب إحصاءات وتقارير ودراسات حول العالم العربى، عكس ما هو موجود فى العديد من البلدان، نفس الغياب على مستوى المجتمع المدنى، الذى تنقصه الخبرة والاحترافية، وتركزت سياسات الدول العربية لمواجهة جرائم الإنترنت على مجال الإرهاب الإلكترونى وغسيل الأموال والتجارة الإلكترونية والاعتداء على أنظمة الشبكة والحاسوب.

ويعود غيابه الاهتمام بجرائم الإنترنت التى تصل إلى القاصرين إلى الطبيعة المحافظة للمجتمعات العربية وضعف المواكبة الإعلامية والرقابة على الصحافة.

كما أن معظم الأبحاث والدراسات التى اهتمت بجرائم الإنترنت، على المستوى العربى، أغفلت التطرق إلى الجرائم التى تستهدف القاصرين ومن بين المحاولات القليلة التى اهتمت بهذا الموضوع، نجد مبادرة الحكومة التونسية التى أنشأت موقعاً على الإنترنت



لـ "الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية" تتضمن بوابة خاصة حماية الشباب والقاصرين.

يضاف إلى هذا الدراسة التى أنجزها مركز حرية الإعلام فى سبتمبر ٢٠٠٥ حول "القاصرون وجرائم الإنترنت بالمغرب" والتى تضمنت أيضاً دليلاً موجهاً للقاصرين والآباء والمربين، وقد حظيت هذه الدراسة بمتابعة إعلامية كبيرة وفتحت نقاشاً حول مخاطر جرائم الإنترنت التى تستهدف القاصرين بالمغرب.

أما جرائم الإنترنت بجمهورية مصر العربية :

فقد اهتمت وزارة الداخلية المصرية مع نهاية ٢٠٠٢ من خلال إنشاء "الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات" التي تتخصص فى مكافحة الجرائم المعلوماتية ونفس الشىء قامت به الحكومة المغربية عبر إنشاء" مكتب لمكافحة جرائم الإنترنت" بالإدارة العامة للأمن الوطنى ... وسبق أن نظمت دول مجلس التعاون الخليجى مؤتمراً إقليمياً خلال شهر يونيو ٢٠٠٧ حول مكافحة الجرائم الإليكترونية فى دول مجلس التعاون الخليجى، غير أنه ركز فقط عل المعاملات التجارية.

هذه المبادرة القليلة من طرف بعض الدول العربية، تضاف إليها تجارب بعض هي المجتمع المدنى، مثل الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت، التى نظمت ١٥ ندوة وم لمواجهة جرائم الإنترنت خلال سنة ٢٠٠٧.

وتبرز بعض المعطيات القليلة المتوفرة حول المنطقة العربية أن القاصرين تت مخاطر حقيقة عبر الإنترنت. ففى دراسة حول " تأثير الإنترنت على الشباب ف والعالم العربى" أنجزه سنة ٢٠٠٥ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس بمصر، جاء أن جرائم الإنترنت فى مصر ترتبط بفئة الشباب، مضيفة أنه تم ضبط

مستقبل صناعة التقنية وتطورها، وهذا يتحقق فى الواقع من ثلاث فئات من جرائم الكمبيوتر والإنترنت، جرائم قرصنة البرمجيات (Piracy) وجرائم التجسس الصناعى، وجرائم احتيال الإنترنت المالية.



توجيه سيارات الشرطة والإطفاء

وملاحقة وتتبع السيارات المسروقة تكنولوجيا

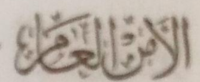
لواء دكتور / السيد أبو مسلم

استحدثت التكنولوجيا الحديثة أساليب جديدة وفعالة فى مجال توجيه سيارات الشرطة وتتبعها، منها مايعتمد على الأقمار الصناعية، ومنها ما يدمج خدمة تلك الأقمار مع الوسائل اللاسلكية بما يحقق قدراً أكبر من الكفاءة والسرعة فى توجيه سيارات الشرطة إلى مواقع الأحداث وكذلك تلك السيارات المستخدمة فى مجالات مدنية لها علاقة وثيقة بخدمة الجماهير، هذا بالإضافة إلى تقليل ما يعرف "بزمن الاستجابة" وهو الزمن الذى ينقضى من لحظة وصول البلاغ إلى إدارة الشرطة وبين وصول سيارة الشرطة أو الإطفاء إلى موقع الحدث أو الحريق أو الإسعاف، بل وانصرفت هذه الأساليب إلى تطور استخدام بعض سيارات الخدمات المدنية مثل سيارات النقل وسيارات الأجرة وسيارات نقل البضائع وذلك فى العديد من الدول المتقدمة حتى أصبحت هذه الأساليب التكنولوجية أمراً لاغنى عنه إذا رؤى توجيه خدمات سريعة وفعالة وآمنة، فى الوقت الذى يراعى فيه أيضاً أبعاد التكلفة ومقارنتها بما يتحقق من فوائد ويطلق على هذا الأسلوب رمز GPS .

أسلوبان رئيسيان :

تستخدم هذه التكنولوجيا أسلوبين رئيسيين لتحقيق هذه الأهداف ولكنهما يختلفان





فى التطبيق خاصة فى طريقة تلقى المعلومات من الأقمار الصناعية ونقلها إلى السيارات المطلوب توجيهها إلى أهداف معينة. والأسلوب الأول يعرف بالأسلوب التكنولوجى الذى يرمز عالمياً بأحرف "GPS" إلى الأسلوب الذى يعرف - أيضاً - باسم تيرافيكس" العالمى لتحديد المواقع" الذى يعتمد على مزايا الاستفادة من ما توفره الأقمار الصناعية من بيانات دقيقة للطرق ومواقع المنشآت وغيرها ثم نقلها إلى شاشات كمبيوتر صغيرة فى سيارات الشرطة والإسعاف مباشرة دون الحاجة إلى أية اتصالات لاسلكية بها، وهناك - أيضاً - الأسلوب الآخر الذى تتبعه العديد من الدول والذى يعرف بأسلوب الاتصالات الأرضى (AVL) وهما أسلوبان ازداد الحوار والنقاش حولهما من حيث مدى الكفاءة وقلة التكلفة وسهولة الاستخدام . ومن المعروف أن كلا النظامين قادر على تحديد مواقع السيارات بشكل دقيق اعتماداً على الاستفادة من وجود خرائط دقيقة تحدد الشوارع والطرق وما بها من منشآت ومبان وعلامات طبيعية، بل ويمكن تحديد موقع السيارة بدقة تصل إلى بضعة أمتار، كما أن النظامين يوفران إمكانية تتبع السيارات خلال تحركها واتجاهها إلى المواقع التى يفترض أن تصل إليها لتقديم خدماتها الشرطية أو الإطفائية أو الطبية فى حالات الجرائم والحوادث أو الأزمات أو غير ذلك من الأحداث.

وإذا ما نظرنا إلى أمثلة للشركات العالمية الشهيرة فى هذا المجال تحدثنا الجريدة الدولية للأمن فى أحدث إصداراتها إلى انه يوجد فى الولايات المتحدة الأمريكية شركة "تيرافكس" التى تستخدم نظامها وتعتمد فيه على مداومة إعادة رسم خطط للطرق خاصة عندما يحدث تغييرا أو استحداثاً لها بسبب تغيرات طبيعية أو تغيير استخدامها، بينما



شركة SG فإنها تصدر تحذيرات أو تنبيهات إذا ما تبنت أنه قد حدث تغيرات فى الخرائط المسجلة بها والتى تتبعها فى توجيه السيارات كلما كان ذلك ضرورياً ومن هذا يتضح أن مثل هذه الشركات لاتكتفى بما هو متاح لديها من خرائط قديمة بل تعمد إلى تطوير تلك الخرائط حتى تكون صالحة وفعالة فى كل الأوقات، كما أنها تطور خرائطها وفق احتياجات مستخدمى هذه النظم ورغباتهم فى المجالات التجارية والخدمية إذا كانت هاتان الشركتان تستخدمان أساليب الاستعانة بمعطيات الصوتى الأقمار الصناعية، فهناك شركات أخرى تستخدم نظام الاتصالات التقليدى لتحقيق نفس الأهداف ولكن الاختلاف يكمن فى مدى الدقة ومقدار التكلفة وهى عناصر مهمة للجهات التي تستخدم هذه الأساليب، فمبدأ العلاقة بين التكلفة من ناحية والفائدة المحققة من ناحية أخرى هو مبدأ مهم لأنه يتصل بميزانيات وإمكانات الجهات التى تستخدم هذه الأساليب ويترك عادة للجهات المستفيدة من هذه الخدمات أن تحدد ما تراه مناسباً بها وفقاً لاحتياجاتها والميزانية المتاحة لها.

الاتصالات الصوتية :

تفضل الكثير من أجهزة الشرطة الاعتماد على الاتصالات الشرطية لتوصيل المعلومات والتوجيهات بالأساليب الصوتية اللاسلكية (AVL) نظرا لارتفاع تكلفة نقل البيانات مباشرة عبر شاشات كمبيوتر توضع فى سيارات الشرطة، فضلاً عن أن استخدام الأفراد العاملين بهذه السيارات من أفراد الشرطة قد تنقصهم الخبرة والكفاءة اللازمة تشغيل هذه الأجهزة خاصة خلال انشغالهم بالعمل الشرطى الذى يمارسونه كما وإن استخدام هذه الأجهزة تتطلب قدراً كبيراً من التدريب، قد يصعب توفيره لكل الأفراد العاملين على هذه السيارات وقد لايجيدون



استخدام ما يتلقونه من معلومات خلال انتقالهم إلى مواقع الأحداث خاصة فى حالات الطوارئ أو الظروف التى تتطلب سرعة الانتقال والتعامل مع المواقف الإجرامية التى يتصدون لها، ويفضل فى هذه الأحوال متابعة الأحداث لاسلكياً، لكن المقر القيادى يمكن الاستفادة من المعلومات التى توفرها الخرائط التكنولجية ونقلها لاسلكياً لأفراد الشرطة العاملين بالسيارات. وعلى الرغم من ذلك فإنه يبدو أنه لابد وأن تتوافر المعلومات التكنولوجية والخرائط للقيادة التى تتولى توجيه تلك السيارات والتى يمكنها - أيضاً - أن تقوم الموقف ومدى الحاجة إلى إرسال المزيد من التعزيزات إلى مواقع الأحداث وفقاً لما يطرأ من تطورات. ومن ناحية لابد وأن تعمد جهات إدارة الشرطة إلى توفير المزيد من التدريب لأفراد الشرطة لزيادة وعيهم وادراكهم لما يصل إليهم من بيانات، إما من خلال شاشات الكمبيوتر وفقاً للنظام الأول التى زودت بها سياراتهم أو من خلال ما يتلقونه من تعليمات وبيانات من الجهة التى تتولى تلقى البيانات وتوصيلها لهم لاسلكياً، فهذا فى الحالتين من شأنه تحسين الخدمة الشرطية من حيث توفير بيانات دقيقة تكفل توفير الزمن القياسى للوصول لمواقع الأحداث، ولم يكن من الممكن إغفال هذا النوع من الخدمات التكنولوجية فى ضوء ما يطرأ فى المجال الإجرامى من تطور سريع، خاصة فى جرائم السطو على البنوك والشركات أو الأنشطة الإرهابية التى يخطط لها مسبقاً تخطيطاً محكماً ودقيقاً .

الخيار الصعب :

يؤكد الخبراء فى هذا المجال أنه من الواضح أن هناك خيارا صعباً أمام من يتولون اتخاذ القرار إزاء ما عليهم اختياره فى هذا المجال خاصة وأن العديد منهم مازال يفضل



الاعتماد على الأساليب التقليدية، رغم إدراكهم أن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة يسهم كثيرا فى تسهيل العمل أمام العاملين بغرف توجيه السيارات ونقل البلاغات إلا أنهم يواجهون مشكلة ارتفاع التكلفة وأحيانا ضعف الميزانية المتاحة لهم، وذلك على خلاف الشركات التابعة للقطاع الخاص، خاصة فى الدول المتقدمة التى يتوافر لها قدر كاف من الميزانية ويمكنها أن تنفق المزيد على تحسين وسائل الاتصال بينها وبين السيارات التى تستخدمها مثل سيارات الأجرة وسيارات نقل الأموال وغيرها التى تعوّل كثيراً على تأمين سياراتها ونقل بضائعها، على خلاف أجهزة الشرطة التى أوضحت الإحصائيات الأخيرة أن الكثير منها تجد صعوبة فى تحديث أساليب الاتصال لديها وفقاً لهذه التكنولوجيا الحديثة وتظل مكتفية بنظام الاتصالات الصوتى الذى يرمز إليه بأحرف AVL الذى يعتمد عليه فى توصيل المعلومات والبيانات إلى سيارات الشرطة من مقر القيادة وإن كان الاتجاه أصبح يميل أكثر فأكثر لنقل هذه المعلومات من شاشة الكمبيوتر بمقر القيادة إلى جهاز مماثل فى سيارات الشرطة، الأمر الذى يتيح لمن هم بسيارة الشرطة الحصول على تلك المعلومات فى وقت أسرع وتبدو أكبر مما ينقل إليهم لاسلكياً بالطريقة التقليدية كما يمكنهم أيضاً من إرسال بياناتهم وتقاريرهم وهم داخل السيارات للقيادة بقدر أكبر من السهولة والسرعة إذ يمكنهم خلال ثوان معدودة أن ينقلوا ما لديهم من معلومات للقيادة دون محاولة شرح هذا فى استفاضة من خلال اتصال صوتى باللاسلكى.

مزايا عديدة :

سواء اتخذت إدارات الشرطة خيارها باستخدام النظام التكنولوجى المباشر تيرافكس



Terrafix بالنقل المباشر عبر شاشات الكمبيوتر إلى شاشات موضوعة بسيارات الشرطة او النظام الثانى " الصوتى AVL " بأن يقتصر التعامل مع البيانات المنقولة من الأقمار الصناعية إلى قيادة الشرطة التى بدورها تستخدم تلك البيانات إلى السيارات لاسلكيا، فالفائدة المرجوة فى الحالتين فائدة مؤكدة لأن المكتب الرئيسى لقيادة الشرطة يمكنه أن يحدد مواقع السيارات وسرعتها، الأمر الذى يساعدها على توفير النفقات التى تتحملها فى تشغيل أعداد كبيرة من الأفراد، كما وإن أفراد الشرطة يتحقق لهم قدر أكبر من التأمين، حيث إنهم يدركون أنهم موضع متابعة مستمرة من القيادة، التى يمكنها أن ترسل لهم تحذيرات فى حالات الخطورة التى تنتظرهم، وكذا تزويدهم بما يحتاجونه من تعزيز عند الضرورة.

وتؤكد الجريدة الدولية للأمن أن جهاز شرطة لينكولن شاير قد زود كل سياراته بأجهزة تيرافكس Terrafix وتتابع حاليا مدى استفادتها منه على النحو الذى استفادت منه أجهزة أخرى من فرق الإسعاف والإطفاء التى وفرت له هذه الأجهزة إمكانية التحرك بسرعة أكثر مقارنة ببعض الإدارات الأخرى التى لم تستخدم أى من هذين النظامين.

السيارات المسروقة :

أما الفوائد الأخرى التى تحققت من استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة، فتتمثل فى أساليب تتبع السيارات المسروقة ولكن لوحظ أن تركيب هذه الأجهزة في سيارات المواطنين تكلفهم تكلفة باهظة قد لايتحملها الكثيرون، لذا أصبح استخدام هذا الأسلوب شائعاً فى السيارات التى تحمل حمولات ذات قيمة كبيرة وتلك التى تحمل مواد ذات خطورة، وكذلك



سيارات نقل المساجين والمتهمين التى تتطلب رقابة رؤيته وتأمين مستمر طوال رحلتها ونقل هؤلاء ما بين السجون المودعين بها والمحاكم التى يمثلون أمامها، فأصبحت هذه السيارات تزود بأجهزة GPS أى أجهزة التتبع التكنولوجية التى تعد تكلفتها ضئيلة قياساً إلى الفوائد المرجوة منها إذ أصبحت هذه الأجهزة توفر مراقبة دائمة لها طوال رحلاتها سواء من أجهزة الشرطة أو الشركات المالكة لهذه السيارات والحمولة القيمة التى تحملها كالأموال والبضائع الغالية إذ يمكنها إبلاغ الشرطة على وجه السرعة إذا ما تعرضت لأى هجوم أو اعتداء إجرامى خلال رحلتها وتستطيع الشرطة فى هذه الأحوال تحديد موقعها وسرعتها واتجاهها ومن ثم إحباط هذه الأنشطة الإجرامية.

من ناحية أخرى ظهر أنه من الصعب تكليف أصحاب السيارات الخاصة بتركيب هذه الأجهزة فى سياراتهم الخاصة فى مدينة مثل لندن مثلا التى تشهد يومياً أعداداً كبيرة من حوادث سرقة السيارات فإنه فى هذه الحالة ستتلقى أجهزة الشرطة اتصالات عديدة طوال اليوم يصعب على الشرطة ملاحقتها جميعاً، كما إنه لن تتوافر للشرطة الأعداد الكافية من الأفراد والسيارات التي تلاحق كل هذه السيارات التى يبلغ بسرقتها فى وقت واحد فتلك المدينة يقع فيها المئات من سرقات السيارات كل يوم الأمر الذى يستحيل معه على شرطة تلك المدينة التعامل معها جميعاً فى نفس الوقت.

الاتجاه الحديث فى هذا المجال بدأ تطبيقه فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم إنتاج أجهزة تتبع رخيصة فى متناول المواطن العادى وهى أجهزة توضع فى أماكن خفية من السيارات تختلف من سيارة لأخرى مزودة بأجهزة تطلق إشارات معينة فى حالة سرقة

السيارات التى تستقبلها الشرطة وتتعرف منها على موقع السيارة المسروقة، خاصة إذا اقترب بها السارق من مواقع شرطية معينة مزودة بأجهزة تتبع وتلقى الإشارات من السيارات المسروقة وهى إشارات لاينتبه إليها السارق، وقد نجح هذا الأسلوب نجاحاً ملحوظاً فى استعادة أعداد كبيرة من السيارات المسروقة، وبدأ استخدام هذا النظام أيضا فى الشرطة البريطانية بمعنى أن الشرطة لاتتلقى بلاغات لاسلكية مباشرة وقت السرقة ولكن وقت اقتراب أى سيارة مسروقة من مواقع معينة شرطية مزودة بأجهزة تلقى إشارات من أى سيارة مسروقة تمر بالقرب منها خاصة وأنه ثبت أن مصانع إنتاج السيارات عمدت إلى وضع أجهزة إرسال هذه الإشارات فى أماكن خفية بالسيارات تغيرها من وقت لآخر حتى تظل سرية، ولكن صاحب السيارة معه جهاز صغير يضغط عليه إذا سرقت سيارته دون الحاجة إلى معرفة موضع أو مكان الجهاز الذى يرسل الإشارات من سيارته حتى لا يهتدى لصوص السيارات إلى مواقعها ويوقفوا تشغيلها بعد السرقة، ومن الطريف إنه قيل إن فى هذه الحالة "السيارة التى تبحث عن الشرطة" وليست الشرطة التى تبحث عن السيارة المسروقة، وقد ثبت خلال استخدام هذا الجهاز أنه نجح فى الحد من سرقة السيارات فى الولايات المتحدة إلى حد بعيد.



الأمن الإنسانى : بعد حضارى للأمن العام

لواء دكتور / محمود وهيب السيد

يواجه عالمنا العربى فى الوقت الحالى تحديات عدة سواء كانت تحديات داخلية أم خارجية، إذ إن النظر إلى خريطة عالمنا العربى فى الآونة الأخيرة يكشف عن كم ما نعانيه من تحديات وعوائق، بحيث إن حديث البعض عن تحقيق التنمية الشاملة يتطلب أولاً إلى طبيعة البيئة الأمنية فى المنطقة العربية وطبيعة الظرف التاريخى الحالى وعما إذا كان ملائماً لتحقيق أى نوع من أنواع التنمية خاصة أن ما يواجهه الدول العربية من تحديات لايقتصر على المستوى الداخلى، بل أن البعد له تأثير مهم فى هذا الصدد، وخطورة هذا الأمر هو غياب المعايير الدولية، فلا توجد معايير محددة للتطبيق بل أصبحت اعتبارات المصلحة هى الحاكمة، ونعنى بالمصلحة هنا مصلحة القوى الكبرى التى تضع تلك المعايير والقواعد الدولية سواء كان ذلك من خلال تفسيرها لتلك القواعد بطرق متناقضة وفقاً لمصالحها الذاتية، وكذلك وضع قواعد جديدة تخدم مصالحها الخاصة، إضافة إلى اللجوء إلى التنصل والتهرب من الالتزامات الدولية القائمة سواء تبدى هذا الأمر فى رفض التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية المهمة أو التخلى عن الالتزامات الدولية المنصوص عليها فى اتفاقيات دولية قائمة . وأحد الوسائل المهمة التى يمكن الإشارة إليها أيضاً فى الصدد استخدام المفاهيم بمعانٍ مزدوجة وربما متناقضة وفقاً لتباين الأولويات من حالة لأخرى.

وفى هذا الصدد، يلاحظ أن أدوات الدبلوماسية التقليدية وأدوات إدارة العلاقات الدولية شهدت تغيراً كبيراً بحيث لم تعد مقصورة على أدوات الدبلوماسية التقليدية كالتفاوض



وغيره بل أصبحت هناك أدوات جديدة للسيطرة ومن بينها المفاهيم، وذلك فى إطار ما يطرح من معانٍ مزدوجة ومتناقضة بما يحقق مصالح القوى الكبرى فحسب، وفى هذا الصدد تم اللجوء إلى وضع مجموعة جديدة من المفاهيم ذات المعانى المزدوجة إضافة إلى المفاهيم القائمة بحيث أصبحت المفاهيم الآن أداة من أدوات القوى الكبرى لتحقيق أهدافها، فطرح المفاهيم ليست عملية عشوائية، لكنها عملية تخضع لبعض الضوابط والتي من أهمها أنه عادة ما تكون هناك قوى دولية تدفع بالمفاهيم الجديدة بما يحقق مصالحها الذاتية، بحيث أصبح لكل من تلك المفاهيم أبعاد معلنة وأخرى غير معلنة. كما تترتب محورية المفاهيم وتأثيرها على العلاقات الدولية على مدى محورية وأهمية القوى الدولية الدافعة للمفهوم فى بنية النظام الدولى. وعلى هذا الأساس، أصبحت الدول النامية فوق وضع المتلقى لمنظومة مفاهيمية تصاغ غربياً، تدافع عنها القوى الكبرى بما يسهم فى تحقيق مصالحها بما يجعلها علاقة أحادية الاتجاه، وخطورة هذه المنظومة المفاهيمية تتمثل فى كونها تضم مفاهيم براقة لايمكن رفضها، كما لايمكن مواجهة تداعياتها.

وأهمية مناقشة دور المفاهيم كأحد أدوات الدبلوماسية الجديدة فى أنه وإن كان بالفعل تم استخدام بعض المفاهيم من قبل القوى الدولية الميهيمنة وذلك بمعانٍ متناقضة فى حالات متباينة ووفقاً لاعتبارات المصلحة فحسب، إلا أن هناك مجموعة جديدة من المفاهيم لم تستخدم بعد وهو ما يعنى ضرورة دراستها دراسة متعمقة للبحث عن السبل الملائمة للجوء إليها كوسيلة لمنع استخدام هذه المفاهيم ضدنا فى المستقبل.

وستركز هنا بالأساس على واحد من تلك المفاهيم وهو مفهوم الأمن الإنسانى The Concept of Humon Security والذى طرح لأول مرة فى فترة ما بعد الحرب الباردة من



خلال تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، ثم أخذت بعض الدول فى تبنى المفهوم كأحد أدوات سياساتها الخارجية وبينها اليابان وكندا، وفى عام ٢٠٠٤ طرح الاتحاد الأوروبى الاستراتيجية الأوروبية لتحقيق الأمن الإنسانى، وبوجه عام، يتخذ مفهوم الأمن الإنسانى من الفرد وحدته الأساسية فى التحليل انطلاقاً من أن أمن الدول رغم أهميته لم يعد ضماناً أو كفيلاً بتحقيق أمن الأفراد، والأكثر من ذلك أنه فى أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها. ومن هذا المنطلق، جاء بروز مفهوم الأمن الإنسانى فى محاولة لإدماج الشق أو البعد الفردى ضمن مفهوم الأمن، وذلك من خلال التركيز على تحقيق أمن الأفراد داخل وعبر الحدود بدلاً من التركيز على أمن الحدود ذاتها، وهو ما جاء انعكاساً لمجموعة كبيرة من التحولات التى شهدتها البيئة الدولية فى فترة مابعد الحرب الباردة والتى كشفت عن عمق وخطورة مصادر تهديد أمن الأفراد وعدم ملائمة الاقتراب التقليدى للأمن لتحديد السبل الكفيلة بتحقيق أمن الأفراد، ومن هذا المنطلق، فإن المفهوم وإن كان قد جاء رداً على ما أصبح يعانيه الأفراد من غياب للأمن نتيجة للتحول فى أنماط الصراعات من صراعات بين الدول إلى صراعات داخل الدول.

بالإضافة إلى العولمة وما توجهه من تحديات عدة للأمن البشرى، إلا أن بروز المفهوم يأتى بالأساس فى ظل بيئة دولية وأمنية غير ملائمة وذلك فى ظل هيمنة قطب دولى واحد، وسيطرة مفاهيم مثل التدخل الدولى الإنسانى وذلك بغية تحقيق أهداف سياسية وأمنية بعيداً عن الاعتبارات الإنسانية، والحرب الاستباقية، والتهميش الواضح لدور الأمم المتحدة، والانتهاكات الواسعة لحقوق الأفراد تحت إدعاءات إنسانية، بحيث إن المضمون الفعلى للمفهوم وهو تحقيق أمن الأفراد لايتناسب بشكل كبير مع طبيعة البيئة الدولية فى فترة ما بعد الحرب الباردة، وكذلك منظومة المفاهيم المهيمنة فى الوقت الحالى وخاصة منظومة



المفاهيم غير المعلنة ومن بينها مفاهيم الهيمنة والتدخل فى الشئون الداخلية للدول. وهو ما يطرح تساؤلاً إلى أى مدى يعكس طرح المفهوم رغبة فعلية فى تحقيق الأمن الإنسانى عالمياً بعيداً عن أية اعتبارات سياسية أخرى؟ ويرجع تركيز المقالة على مفهوم الأمن الإنسانى تحديداً نظراً لأنه رغم تبنى بعض الأطراف الدولية للمفهوم، إلا أن القوى المهيمنة فى عالم ما بعد الحرب الباردة (الولايات المتحدة الأمريكية) لم تطرح المفهوم حتى الآن، كما لم تبن أى من المراكز البحثية الأمريكية الضالعة فى صنع قرار السياسة الخارجية وتحديداً حركة أبحاث المحافظين الجدد المفهوم، بما يعنى أن الدول العربية أمامها فرصة مهمة للمشاركة فى طرح رؤيتها حول مفهوم الأمن الإنسانى من خلال بلورة رؤية عربية بما يجعل الدول العربية مساهماً فى صنع المفهوم دون أن تكون متلقياً له ومختبراً لتطبيقه . وعلى هذا الأساس، تسعى هذه المقالة إلى إلقاء بعض الضوء على بعض جوانب مفهوم الأمن الإنسانى، وكيف أن المفاهيم أصبحت أحد أدوات العلاقات الدولية، وما هى الخبرة المستفادة لعالمنا العربى.

أولاً - مفهوم الأمن الإنسانى:

يتخذ مفهوم الأمن الإنسانى من الفرد وحدتها الأساسية فى التحليل بحيث يصبح محور أى سياسة أمنية هو تحقيق أمن الأفراد، وذلك من خلال مراعاة الأبعاد الإنسانية للقرارات السياسية والاقتصادية، وكذا العمل على الإصلاح المؤسسى من خلال إصلاح المؤسسات الأمنية التقليدية وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة تهدف بالأساس إلى حماية وتحقيق أمن الأفراد، كما يتعلق الإصلاح المؤسسى ببعد آخر يرتبط بإيجاد آليات تلزم الدول بتنفيذ تعهداتها نحو السعى لتحقيق أمن الأفراد، وبوجه عام، هناك بعدان لمفهوم الأمن



الإنسانى، بعد سياسى والآخر اقتصادى / اجتماعى، ويتعلق البُعد السياسى (التحرر من الخوف) بحماية الأفراد أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، أما البُعد الاقتصادى / الاجتماعى (التحرر من الحاجة) فيتعلق بحاجة الأفراد من الفقر وظروف الحرمان الاقتصادى.

ومن هذا المنطلق، يمكننا تعريف الأمن الإنسانى على أن "مفهوم الأمن الإنسانى جوهره الفرد إذ يعنى بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسى والاقتصادى والاجتماعى من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسى وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد، وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول".

وعلى هذا الأساس، يتضح أن مفهوم الأمن الإنسانى يختلف عن مفهوم حقوق الإنسان، إذ يعد مفهوم الأمن الإنسانى مفهوماً مكملاً حقوق الإنسان، فرغم أن البعض قد يتصور أن كليهما يعنى الشىء ذاته ممثلاً فى ضرورة توافر حد أدنى من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد كافة بصرف النظر عن النوع أو الدين أو الجنس، بيد أنه فى واقع الأمر، توجد مجموعة من التباينات بين المفهومين، فإذا كان مفهوم حقوق الإنسان يرتكز بالأساس على تحديد مجموعة كبيرة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازم توافرها للأفراد، فإننا فى المقابل نجد مفهوم الأمن الإنسانى يمكن أن يسهم فى خلق ترتيب أو وضع أولويات لتلك المجموعة واسعة النطاق من الحقوق الإنسانية من خلال إعلائه من شأن بعض الحقوق كأسبقية التحرر من الخوف على التحرر من الحاجة أو العكس، وذلك وفقاً لأجندات وحالات متباينة، ففى حالات الدول التى تعانى من النزاعات المسلحة تصبح الأولوية



فى تلك الحالة للتركيز على البُعد السياسى لمفهوم الأمن الإنسانى (التحرر من الخوف) من خلال العمل على حماية الأفراد من آثار تلك الحروب والنزاعات، بينما فى حالات الدول التى تعانى من أزمات اقتصادية تصبح الأولوية لتحقيق الأمن الاقتصادى للأفراد.

من ناحية ثانية، يمكن النظر إلى مفهوم الأمن الإنسانى على كونه يخطو خطوة أبعد من مفهوم حقوق الإنسان وذلك فيما يتعلق بكون مفهوم حقوق الإنسان فى أغلب الأحيان - يأخذ شكل المطالبات القانونية ممثلة فى ضرورة توافر تشريعات قانونية كفيلة بوضع التزامات محددة تجاه حقوق بعينها كاتفاقيات حقوق الطفل أو المرأة أو اللاجئين وغيرها من الاتفاقيات القانونية سواء أخذت الطابع العالمى أو الإقليمى. إلا أننا نجد مفهوم الأمن الإنسانى يخطو خطوة أبعد نحو التركيز على الإصلاح المؤسسى. فمفهوم الأمن الإنسانى يركز على كيفية إصلاح المؤسسات القائمة والمعنية بتحقيق أمن الأفراد أو إنشاء جديدة كفيلة بهذا الأمر. وربما نرجع أهمية هذا التطور نحو الإصلاح المؤسسى إلى ما أثبت من عدم فاعلية القواعد القانونية وحدها لضمان احترام حقوق الأفراد، فوجود القاعدة القانونية أصبح لايعنى بالضرورة الالتزام بتنفيذها، إضافة إلى الطبيعة المعقدة لمشاكل الأمن الإنسانى فى الوقت الحالى والتى أصبحت تتطلب أطراً أكثر ملاءمة، وهنا تبرز أهمية الإصلاح المؤسسى. وفى هذا السياق، يتبدى وجود تكامل بين مفهوم الأمن الإنسانى ومفهوم حقوق الإنسان يتمثل أن الأخير يوفر الإطار القانونى الذى يمكن أن يستند إليه مفهوم الأمن الإنسانى، بحيث تصبح مهمة مفهوم الأمن الإنسانى فى هذا الصدد تحديد الخطوات الفعلية المطلوبة استناداً لهذا الإطار القانونى.

وبذلك فإن مفهوم الأمن الإنسانى يتجاوز التركيز على وضع مجموعة من القواعد



القانونية الكفيلة بالتعامل مع مصادر تهديد الأمن الإنسانى إلى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وهو ما يتبدى بالأساس فيما أصبح مشاهداً من وجود ميل من الدول للتركيز على الاعتبارات السياسية واعتبارات الرشادة دون الاعتبارات الإنسانية وهو ما تجسد فى وجود انفصال بين ما يوجد من اتفاقيات وقواعد قانونية تشكل القانون الدولى الإنسانى وبين مدى تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها، بحيث أصبح وجود القاعدة القانونية لا يعنى بالضرورة الالتزام بها، فنجد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصادر عام ١٩٤٨ ينص على أن حقوق الإنسان أصبحت مسئولية عالمية من خلال التأكيد على عالمية الحقوق وتمحورها حول المساواة بين جميع الأفراد والاعتراف بأن إعمال حقوق الإنسان هدف جماعى للإنسانية، وتحديد مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية لجميع الأفراد وإيجاد نظام دولى لتعزيز إعمال حقوق الإنسان، وإرساء مبدأ خضوع الدولة للمساءلة بشأن التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولى.

كما تلا صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التوصل إلى مجموعة مهمة من الاتفاقيات الدولية وإنشاء بعض اللجان المعنية بمناقشة قضايا حقوق الإنسان منها إنشاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك عام ١٩٤٦، وفى عام ١٩٤٨ تم التوصل إلى اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، وفى عام ١٩٥١ تم التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ثم الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمى الجنسية وذلك فى عام ١٩٥٤، وفى عام ١٩٥٧ تم التوصل إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على العمل بالسخرة، وفى عام ١٩٦٥ تم التوصل إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصرى كافة، وفى العام التالى صدرت عن الأمم المتحدة كل من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفى عام ١٩٦٧



صدر بروتوكول عام ١٩٦٧ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام ١٩٥١، وفى عام ١٩٧٣ تم التوصل لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة وذلك فى عام ١٩٧٩، وفى عام ١٩٨٤ صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التمييز وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وفى العام التالى تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفى عام ١٩٨٩ صدر عن لجنة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، كما تم تعيين أول مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى عام ١٩٩٣، وفى عام ١٩٩٩ تم التوصل إلى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال . وتشكل تلك الاتفاقيات الدولية «القانون الدولى لحقوق الإنسان» International Houman Right Law إذ تضع تلك الاتفاقيات مجموعة من الضوابط والنصوص المتعلقة بالتزامات الدول الموقعة عليها تجاه الأفراد. إذ نجد اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام ١٩٥١ تنص المادة (٣٢) على "منع قيام أى من الدول الموقعة على الاتفاقية بطرد أى لاجئ أو طالب لجوء موجود على أراضيها إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو النظام العام " وإن حدث ما يخل بالأمن القومى أو النظام العام تنص الاتفاقية على ضرورة "منح الدولة المضيفة للاجئ أو طالب اللجوء فترة ملائمة حتى يتسنى له طلب اللجوء فى دولة ثالثة".

كما تحدد الاتفاقية المدنية والسياسية حقوق الأفراد كافة والتى تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية باحترامها ومنها "منح الحق فى الإقامة، والتنقل، والتملك، وكذلك بعض الحقوق السياسية للأفراد ومنها الحق فى التعبير عن الرأى، وتنظيم والانضمام للأحزاب السياسية

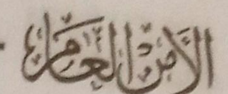


وكذلك طلب اللجوء فى دولة أخرى". وتنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لاستبعاد أشكال التمييز العنصرى كافة على «ضمان حق كل شخص دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجماعة الأثنية فى المساواة أمام القانون وخاصة التمتع بالحق فى مغادرة أية دولة والعودة إليها».

وبذلك يتضح وجود التزامات قانونية على الدول نحو احترام حقوق الأفراد وذلك وفقاً لما وقعت عليه طواعية من اتفاقيات دولية تتعلق باحترام حقوق الأفراد، إلا أن ما أصبح مشاهداً هو وجود اتجاه متنام من الدول المختلفة لعدم تنفيذ كامل التزاماتها المنصوص عليها فى سياق تلك القواعد القانونية.

فعلى سبيل المثال اتجهت غالبية الدول فى الوقت الحالى إلى وضع مجموعة كبيرة من القيود على الحريات المدنية لمواطنيها إذ أصبحت الاتصالات الشخصية تخضع للمراقبة من قبل أجهزة الدولة، وكذلك أصبح هناك قيود على التجمعات، ويتبدى هذا الأمر بشكل أوضح فى قضايا اللاجئين وطالبى اللجوء، إذ نجد هناك ميلاً لتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية فى التعامل مع اللاجئين، إذ أصبح استقبال الدول لطالبى اللجوء على أراضيها محكوماً فى غالبية الأحيان بما يمكن أن يحققه لها هذا الأمر من مصالح مع دولة الأصل بالنسبة لطالب اللجوء. وعادة ما تلجأ الدول فى هذا الصدد إلى بعض الاستراتيجيات منها طرد أو رفض استقبال طالبى اللجوء وإعادتهم مرة أخرى إلى دولة الأصل، وذلك رغم مبدأ حظر رد أو طرد أى لاجئ أو طالب لجوء يعد أحد القواعد الدولية الأساسية فى القانون الدولى الإنسانى. وهناك أمثلة كثيرة لرد الدول لطالبى اللجوء مرة أخرى إلى دولة الأصل، ومن ذلك موقف الدول المجاورة لأفغانستان من استقبال طالبى





اللجوء الأفغان خاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، إذ أعلنت الدول المجاورة لأفغانستان إغلاق حدودها أمام طالب اللجوء الأفغان معلنة عدم قدرتها على استيعاب أى تدفق جديد لطالبى اللجوء الأفغان متجاهلة الاعتبارات الإنسانية والالتزامات الدولية فى هذا الصدد. ويتبدى هذا الأمر أيضاً فى موقف الصين من استقبال طالبى اللجوء من كوريا الشمالية إذ يتمثل موقف الحكومة الصينية فى هذا الصدد فى رفض دخول طالبى اللجوء الكوريين الشماليين، إذ عمدت الصين إلى تشديد الإجراءات على الحدود رغبة منها فى الحفاظ على العلاقات مع جارتها كوريا الشمالية مستندة فى ذلك إلى معاهدة تعلن أنها وقعتها سراً مع بيونج يانج فى هذا الصدد، بحيث ترفض الصين توفير الحماية لطالبى اللجوء من كوريا الشمالية ومن يقبض عليه وهو يعبر الحدود يعاد مرة أخرى إلى بلاده، ووفقاً للقانون الكورى الشمالى يخضع هؤلاء العائدون للعقوبة، فوفقاً للقانون الكورى الشمالى فإن هذا يعد جريمة كبرى ويخضع طالبى اللجوء العائدون لعقوبة تتمثل فى التعذيب أو العمل الجبرى وقد تصل إلى الإعدام.

بالإضافة إلى ما سبق تلجأ الدول لاستراتيجيات أخرى منها المساهمة في تقديم منح أو مساعدات مالية للاجئين وطالبى اللجوء فى مقابل عدم استقبالهم على أراضيها، ويعد موقف اليابان من الأمثلة التى يمكن الإشارة إليها فى هذا الصدد إذ يقتصر دورها فى المساهمة فى حل مشاكل اللاجئين من خلال تقديم المساعدات المالية، وفى حالات أخرى تتبنى بعض الدول مفهوم دولة ثالثة آمنة، إذ لاتقوم بطرد هؤلاء القادمين من طالبى اللجوء، لكنها تقبل استقبالهم مؤقتاً حتى يتسنى لهم تدبير أمورهم والانتقال إلى دولة ثالثة، وتسمح لهم خلال تواجدهم بالاتصال بدولة ثالثة تمهيداً للانتقال إليها.



ومن هذا المنطلق، فإن مفهوم الأمن الإنسانى في مجال الدراسات الأكاديمية فى فترة ما بعد الحرب الباردة جاء لتجاوز التركيز على الأطر القانونية كأساس للتعامل مع مشاكل غياب أمن الأفراد للتركيز على الإصلاح المؤسسى. ففى ظل وجود مجموعة كبيرة من الأطر القانونية لتنظيم والتعامل مع كافة أبعاد قضايا حقوق الأفراد والتزامات الدول تجاه الأفراد، ومع وجود ميل من الدول للتركيز على الاعتبارات السياسية دون الإنسانية، فإن التعامل الأنسب فى حالات غياب الأمن الإنسانى يكمن فى الإصلاح المؤسسى من خلال إصلاح المؤسسات التقليدية المعنية بتحقيق الأمن لتصبح مهيأة للتعامل مع مشاكل ومصادر تهديد أمن الأفراد، وإنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بهذا الأمر، وكذلك البحث في آليات تنفيذ ما هو منصوص عليه من التزامات قانونية متعلقة بحقوق الأفراد الأساسية، وهذا هو جوهر مفهوم الأمن الإنسانى.

وفى هذا السياق، أخذ المفهوم يطرح على أجندة العلاقات الدولية، إذ طرح تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ مفهوم الأمن الإنسانى كأحد أولويات الأجندة الأمنية فى القرن الحادى والعشرين، إذ تبنى التقرير تعريفاً شاملاً لمفهوم الأمن الإنسانى ليشمل حماية الأفراد من كل ما يهدد أمنهم سواء تمثل فى ظروف الفقر أو الحرمان الاقتصادى أو الحماية من الحروب والنزاعات المسلحة، تلا ذلك إعلان بعض الدول عن تبنى مفهوم الأمن الإنسانى، ومنها اليابان وكندا، كما طرح الاتحاد الأوروبى رؤية معدلة لمفهوم التدخل الدولى الإنسانى من خلال تبنى مفهوم نشر القوات لتحقيق الأمن الإنسانى بحيث لم يقتصر المفهوم على مجال الدراسات الأكاديمية فحسب.

وبالنظر إلى طبيعة الرؤى التى طرحت حول المفهوم خاصة رؤى كل من اليابان وكندا



والاتحاد الأوروبى، يتضح أن طرح المفهوم من قبل هذه الأطراف الدولية يعكس تطلع الأخيرة لممارسة دور أكبر مما دفعها لاختيار مفهوم لم تطرحه الولايات المتحدة، إذ رغبت تلك الأطراف الدولية فى التحرك بعيداً عن الهيمنة والمنظومة المفاهيمية الأمريكية، ويرتبط بذلك أن النظر إلى تلك الرؤى وخاصة رؤية كل من كندا والاتحاد الأوروبى يكشف عن كونهما رؤى معدلة أو محسنة لمفهوم التدخل الدولى الإنسانى وخاصة أن طرح تلك الرؤى جاء بعد خبرة حرب كوسوفو، كما أن اليابان عندما تعارضت التزاماتها تجاه الأمن الإنسانى مع مصالحها الذاتية، ضحت بالأولى، ومن أهم الأمثلة على ذلك إرسال اليابان لعناصر من قوات الدفاع الذاتى إلى العراق للمشاركة فى الاحتلال الأنجلو - أمريكى للعراق.

وفيما يتعلق بدلالة عدم تبنى الولايات المتحدة الأمريكية لمفهوم الأمن الإنسانى، وكذلك عدم إعلان أى المؤسسات البحثية الضالعة فى صنع قرار السياسة الخارجية الأمريكية للمفهوم، فإن التفسير المحتمل لهذا الأمر هو أن المؤسسات البحثية الأمريكية معنية الآن بصياغة مجموعة أهم من المفاهيم تهدف للسيطرة الفعلية ومن بينها مفهوم الشرق الأوسط الكبير، والقرن الأمريكى الجديد ومن ثَمَّ فهى ليست بحاجة لطرح مفهوم يهدف إلى تحسين صورة الولايات المتحدة الأمريكية بل ما يعنيها بالأساس هو تحقيق السيطرة الفعلية.

ثانياً - التفسيرات المتناقضة كأحد الأدوات الدبلوماسية الجديدة :

يأتى الحديث عن استخدام المفاهيم كأحد الأدوات الدبلوماسية الجديدة فى سياق ما كشفت عنه خبرة ما بعد الحرب الباردة من استخدامات متناقضة لمجموعة كبيرة من المفاهيم وذلك وفقاً لاعتبارات المصلحة ووفقاً لتباين الأولويات من حالة لأخرى . فعلى



سبيل المثال، مفهوم حماية الجبهة الداخلية، والذى طرحته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر يقوم على حق الولايات المتحدة الأمريكية فى استخدام القوى العسكرية للدفاع عن مصالحها فى الداخل والخارج فى حالة وجود أى تهديد لتلك المصالح، بحيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية بمفردها هى المسئولة عن تحديد وجود التهديد من عدمه وسبل مواجهته، وفى هذا السياق جاءت الحرب الأمريكية فى أفغانستان واحتلال العراق وذلك انطلاقاً من وجود تهديد للمصالح الأمريكية. ورغم ذلك فلا يحق لأية دولة أخرى تطبيق المفهوم ذاته إذا ما ارتأت تهديداً لمصالحها أو أمنها حتى وإن كان هذا التهديد فعلياً وليس متخيلاً.

والأمر ذاته لمفهوم حقوق الإنسان، إذ نجد الولايات المتحدة الأمريكية تدعو إلى احترام حقوق الإنسان فى دول العالم كافة، وتدعو لفرض عقوبات على الدول المنتهكة لحقوق الأفراد، دون أن تلزم نفسها بعدم انتهاك حقوق الأفراد السياسية، فعلى سبيل المثال تصدر الولايات المتحدة تقريراً سنوياً عن حقوق الإنسان فى العالم يحتوى التقرير قسماً عن حقوق الإنسان فى دول العالم دون أن يشير لأوضاع حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما دفع الصين منذ عام ١٩٩٩ لإصدار تقرير سنوى عن أوضاع حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ركز التقرير على سوء أوضاع حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية وقد تمثل الهدف الأساسى من وراء إصدار الصين لمثل هذا التقرير فى أن التقرير الذى تصدره الولايات المتحدة الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان فى حوالى ١٩٠ دولة فى العالم لايتضمن أية إشارة لوضع حقوق الإنسان فى الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها.

وقد ركزت تلك التقارير على توجيه الاتهامات للولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمواقفها من قضايا بعينها ترتبط بقضايا حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال غياب الأمن الشخصى داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة من قبل أقسام الشرطة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، والتمييز العنصرى وكذلك التمييز بناءً على النوع داخل الولايات المتحدة، سوء نظام القضاء داخل الولايات المتحدة الأمريكية وانتقاصه لحريات الأفراد، إضافة إلى اتهام الولايات المتحدة الأمريكية وهى تدعى أنها تدافع عن حقوق الإنسان فى العالم فهي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان فى عدد من دول العالم ومن ذلك ما يقوم به الجنود الأمريكيين من انتهاكات لحقوق الإنسان فى بعض الدول التى يتواجدون بها من خلال القواعد العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية فى الخارج. أحد النقاط الأخرى التى ركز عليها تقرير عام ٢٠٠٠ كان أسطورة الديمقراطية الأمريكية إذ ذكر التقرير أن الولايات المتحدة الأمريكية والتى تدعى أنها قلعة الديمقراطية فى العالم وتعطى لنفسها حق التدخل فى الشئون الداخلية للدول لفرض الديمقراطية ، لاتطبق الديمقراطية بالكامل داخل أراضيها ومن ذلك وضع شروط للتصويت تحرم بعض فئات المجتمع من التصويت . فالولايات المتحدة الأمريكية هى الدولة الوحيدة فى العالم التى تعطى للأفراد حق حمل السلاح وذلك كحق دستورى. فهى الدولة رقم ١ فى العالم من حيث عدد الأسلحة الخاصة والتى بلغت ٢٠٠ مليون بندقية خاصة (أى بمعدل واحدة لكل شخص) وكذلك ما تقوم به الحكومة الأمريكية من سياسات ترتب عليها تزايد الفجوة بين الفقراء والأغنياء إذ أن ١٪ من الشعب الأمريكى يملكون ٤٠٪ من ثروة البلاد، بينما ٨٠٪ يملكون ١٦٪ فقط، وفيما يتعلق بمعاملة الأقليات أكد التقرير على أن التمييز العنصرى داخل الولايات



المتحدة الأمريكية له تاريخ ومعروف فى العالم وهو يظل واحدة من أخطر المشاكل داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

يضاف لذلك أنه خارج الولايات المتحدة الأمريكية يتم تطبيق مفهوم حقوق الإنسان وفقاً لاعتبارات المصلحة. إذ نجد الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ميدان السلام السماوى بالصين فى عام ١٩٨٩ قامت بفرض عقوبات اقتصادية على الصين وذلك كرد فعل على انتهاك الصين لحقوق الأفراد وذلك عندما قامت قوات الجيش الصينى بفتح النار على الطلاب المتظاهرين فى ميدان السلام السماوى مما أدى إلى مصرع وإصابة الآلاف من الطلاب. إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية فى العام ذاته بفرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية على الصين، كما أوقفت إدارة بوش الأب الاتصالات رفيعة المستوى مع الصين وتدخلت لدفع مجموعة من الدول لفرض عقوبات على الصين، على النقيض من ذلك نجد الولايات المتحدة الأمريكية لاتدين ما يقوم به الجيش الإسرائيلى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة من انتهاكات مستمرة لحقوق الأفراد. وبذلك يتضح وجود تناقض فى تطبيق تلك المفاهيم وفقاً للاعتبارات السياسية أى أن تلك المفاهيم أصبحت أدوات تطبق وفقاً لاعتبارات غير موضوعية.

ومن أبرز المفاهيم التى يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد مفهوم التدخل الدولى الإنسانى وهو مفهوم وضع بالأساس لتدشين مجموعة جديدة من الأعراف الدولية فى فترة ما بعد الحرب الباردة، فالهدف الظاهر أو المعلن هو التدخل لوقف انتهاكات حقوق الأفراد على أن يتم هذا الأمر بشكل جماعى وبتفويض من الأمم المتحدة. إلا أن تطبيقات المفهوم كشفت عن أن التدخل الدولى أصبح محكوماً باعتبارات سياسية ولتحقيق مصالح

استراتيجية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن دور الأمم المتحدة لم يعد حاكماً بالضرورة لعملية التدخل الدولى الإنسانى . ومن أبرز الأمثلة فى هذا الصدد تدخل حلف شمال الأطلنطى ضد يوجوسلافيا، كما سلفت الإشارة، إذ جاء هذا التدخل بالأساس دون تفويض من الأمم المتحدة. وبالنظر إلى الهدف الفعلى من هذا التدخل نجد أن المصالح السياسية للولايات المتحدة الأمريكية هى التى حكمت عملية التدخل بالأساس، إذ تؤكد التحليلات على قرار التدخل عكس رغبة الولايات المتحدة الأمريكية فى الاستمرار فى تكريس دورها القيادى فى قارة أوروبا فى رسالة للدول الأوروبية لإخبارها بأنها ستظل عاجزة عن أن تلعب دوراً أمنياً مستقلاً. فرغم أن المفاوضات التى بدأت فى ٦ فبراير / شباط عام ١٩٩٩ حول مستقبل الإقليم كانت تسير فى طريقها إلى حل الصراع، وذلك نظراً لأن المفاوضات ركزت بصورة أساسية على التطرق لجوهر الصراع من خلال تأكيد المفاوضات على ضرورة حصول الإقليم على حكم ذاتى موسع مع ضرورة وجود قوات عسكرية دولية لمراقبة الأوضاع فى الإقليم، وإن حدث اختلاف حول تشكيل تلك القوات إذ رفض الجانب الصربى أن تتولى قوات حلف شمال الأطلنطى مهمة مراقبة ضمان تنفيذ الاتفاق وطرحت بديلاً لذلك هو إما أن تكون تلك القوات من الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا. ونظراً لأن نجاح المفاوضات فى التوصل لحل سياسى للوضع بالإقليم كان يعنى تراجع الدور الأمريكى فى أوروبا، فقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية فترة توقف المفاوضات للعمل على إفشال المفاوضات من خلال العمل على تغيير بعض نصوص الاتفاق مما أدى إلى توقف الجولة الثانية من المفاوضات وبدء الحملة الجوية لحلف شمال الأطلنطى، ونظراً لأن نقل الأمر إلى مجلس الأمن كان سيواجه بالفيتو الروسى، لذا تجنبت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على تفويض الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، فإن التطرق لمفهوم الأمن الإنسانى فى سياق



منظومة المفاهيم الغربية يكشف عن كونه جزءاً من تلك المنظومة المفاهيمية وهو ما يتطلب الحذر الشديد فى حال تم استخدام المفهوم للضغط على الدول النامية.

ثالثاً - مفهوم الأمن الإنسانى والخبرة المستفادة لعالمنا المعاصر :

الدول العربية فى الوقت الحالى، وفى ضوء ماتم توضيحه، عليها التمييز بين أمرين فى تعاملها مع مفهوم الأمن الإنسانى، الأول هو انتظار تبلور المفهوم بصورة كاملة ثم إعادة فرضه علينا وبما يسهم فى تحقيق مصالح القوى الدولية المهيمنة، فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تضغط الآن على الدول العربية من خلال مفاهيم الإصلاح السياسى والتحول الديمقراطى وتدعو لتغيير أنظمة سياسية وتعديل سلوك أخرى، لذا ربما يكون مفهوم الأمن الإنسانى هو المرشح بقوة هذا الصدد، والأكثر خطورة فى هذا الأمر هو أنه من المحتمل وفى سياق الربط بين مفهوم الأمن الإنسانى والتدخل الدولى الإنسانى أن يكون هناك تدخل فى الشئون الداخلية وربما احتلال لأى من الدول بحجة العمل على تحقيق الأمن الإنسانى داخلياً.

أما الأمر الثانى، فهو البديل الآخر ممثلاً فى أن تكون الدول العربية فاعلاً نشطاً وفى هذه الحالة لايمكن الانتظار حتى يمكن تبلور المفهوم بصورة كاملة إنما لابد أن يكون دور الدول العربية نشطاً فى طرح المفهوم والدفاع عنه وهو مايتطلب التحرك على مستويين رئيسيين . يتعلق أولهما : بضرورة بلورة رؤية عربية أو استراتيجية نحو تحقيق الأمن الإنسانى على المستوى العالمى . وعلى هذا الأساس، فمن الضرورى أن يكون للدول العربية دور فى صياغة المفهوم، فمفهوم الأمن الإنسانى مازال فى طور التشكيل. ومن ثم فالمؤسسات البحثية العربية بحاجة إلى المساهمة فى بلورة المفهوم حتى لاننتظر تبلور المفهوم بصورة

كاملة ثم إعادة فرضه علينا، بحيث تقوم المؤسسات العربية البحثية بدور فى الجدل الدائر المفهوم فى فى الوقت الحالى.

ومن هذا المنطلق، يمكن اقتراح بعض الأفكار التى يمكن للدول العربية من خلالها المساهمة فى الجدل الدائر حول مفهوم الأمن الإنسانى:

١- الدعوة إلى اصلاح نظام المساعدات الدولية : يعد اصلاح نظام المساعدات من القضايا المهمة والمؤثرة فى التعامل الكفء مع مشكلات الأمن الإنسانى فى الوقت الحالى. وهنا يجب التأكيد على أمر أساسى وهو ضرورة تغيير الفكر الخاص بالمساعدات من زاويتين تتعلق الأولى بضرورة وجود إدراك لدى الدول المقدمة للمساعدات بإلزامية تقديمها للمساعدات للدول الفقيرة، فضغط الأولى المتزايد على الموارد البيئية سبب ومازال يسبب ضرراً متزايداً للأخيرة.

وعلى هذا الأساس، فالدول المتقدمة ملزمة بتعويضها عن تلك الأضرار. ومن ذلك، يكفى أن نشير إلى أنه إذا كان ٢٠٪ من سكان العالم فى الدول المتقدمة يستهلكون ٨٤٪ من إنتاج الورق فى العالم، فإنها فى المقابل عليها تعويض ٨٠٪ من سكان العالم عن هذا الاستهلاك المتزايد للموارد البيئية. أما الأمر الثانى : هو أنه بالنظر إلى نظام المساعدات فى الوقت الحالى نجد أنه مازال يحمل طابع الحرب الباردة من حيث تركيز توجيه المساعدات إلى الدول الحليفة وتوجيه جزء كبير من تلك المساعدات إلى الإنفاق العسكرى فى دول تتسم بارتفاع انفاقها العسكرى، والأهم من ذلك هو التهديد المستمر باستخدام سلاح قطع المساعدات للضغط على الدول المتلقية لتلك المساعدات. وهو مايتطلب ضرورة إيجاد لجنة فى الأمم المتحدة تكون مهمتها التنسيق الدولى لقضايا المساعدات بحيث تتولى اللجنة مهمة توجيه



الدول نحو مجالات توجيه المساعدات. كما أن هناك ضرورة لصياغة ميثاق دولى خاص بتوجيه المساعدات والذى يجب أن يركز على أوجه توجيه المساعدات ويضع ضوابط على الدول المتلقية لتلك المساعدات تتعلق بإنفاقها العسكرى وضرورة تخفيضه كشرط مسبق لحصولها على المساعدات، وكذلك تحديد أوجه إنفاق أو توجيه تلك المساعدات والتى يجب أن ترتكز على القضايا التنموية فحسب. فمن الضرورى وجود اتفاقية دولية أو ميثاق دولى يضع الأسس الملزمة للدول فى استخدام وتوجيه تلك المساعدات، وذلك من خلال الدعوة فى إطار الأمم المتحدة لإنشاء لجنة لتنسيق وتوزيع ووضع ضوابط لعملية توزيع المساعدات.

٢- يمكن فى هذا الصدد طرح فكرة إنشاء منتدى إقليمى للأمن الإنسانى فى إطار جامعة الدول العربية يهدف إلى دراسة ومناقشة قضايا الأمن الإنسانى فى المنطقة خاصة أن مشاكل الأمن الإنسانى فى غالبيتها ذات طبيعة إقليمية وعالمية لايمكن لدولة بمفردها مواجهتها خاصة مشاكل قضايا اللاجئين.

٣- هناك حاجة لأن يكون هناك دور للدول العربية فى الحركة التى تقوم بها بعض الدول فى الوقت الحالى حول قضايا الأمن الإنسانى فعلى سبيل المثال أنشأت اليابان بالأمم المتحدة لجنة للأمن الإنسانى وتعنى بدراسة قضايا الأمن الإنسانى من خلال عقد مجموعة من الندوات وورش العمل فى دول عدة، وكذلك صندوق للأمن الإنسانى (تتولى الحكومة اليابانية تمويل أنشطته) ويقوم بتقديم دعم لبعض المجالات المرتبطة بالأمن الإنسانى ومن ثمّ فمن الضرورى قيام أى من الدول العربية باستضافة إحدى ندوات لجنة الأمن الإنسانى، كذلك مساهمة الدول الخليجية فى تمويل بعض أنشطة صندوق الأمن الإنسانى.

أما الأمر الثانى فيتعلق بالتعامل مع مشاكل الأمن الإنسانى، فرفض المفهوم كأداة



للسيطرة الغربية على دول العالم كافة لايعنى رفض التعامل مع المفهوم على المستوى الداخلى من خلال التركيز على حالات غياب الأمن الإنسانى وإصلاح المؤسسات الأمنية بما يجعلها قادرة على مواجهة تحديات الأمن الإنسانى، فرفض المفهوم كأداة استراتيجية مطروحة من الغرب لتحقيق مكاسب استراتيجية لايعنى رفض التعامل معه على المستوى الداخلى وهو مايتطلب التوفيق بين اعتبارات الأمن القومى والأمن الإنسانى، إذ إن لكل منهما متطلباته المتناقضة مع متطلبات وشروط تحقيق الآخر، إذ إنه فى أحيان كثيرة تحقيق أى منهما قد يترتب عليه التضحية بالآخر. فتحقيق الأمن القومى فى بعض الأحيان يتطلب توجيه مزيد من الانفاق على القضايا العسكرية والتسلح، وفرض قيود على الحريات المدنية . فى حين أن تحقيق الأمن الإنسانى يتطلب مزيداً من الاهتمام بقضايا التنمية البشرية من خلال تقليل الانفاق العسكرى، والتركيز على الانفاق على التعليم والصحة، والتركيز على تمكين الأفراد بما يجعلهم قادرين على مواجهة التحديات المستقبلية، وغياب للصراعات الإثنية.

ومتطلبات تحقيق الأمن الإنسانى ليست مقصورة على البيئة المحلية فحسب، بل إن تحقيق الأمن الإنسانى يتطلب أيضاً بيئة ملائمة إقليمياً وعالمياً . فالأمن الإنسانى لكى يتحقق يحتاج إلى بيئة أمنية ملائمة، ومن ثمّ لايمكن النظر إليه بمعزل عن البيئة المحلية والدولية المسببة لغياب الأمن.

أطر وملامح حماية حقوق المشتبه فيه فى القانون المصرى والمقارن

مقدم دكتور / أحمد الدسوقى

تمهيد :

الحرية هى أغلى شىء يملكه الإنسان وتمثل الوجود الإنسانى ذاته ، والوجود الإنسانى هو فى جوهره وجود شخصى لاينفصل عن فعل الحرية الذى به يختار الإنسان نفسه ويحدد مصيره ، لأن الوجود بالنسبة للإنسان إنما يعنى أن يكون حراً ، وأن يختار بنفسه مصيره الخاص به[1] ... ولايصح القول بوجود اعتبارات ما أو مصالح معينة يمكن بسببها لدولة ما أو مجتمع ما أن يُضحى بحقوق وحريات أفراده من أجل حماية أو تحقيق هذه المصالح وتلك الاعتبارات ، والحرية باعتبارها أحد أهم الحقوق التى يجب أن يتمتع بها الإنسان نجدها مقدسة منذ القدم .. وفى الحقيقة إن كافة التشريعات الوضعية قد إهتمت بقضية حقوق الإنسان وإحترام حرياته وصونها من كل عبث ، وذلك على الرغم من التباين فيما بينها فى هذا الصدد ، والتأكيد أيضاً على أهمية احترام حقوق الإنسان - لاسيما عندما يكون مشتبهاً فيه أو متهماً - بارتكاب جريمة ما ، لأنه (المتهم / المشتبه فيه) يكون فى موقف ضعف ، ويكون أحوج من الإنسان الحر الطليق للحماية ومن يحافظ على حقوقه ويحترم حرياته الأساسية وصونها ، وهذا ما سوف نتعرض له فى المحاور التالية :

المبحث الأول : أهمية احترام حقوق الإنسان بصفة عامة ، والمشتبه فيه والمتهم بصفة خاصة .

المبحث الثانى : ماهية ومفهوم المشتبه فيه وحقوقه فى مصر والتشريعات المقارنة :

مطلب أول : المشتبه فيه فى ظل القانون المصرى.

مطلب ثان : المشتبه فيه فى ظل القانون الفرنسى.

مطلب ثالث : المشتبه فيه فى ظل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١) راجع الدكتور / هلالى عبد اللاه أحمد " ضمانات المتهم فى مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى فى فرنسا ومصر والسعودية " - دار النهضة العربية - عام ١٩٩٥ - ص ٤ ومابعدها .

المبحث الأول

أهمية احترام حقوق الإنسان بصفة عامة ، والمشتبه فيه والمتهم بصفة خاصة

يلاحظ أنه بالإضافة إلى حقوق الإنسان التى يجب أن تثبت لأى إنسان ، فإن هناك حقوقاً أخرى بخلاف الحقوق العامة التى يتمتع بها كافة البشر يجب أن يتمتع بها الإنسان فى حالة كونه مشتبهاً فيه أو فى حالة توجيه اتهام ما إليه ، وذلك من أجل حمايته وصون حقوقه وحريته لأنه فى هذه الحالة يكون أولى بالحماية والرعاية وبصرف النظر عن الاشتباه أو الاتهام الموجه قبله لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

وكما نعلم فإن ثبوت الإدانة لا يتقرر إلا بعد محاكمة الشخص وصدور حكم نهائى بات فى حقه ، ومن ثَمَّ فإن هذا الشخص " المشتبه فيه / المتهم " يكون فى أمس الحاجة لمعرفة حقوقه أثناء مرحلة التحرى وجمع الاستدلالات أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائى ، وذلك لما يتخلل هذه المراحل من إجراءات تمثل انتهاك واعتداء على حرية وحقوق ذلك الشخص.

وكما نعلم جميعاً فإن النطاق القانونى لحقوق المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة جنائية ينهض على قاعدة أصولية ، ومبدأ أساسى هو أن الأصل فى الإنسان البراءة ، وهذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية ، واعترفت به جميع إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية[1].

وكما نعلم فإن حقوق المشتبه فيه أو المتهم كثيرة ومتعددة كما سبق ذكره ، ولكن من بين هذه الحقوق مايتسم بالطابع الموضوعى ، فى حين يتسم البعض الآخر بالطابع الإجرائى ... وهناك أهمية كبيرة للتمييز بين هذين النوعين من الحقوق لاسيما فى حالة وقوع انتهاك

---

(١) راجع دكتور / أسامة عبد الله قايد " حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال - دراسة مقارنة " - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة - عام ١٩٩٤ - ص ١٢١ ومابعدها .

لها أو اعتداء عليها ، ففى حين تتقرر عقوبة أو جزاء جنائى فى حالة مخالفة الحقوق الموضوعية للمشتبه فيه أو المتهم يتم توقيعها على القائم بهذا الإجراء كالنص على وجود عقوبة فى حالة تعذيب المشتبه فيه أو المتهم لإجباره على الاعتراف ، نجد أنه فى حالة الاعتداء على حقوق المشتبه فيه أو المتهم ذات الطابع الإجرائى لا يتخلف عنها سوى بطلان الإجراء أو النتائج التى ترتبت على هذا الانتهاك أو التعدى كبطلان الاعتراف الناتج عن الاستجواب المطول مثلاً ، كما يلاحظ أيضاً أنه لا يمكن تقرير ثمة عقوبة على القائم بهذا الإجراء.

وكما نعلم فإن السمة الغالبة للإجراءات الجنائية ، هى المساس بحريات الأفراد وتقييدها ، بدءاً من أول إجراء تتخذه جهات الاستدلال وهى فى سبيل الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لتقديمهم للعدالة ، ثم إجراءات التحقيق بواسطة جهات التحقيق المختصة وانتهاءً بإجراءات المحاكمة[1].

ولما كان القانون يوجب اعتبار المشتبه فيه بريئاً إلى أن تثبت إدانته ، فينبغى عدم اخضاعه لأية قيود يترتب عليها المساس به وتقييد حريته إلا فى حالة الضرورة القصوى ، وانعدام البدائل الأخرى الملائمة ، وينبغى أيضاً ألا يستغرق تقييد حرية المشتبه فيه إلا للوقت الذى يلزمه ، وأن تحسب هذه المدة من مدة العقوبة التى ينتهى إليها الحكم.

والمبرر الرئيسى فى تقييد حرية المشتبه فيه يكمن فى خطر فراره ، أو ارتكابه جرماً جديداً أو تكراره للجرم المرتكب أو التأثير على الأدلة والشهود ، أو تعطيل سير العدالة بأية طريقة أخرى[2] ، وعلى هذا يمكننا القول بأن مبررات تقييد حرية المشتبه فيه والمساس به تنحصر فيما يلى :

---

(١) راجع دكتور / عمر الفاروق الحسينى "تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف" – المطبعة العربية الحديثة – عام ١٩٨٦ – ص ١٤٧ ومابعدها.

(٢) راجع دكتور / سامى الحسينى "النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن" – دار النهضة العربية – عام ١٩٧٢ – ص ٣٧.

- خطورة الجرم.

- الظروف الشخصية للمشتبه فيه.

- درجة الخطر الذى يتعرض له المجتمع.

والإجراءات الماسة بالمشتبه فيه أو المتهم ، وفقاً لقوانين الإجراءات الجنائية قد تتخذ إما فى أحوال التلبس المعروفة ، أو فى غير أحوال التلبس ، وتتدرج تلك الإجراءات الماسة بالمشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال ، من حيث خطورتها على حرية المشتبه فيه ، ويتمثل أقلها خطورة فى الأمر بعدم التحرك لحين الانتهاء من تحرير المحضر ، وذلك فى أحوال التلبس عند انتقال مأمور الضبط القضائى لمسرح الجريمة ، والاستدعاء من قبل جهات الاستدلال ويليهما فى الخطورة الاستيقاف والاقتياد ..... وهذه الإجراءات منها إجراءات نُظمت بموجب نصوص قانونية صريحة ، أى ثابتة تشريعياً ، وإجراءات أخرى لم تنظمها معظم التشريعات الإجرائية صراحة مما فتح الباب أمام اجتهادات الفقه والقضاء لتنظيمها.

المبحث الثانى

ماهية ومفهوم المشتبه فيه وحقوقه فى مصر والتشريعات المقارنة

بدايةً نؤكد أن بحثنا فى هذا الصدد قاصر على تعريف المشتبه فيه فى قانون الإجراءات الجنائية وليس المشتبه فيه الصادر بشأنه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته " القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩، والقانون رقم١١٠ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣"، والوارد تعريفه فى نص المادة ٥ من القانون المشار إليه بأنه كل شخص تزيد سنه على ١٨ سنة وحكم عليه أكثر من مرة فى بعض الجرائم أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد على ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال مثل الاعتداء على النفس أو المال أو الوساطة فى إعادة الأشخاص المخطوفين أو تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات أو الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة وتقديمها للغير أو تزييف النقود أو تزوير النقد الحكومية.

المشتبه فيه فى اللغة : يراد بالمشتبه فيه ، ماله شبه وشبيه وفيه شبه منه[1]، وشبهت الشئ بالشئ أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما ، واشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر ومنه اشتبهت القتلة ونحوها[2]، وأمور مشتبهة ومشتبهة كمعظمه أى "مشكلة " ملتبسة يشبه بعضها بعضاً ، والشبهه بالضم الالتباس وشبه عليه الأمر تشبيها لبس عليه ... وشبهه عليه تشبيها خلط عليه[3] ، وجمع الشبه شبه وهو اسم من الاشتباه ، واشتبه على الأمر خفى والتبس واشتبهت فى المسألة شككت فى صحتها[4].

هذا وسوف نتطرق لتلك القضية فى التشريعات الوضعية المقارنة بشىء من التفصيل، وذلك على النحو التالى :

(المطلب الأول)

المشتبه فيه فى ظل القانون المصرى

أولاً - الوضع فى التشريع : باستقراء النصوص التشريعية يتبين لنا أن قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن تعريفاً للمشتبه فيه ، كما أنه لم يميز بينه وبين المتهم .. بل نجده يطلق لفظ المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق[5]، وذلك كما فى نص م/ ٢٩، ٣٤، ٣٥ إجراءات.

ثانياً - لوضع فى القضاء : عرفت محكمة القضاء الإدارى المشتبه فيه بأنه " كل من تحوم حوله شبهات توحى بأنه خطر على الأمن والنظام[6] " ... وعرفت محكمة النقض

---

(١) راجع " أساس البلاغة " - للإمام جارالله أبى القاسم محمود بن عمر - بدون تاريخ - دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان - ص٢٢٨.

(٢) راجع " المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى " - للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - بدون تاريخ - القاهرة - جـ ١- ص ٣٢٤ ومابعدها.

(٣) راجع " تاج العروس من جواهر القاموس " -لمحمد مرتضى الزبيدى -المجلد التاسع -ص ٣٩٣ - بدون تاريخ - بدون دار نشر.

(٤) راجع " محيط المحيط " - لبطرس البستانى -جـ ١ - بدون تاريخ -ص١٠٤٨وما بعدها - الناشر مكتبة لبنان بيروت.

(٥) راجع دكتور / أسامة عبد الله قايد " حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال - دراسة مقارنة " - مرجع سابق - ص٢٥ ومابعدها.

(٦) القضية رقم ٨٨٠ لسنة ٦ ق - فى ١٨ مارس ١٩٥٦.

المتهم بأنه " كل من وجه إليه الاتهام من أى جهة بارتكاب جريمة معينة ، فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات مادامت قد قامت حوله شبهه بأنه ضالع فى ارتكاب الجريمة التى يجمع بشأنها الاستدلالات "[١] ... كما أننا نجد أن القضاء المصرى قد أطلق لفظ " متهم " على كل شخص كان محلاً لإجراءات استدلالات أو تحقيق أو محاكمة[٢] ... وفى هذا الصدد تذهب محكمة النقض إلى أن الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ حالة تقوم فى نفس خطيرة قابلة للإجرام ، وهذا الوصف فى طبيعته ليس فعلاً يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود ، وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ، ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافياً لاعتباره عائداً لحالة الاشتباه مستحقاً للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة[٣].

ثالثاً - الوضع فى الفقه : نجد تمييز بين المشتبه فيه والمتهم .. وقد عرف المشتبه فيه بأنه " من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائى بعض إجراءات الاستدلال أو التحريات "[٤] ، كما أن السيد الدكتور/ عوض محمد عوض يعرف المشتبه فيه بأنه" هو من قامت قرائن حال على أنه ارتكب جريمة ، وأضاف بأن الاشتباه فى حد ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام "[٥] ، ويرى البعض من الفقهاء أن المشتبه فيه "هو من يتخذ

(١) نقض ١١ يونيو ١٩٣٤.

(٢) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨ ، رقم ١٢٨٧، ص٤١٧ ... وفيه ذهبت المحكمة وقررت أن القوانين الجنائية لاتعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهه والمتشردين وليس مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش.

(٣) نقض ٢١ مارس، سنة ١٩٦٤ ، س١٥ ، رقم ٩٧٧ ، ص٢٢٩.

(٤) راجع دكتور/ أحمد فتحى سرور " الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية " - دار النهضة العربية - عام ١٩٨٢ - ص١٣٧.

(٥) راجع دكتور / عوض محمد عوض " حقوق المشتبه فيه والمتهم فى مرحلة التحقيق فى الفقه الشرعى " - مقال بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعى - العدد العاشر أكتوبر عام ١٩٧٩ - ص١١٥.



قبله مأمور الضبط القضائى إجراء من إجراءات الاستدلال أثناء ممارسته لسلطته الأصلية مثل جمع المعلومات أو إجراء التحريات أو الاستيقاف أو التحفظ فى حالة توافر دلائل كافية فى هذا الصدد "[1] ... كما يعرفه البعض بأنه " هو الشخص الذى أحاطت به دلائل قوية على أنه مرتكب للجريمة الجارى البحث عنها أو ساهم فيها ، أو الذى يضع نفسه طواعية موضع الشك والريبة ، مما يستلزم تدخل الجهات المختصة للكشف عن حقيقته "[2].

ويترتب على ذلك أن أى إجراء من إجراءات الاستدلال كالسؤال والتحفظ والتحرى يتخذه مأمور الضبط القضائى فى سبيل التأكد من الشبهات التى أحاطت بالشخص ومدى علاقته بالجريمة يعد مشتبهاً فيه ، أما غير ذلك من إجراءات فلا ينطبق عليه هذا الوصف.

هذا ما يدفعنا إلى أن الشخص الذى تتجمع ضده دلائل قوية على أن له ضلعاً فى الجريمة ، ولو أثناء سير إجراءات التحقيق ، وطلب جهات التحقيق من مأمورى الضبط القضائى جمع التحريات المؤكدة لهذه الدلائل يعد مشتبه فيه. وفى هذا الفرض لا يعد ذلك ندباً ، ولكن لو طلبت جهات التحقيق من مأمور الضبط القضائى القبض أو تفتيش من تجمعت ضده الدلائل القوية يعد ذلك ندباً ، ومن ثَمّ يكون الشخص فى هذه الحالة متهماً.

(المطلب الثانى)

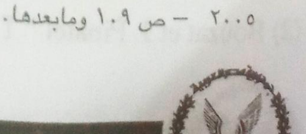
المشتبه فيه فى ظل القانون الفرنسى

أولاً - الوضع فى التشريع : لم يقم المشرع الفرنسى بتحديد مفهوم المشتبه فيه أو وضع تعريف له، فقانون تحقيق الجنايات والقانون الصادر عام ١٨٩٧ لم يعرف المشتبه فيه ، كما لم يضع ضابطاً للتمييز بين المشتبه فيه والمتهم ، وإن كان هناك رأى يرى أنه على الرغم من أن

---

(1) Merle et vitue " Traite de droit criminal, procedure " 3 ed. 1979. No. 1068 p. 314 ets.

(٢) راجع دكتور/ إدريس عبد الجواد عبد الله " ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال " - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية عام ٢٠٠٥ - ص ١٠٩ ومابعدها.



المشرع الفرنسى لم يميز صراحة فى المرسوم الصادر سنة ١٩٠٣ بين المشتبه فيه والمتهم إلا أن هذا الرأى يرى أن المشرع قصد التعبير عن المشتبه فيه باستخدام لفظ L'inculpe للتعبير عن أنه شخص يشتبه فى أنه قد ارتكب مخالفة أو جنحة أو جناية فى حين استخدام لفظ Le Prevenu للتعبير عن كل شخص تتخذ ضده الإجراءات باعتباره متهماً بارتكاب جنحة ، وأطلق تعبير L'accuse على كل شخص تتخذ ضده الإجراءات باعتباره متهماً بارتكاب جناية[1]... إلا أنه رغم ما سبق قام المشرع فى سنة ١٩٥٨ بإصدار مرسوم جديد ميز فيه صراحة بين المشتبه فيه والمتهم ، وكذا ميز بين المرحلة السابقة على الاتهام ومرحلة الاتهام وأطلق عليها الاشتباه ووصف الشخص فيها بالمشتبه فيه أى الشخص الذى لا ينطبق عليه وصف من الأوصاف السابق ذكرها فى تشريع عام ١٩٠٣، كما أننا نلحظ أن المشرع الفرنسى أقام أيضاً مرحلة وسطى بين الاشتباه والاتهام وهى مرحلة الشاهد المشتبه فيه.

ثانياً - الوضع فى القضاء : لم يضمن قانون تحقيق الجنايات أو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تعريفاً للمشتبه فيه أو المقصود بالاشتباه فى مرحلة الاستدلال ، ورغم هذا يرجع الفضل للقضاء فى وضع أساس التفرقة بين المتهم والشاهد كى لا يحرم من الضمانات القانونية التى كفلها له القانون.

ثالثاً - الوضع فى الفقه : عرف الفقة قديماً المشتبه فيه بأنه الشخص الذى يقع بين الشاهد والشخص القابل للاتهام ، وأنه هو الذى ترجح ضده شبة أو أكثر والشبهة هى اعتقاد مسبب بعناصر مادية ينبنى عليها أن يكون الشخص متهماً بارتكاب جريمة أو مساهماً أو شريكاً فيها ، وهذا التعريف يستبعد الاشتباه الغير قائم على أدلة مادية بحيث إذا كانت ضعيفة بسيطة فإنها لا ترقى لمرتبة الاتهام[2]... وحديثاً عرف الفقه المشتبه فيه بأنه الشخص الذى لم يتخذ ضده أى إجراء من إجراءات التحقيق وعليه يظل الشخص مشتبه

(١) دكتور/ أسامة عبد الله قايد - المرجع السابق - ص ٣٥ ومابعدها .

(2) Bouzat et J. Pinatel " Traite de droit penal et de criminoiogie " 1970. T.11.p. 279.



فيه حتى ولو قام البوليس باتخاذ إجراءات ضده مثل الاستيقاف أو التحرى أو التحفظ عليه أو سماع أقواله طالما لم يتم اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى مثل القبض أوالتفتيش حياله(١).

ويفرق الفقه الفرنسى بين كلاً من :

- الموضوع تحت الاشتباه .

- والمشتبه فيه.

حيث يعد التعبير الأول مرحلة سابقة على الثانى وممهدة له(٢) ، فإذا ما تأكدت الشبهات والدلائل التى أحاطت بالشخص فى التعبير الأول لدى القائم بالإجراء يعد الشخص Suspect أى مشتبهاً فيه ، ويعامل على هذا الأساس ، ويجب أن يتمتع بالضمانات ، ولا يسأل على أنه شاهد(٣) ... وثمة رأى يرى أن الشخص المتحفظ عليه لا يعد مشتبهاً فيه ، وإنما هو مجرد شاهد أو شخص أحاطت به الشبهات التى لا ترقى إلى أن يصبح مشتبهاً فيه(٤).

(المطلب الثالث)

المشتبه فيه فى ظل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً : الوضع فى التشريع : فرق المشرع الأمريكى بين حالة الإشتباه والاتهام ، كما عرف المشتبه فيه والمتهم فأطلق على الأول اسم Suspect أما الثانى فأطلق عليه اسم Accuse وحالياً Criminal defendant ... وقد أوضحت م/ ٢ من قانون القبض الموحد الصادر سنة ١٩٤١ المقصود بالشخص المشتبه فيه بأنه الشخص الذى يستوقف من أجل معرفة هويته والمعلومات المتعلقة به أو تفتيشه تفتيشاً ظاهرياً ، وحجزه إذا اقتضى الأمر وقد حدد المشرع مدة الاستيقاف بساعتين يقرر بعدها إما الإفراج عن المشتبه فيه أو توجيه اتهام محدد إليه تمهيداً

(1) Merle et A. Vitue " Traite de droit criminal, procedure penal"-op.cit , p.314 ets.

(2) Le petit Robert. P. 2447.

(3) Lambert – "precis police judiciaire" J.C.P. – 1959 – art 53 – a – 73 – p. 84.

(4) R. Merle – A. Vitu "traite de droit criminal – tome – II – penale "troisieme edition 1979 – p. 313 - 314 – Procedure cujas. Paris.



لعرضه على قاضى التحقيق بعد حجزه(1) ... كما أن المشرع لا يسبغ صفة المتهم على المشتبه فيه إلا عندما يبدأ معه القاضى فى التحقيق فعندها فقط يسمى متهماً .. وهذا لايتحقق إلا إذا قام لدى القاضى اعتقاد كاف أو سبب معقول لاتهامه(2).... وفى ظل القانون الأمريكى ، فإن الاعتماد على تحديد صفة المشتبه فيه قائم على معيار الإجراء الذى يمكن اتخاذه حياله ، دون أن يتعرض هذا القانون لتعريف المشتبه فيه رغم استعماله لهذا المصطلح، حيث يخضع لإجراء الاستيقاف stop and frisk للإجابة على بضعة أسئلة وخضوعه للتفتيش السطحى .... وأنه إذا تم احتجازه ، فلا تتجاوز مدة احتجازه لهذا الغرض عن مدة ساعتين (3).

ثانياً - الوضع فى التشريع : فى القضاء الأمريكى نجد أن المحكمة العليا تعتبر التزام الشرطة بتبصير الشخص بحقوقه كالحق فى الصمت والاستعانة بمحام قبل سماع أقواله حداً فاصلاً بين اعتبار هذا الشخص متهماً أو مشتبهاً فيه .. وإعمالاً لما سبق ذكره نجد إدارة شرطة نيويورك قد أعدت قائمة بالإخطارات الهامة لكل مشتبه فيه قبل بدء استجوابه وذلك تفادياً لبطلان هذا الاستجواب.

وفى إطار ما سبق نلمح فى هذا الصدد عدة حقوق أساسية بالإضافة إلى الحقوق العامة التى يتمتع بها كافة البشر يجب أن يتمتع بها المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال والتحرى من بينها مايلى :

١- الحق فى الصمت.

٢- الحق فى الكذب.

٣- الحق فى العلم بالوقائع المنسوبة إليه.

٤- الحق فى العلم بنوع التحقيق الذى يجرى معه.

٥- الحق فى الاستعانة بمحام.

---

(1) Cyril D. Robinson et Albin Eser, le droit du prevenu au slience et son droit a etre assiste par un defenseur au cours de la phase prejudiciaire en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amerique" R.S.C.1967. No. p. 604, G.O.W. Mueller, the position of the criminal defendant in the U.S. A. cotts in the accused, acomparative study, 1964,p. 87.

(2) Kebich. Mahmoud " l'inculpatic " - these 1984 - p. 75.

(3) راجع دكتور / حسام الدين محمد " حق المتهم فى الصمت -دراسة مقارنة " - دار النهضة العربية - طبعة عام ٢٠٠٣ - ص ٤٧ ومابعدها .



نطاق الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

مقدم دكتور / محمود محمد عبد النبى

تمهيد:

تتنوع الأشياء فى الفقه القانونى إلى أشياء مادية تشغل حيزاً ملموساً، وأشياء غير مادية أي غير ذات حيز ملموس[١] تعد نتاجاً للفكر البشرى وما يتمخض عنه من أفكار يفرغها فى صورة أشياء وتطبيقات مادية، ولكن تظل أهميتها متمثلة فى الفكر البشرى الذى أنتجها وأظهرها إلا الحيز المادى بعد أن كانت مجرد فكرة كامنة فى خيال صاحبها لا يدركها أحد سواه ولا تتعداه إلى غيره إلى حينما يهديه تفكيره ويستقر رأيه ويرتضى وجدانه إخراجها إلى العالم الخارجى فى صورة مادية يمكن الاستفادة منها والانتفاع بها، ولكنه يظل فى منتهى الأمر من تنسب إليه تلك الأفكار، وصاحب الحق الأول فى استغلالها مادياً، وهو ما اصطلح على تسميته بالتالى: حقوق الملكية الفكرية[٢].

وحقوق الملكية الفكرية وفقاً للمعنى المتقدم يمكن اعتبارها بمثابة حقوق متعدية أي يتعدى أثرها وإمكان الانتفاع بها مجرد الدولة الواحدة إلى العديد من الدول نظراً لصفة العمومية التى تلازم تلك الحقوق بمعنى صلاحية تلك الحقوق للنفاذ إلى أكثر من دولة طالما أمكن لها الاستفادة بالأفكار التى تعد حجر الزاوية وبيت القصيد بالنسبة لأية مؤلفات أو ابتكارات عملية.

---

(١) عبد الرزاق السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – الجزء الثامن – حق الملكية – ص١٠.

(٢) يعد أول استخدام تشريعى فى مصر لمصطلح حقوق الملكية الفكرية قد تم بمقتضى صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والذى صدر فى ٢ يونيو سنة ٢٠٠٢م، ونص فى المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء كافة القوانين التى كانت تنظم موضوعات الملكية الفكرية وهى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، بشأن حماية حق المؤلف.



نظرة تاريخية :

ولقد استشعرت الجماعة الدولية منذ زمن ليس بالقريب أهمية تنسيق الجهود الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية التى وإن لم تكن بذات المسمى الحالى لها أو بنطاقها العام المعروفة به حديثاً، إلا أنها كان يجمعها منطلق واحد تتحدد به فكرة الحماية الدولية يتمثل فى أن الفكر الإنسانى إذا لم يصادف حماية تشريعية تكفل له أولاً الاستفادة من ثمرة جهده وكدَه مالياً، وتحقق له ثانياً المكانة الأدبية بنسبة فكرة إليه، فلن يحدوه الأمل بالتالى ويستمر لديه المبرر للإسهام ثانية بخلاصة فكره، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلباً على مسيرة التقدم الإنسانى، والتطور البشرى فيعوقهما عن التطلع لآفاق رحبة ومجالات أوسع.

وإذا كانت حقوق الملكية الفكرية بمعناها الحاضر ينتظمها طائفتين كبيرتين من الحقوق هما ما يعرف باسم حقوق المؤلف والملكية الصناعية، فإن الحماية الدولية فى بادئ الأمر لحقوق المؤلف يمكن تلمسها مما ورد من قواعد فى العديد من الاتفاقيات الدولية يأتى فى مقدمتها :

- اتفاقية برن بشأن حماية حق المؤلف عام ١٨٨٦م.
- اتفاقية روما بشأن حماية حق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام ١٩٦١م.
- اتفاقية جنيف بشأن المصنفات السمعية البصرية عام ١٩٨٩م.

وكذلك الحال بالنسبة للملكية الصناعية التى تم حماية الحقوق الناتجة عنها بمقتضى العديد من الاتفاقيات الدولية التى يأتى فى مقدمتها.

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣م وتعديلاتها.
- اتفاقية لاهاى بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية عام ١٩٢٥م.



- معاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩م.

- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات التجارية عام ١٩٨٩م[١].

وعلى الرغم من أهمية تلك الاتفاقيات سواء على مستوى حماية حق المؤلف أم على مستوى حماية الملكية الصناعية، إلا أنها كانت فى حاجة إلى إعادة استقراء مبادئها وقواعدها حتى تتفق مع المتغيرات الدولية وتصبح قادرة على الاستمرار فى حماية الحقوق الناتجة عنها على المستويات الوطنية وكذلك على المستوى الدولى.

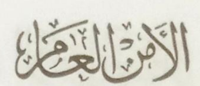
- مقتضيات تطوير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية :

وبيان ذلك أن المجتمع الدولى قد شهد فى الآونة الأخيرة العديد من المتغيرات التى كان من الضرورى أن يواكبها كذلك العديد من القواعد التنظيمية، وكان أهم تلك المتغيرات هو التنامى المتزايد للثورة العلمية والتكنولوجية والتى أصبحت عماد القوة الاقتصادية لأية دولة تصبو لأن تتبوأ مكانتها على خريطة الاقتصاد العالمى، ومن ثَمَّ تتبوأ مكانتها فى الصدارة السياسية الدولية، ولعل ذلك هو ماحدا بالبعض إلى إطلاق مسمى "عصر العلم على الزمن الحالى[٢]، وثمة سبب آخر اقتضى تطوير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية تمثل فى رغبة العديد من الدول فى حماية مصالحها من خلال تعديل قواعد النظام الدولى الذى يحكم العلاقات الاقتصادية والتجارية من خلال ما يعرف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة General Agreement of Tariffs and Trade والمعروفة اختصاراً باسم الجات GATT والتى تم التوقيع عليها عام ١٩٤٧م،ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٤٨م. وتحولت بعد ذلك

---

(١) فى التطور التاريخى لحماية الملكية الفكرية : د.عبد الرزاق السنهورى – المرجع السابق –ص٢٤٣، ٢٤٥، ٣٧١–٣٧٢هـ١، د. أحمد سلامة – المدخل لدراسة القانون – الكتاب الثانى – ص٢٦٢، د. محمد عبد الظاهر حسين – حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية – ص٥ ، ٥٨، ٦٨.

(٢) تعبير للدكتور / أحمد زويل – الحائز على جائز نوبل فى الفيزياء، وقد أشارت إحدى الإحصائيات الدولية فى مجال التدليل على أهمية حقوق الملكية الفكرية فى مجال حق المؤلف وحده، إلى أن عدد الكتب المؤلفة على مستوى العالم خلال العشرة سنوات المنتهية فى عام ١٩٩٦ قد بلغ خمسمائة مليون كتاب.



عام ١٩٩٥م، إلى ما يسمى منظمة التجارة العالمية World Trade Organization والتى يرمز لها اختصاراً WTO، وكان غرض بعض الدول من ذلك تحقيق عدة أهداف تمثلت فى إزالة العوائق الجمركية لدى باقى الدول التى كانت تحول دون نفاذ منتجاتها إلى الأسواق أو تقلل من فرص المنافسة أمام المنتجات الوطنية، وكذلك تعدية الحماية الخاصة بحقوق المؤلفين وحقوق أصحاب الملكية الصناعية إلى باقى دول العالم، وأخيراً فرض نظام اقتصادى دولى تسعى به إلى الهيمنة على الأسواق الدولية بما ينعكس إيجابياً على قدرتها الاقتصادية[1].

وقد شهدت اتفاقية الجات عدة جولات تضمنت إحداها وهى جولة أورجواى إبرام اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية Trade Related Intellectual والتى تسمى اختصاراً "اتفاقية التريبس" TRIPS.

- اتجاهات الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية :

- وتعد اتفاقية التريبس على ذلك الحلقة الأخيرة والأكثر أهمية فى مجال تقرير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، ويمكن من خلال استقراء أحكام الاتفاقية القول بأن اتجاهات الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية يتمثل فيما يلى :

- استمرار تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات الدولية السابقة فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية مثل معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية لعام ١٩٧١، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٩٦٧، إذ تعد أحكام اتفاقية التريبس بمثابة أحكام مكملة لأحكام تلك الاتفاقيات (المواد الأولى والثانية والثالثة من الاتفاقية).

- أن ما ورد من قواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية فى تلك الاتفاقية يعد الحد الأدنى للحماية التى تتطلبها الاتفاقية إذ يمكن للدول الأطراف فى الاتفاقية أن تضمن قوانينها حماية أوسع

(١) بهاجيرات لال داس – اتفاقيات منظمة التجارة العالمية : المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة – ص١١، ٢٥، ٢٦، ١٣٩، كارلوس م.كوريا – حقوق الملكية الفكرية. منظمة التجارة العالمية والدول النامية – اتفاق التريبس وخيارات السياسة، ص١٧-٦٧-١١٧.



من تلك التى تتطلبها الاتفاقية (نص المادة الأولى - فقرة / ١ من الاتفاقية).

استحداث مجالات جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية إضافة إلى المجالات الأخرى السابق النص عليها فى العديد من الاتفاقيات الدولية، إذ أضحت بذلك الحماية الدولية وفقاً لأحكام تلك الاتفاقية تشتمل على سبعة مجالات تتمثل فى : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وأخيراً حماية المعلومات السرية (الجزء الثانى من الاتفاقية : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها - الأقسام من الأول إلى السابع).

تحقيق نوع من التوازن بين حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية باعتبارها حقوقاً خاصة، وبين تحقيق المصلحة العامة من خلال كفالة تحقيق الأهداف الخاصة بالسياسات العامة التى تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية بما فى ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية (ديباجة الاتفاقية).

تعدد صور الحماية لأنواع حقوق الملكية الفكرية من خلال تقرير الحماية الجنائية والحماية المدنية والحماية الإدارية لكفالة أقصى قدر من النأى بالمصلحة المحمية فى حقوق الملكية الفكرية عن أية أفعال غير المشروعة تنال منها (الجزء الثالث من الاتفاقية: انفاذ حقوق الملكية الفكرية، القسم الثانى : الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية - القسم الخامس : الإجراءات الجنائية).

مفهوم ومجالات حقوق الملكية الفكرية :

وحيث أوردت اتفاقية التريبس مجالات شملتها بالحماية، فإن من الضرورى، إيضاح المقصود من كل من تلك المجالات، والتى يتحدد معناها وبالتالى مجال تطبيقها وفقاً لما يلى:



١- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف :

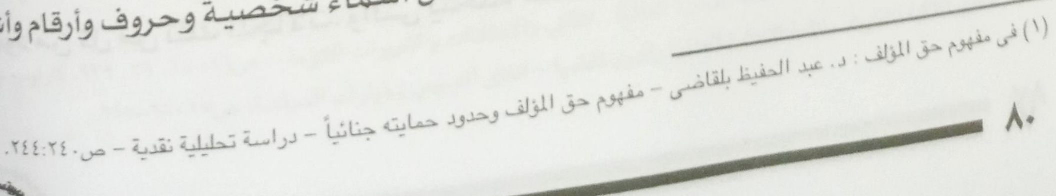
وردت اتفاقية التريبس خلواً من إيراد تعريف محدد لحق المؤلف اكتفاء بالإحالة إلى معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١ (نص المادة / ٩ من اتفاقية التريبس)، ولم تورد تلك الاتفاقية كذلك تعريفاً لحقوق المؤلف والتى كانت تطلق عليها "عبارة المصنفات الأدبية والفنية" حيث اعتمدت معياراً حصرياً ضمنته بعض ما يعد من قبيل تلك المصنفات واعتمدت لذلك المعيار ضابطاً تمثل فى إطلاق ذلك المفهوم على كل إنتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه"[١].

ويقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف : تلك المجموعة من الحقوق التى لا تنشأ مستقلة بذاتها وإنما ترتبط كلياً بحق المؤلف بحيث أن وجود تلك الحقوق يستلزم وجود حقوق للمؤلف، وقد أوردت اتفاقية التريبس بمقتضى إحالتها إلى إتفاقية روما عام ١٩٦١م ثلاثة فئات من أصحاب الحقوق المجاورة وهم :

- فنانو الأداء : ويقصد بهم الممثلون والفنانون والموسيقيون والراقصون وغيرهم ممن يؤدون المصنفات الأدبية أو الفنية بصورة أو بأخرى.
- منتجو التسجيلات الصوتية : وهم كل شخص طبيعى أو معنوى يثبت لأول مرة أصوات أى أداء أو غير ذلك من الأصوات.
- هيئات الإذاعة : وهى الجهات التى تتولى إتمام عملية الإرسال للأصوات أو الصور والأصوات للجمهور بالوسائل اللاسلكية.

٢- العلامات التجارية :

يقصد بالعلامات التجارية الكلمات التى تشمل أسماء شخصية وحروف وأرقام وأشكال



(١) فى مفهوم حق المؤلف : د. عبد الحفيظ بلقاضى – مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً – دراسة تحليلية نقدية – ص٢٤٠:٢٤٤.



ومجموعة ألوان أو أى مزيج منها يسمح بتمييز السلع والخدمات التى تنتجها منشأة ما عن تلك التى تنتجها المنشآت الأخرى (نص المادة / ١٥ اتفاقية التريبس).

٣- المؤشرات الجغرافية :

يقصد بالمؤشرات الجغرافية المؤشرات التى تحدد منشأ سلعة ما فى أراضى بلد عضو، أو فى منطقة أو موقع فى تلك الأراضى، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأة الجغرافى (نص المادة ٢٢ / ١ من اتفاقية التريبس).

٤- التصميمات الصناعية :

يقصد بالتصميم الصناعى الشكل الخارجى الذى يوضع على السلع أو المنتجات ويعطيها مظهراً خاصاً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة، مثل الخطوط المتوازية أو المتقابلة، والنقوش والتصاوير، أو الألوان المختلفة التى توضع على الأقمشة والسجاجيد[1]، وبذلك المعنى يترادف مفهوم كلاً من التصميم الصناعى والنموذج الصناعى.

٥- براءات الاختراع :

لم تورد اتفاقية التريبس تعريفاً مباشراً لبراءات الاختراع وإنما يمكن استخلاص ذلك التعريف من الشروط التى أوردتها فى نص الفقرة الأولى من المادة / ٢٧ لإمكان منح براءة اختراع تمثلت فى كون تلك الاختراعات التى تمنح بناء عليها البراءات الجديدة، وتنطوى على خطوة إبداعية، وأن تكون قابلة للاستخدام فى الصناعة، ويمكن بذلك تعريف براءة الاختراع بأنها : ثبوت الحق فى المنتجات أو العمليات الصناعية التى تتصف بالجدية والإبداع وتكون قابلة للاستخدام فى الصناعة فى كافة ميادين التكنولوجيا.

٦- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة :

وردت اتفاقية التريبس خلواً من النص على تعريف التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة اكتفاءً منها بالإحالة إلى اتفاقية واشنطن لعام ١٩٩٨ بشأن الدوائر المتكاملة حيث

(١) خاطر لطفى – موسوعة حقوق الملكية الفكرية – ص٣٥٠.

عرفت تلك الاتفاقية فى الفقرة الأولى من المادة الثانية الدائرة المتكاملة بأنها : كل منتج تكون فيه العناصر - على أن تكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً - وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لايتجزأ من المادة فى شكله النهائى أو فى شكله الوسيط ويكون الغرض منه أداء وظيفة اليكترونية.

كما عرفت الفقرة الثانية من تلك المادة التصميم التخطيطى بأنه : أى ترتيب ثلاثى الأبعاد للعناصر على أن تكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة، أو ذلك الترتيب الثلاثى الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

٧- المعلومات السرية :

يقصد بالمعلومات السرية المعلومات غير المفصح عنها والمتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية، والتى تمثل فى مجملها مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع أو المنتجات التى يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها [١].

وحيث تحدد وفقاً للمعنى المتقدم مفهوم مجالات حقوق الملكية الفكرية، فإن وسائل الحماية المنصوص عليها فى اتفاقية التريبس هى مايلزم بترتيب منطقى يحدد وسائل تلك الحماية وكيفية إنفاذها.

- وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية فى اتفاقية التريبس :

حددت اتفاقية التريبس سبعة أنواع من حقوق الملكية الفكرية ، وأوضحت ضمن نصوصها إطار الحماية المقرر لكل نوع من تلك الأنواع : ولم تقتصر تلك الاتفاقية على ذلك فحسب، بل إنها نصت على وسائل لإنفاذ تلك الحماية حال الاعتداء عليها، وذلك باعتبار أن

(١) خاطر لطفى - المرجع السابق - ص١٩٣.



النص التشريعى إذا اقتصر فحسب على إيراد مضمون تلك الحماية دون أن يمتد لإيراد الوسائل والإجراءات الواجب اتباعها لإنفاذ تلك الحماية، فإن النص بذلك يكون نصاً قاصراً تم إفراغه من مضمونه، والبعد عن تحقيق الغرض الذى ينشده، إذ لا حماية بدون نص يقررها، ولا مصداقية لذلك النص بدون وسيلة تعمل على إنفاذه، ولذلك كان من بين الأهداف التى ترمى الاتفاقية إلى تحقيقها - وفقاً لما ورد فى الديباجة - "توفير الوسائل الفعّالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة"، وهو ما ضمنته الاتفاقية الجزء الثالث منها بعنوان " إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، والذى تضمن النص على العديد من الإجراءات التى تهدف - وفقاً لما أوردته المادة / ٤١ من الاتفاقية - إلى "تسهيل اتخاذ تدابير فعّالة ضد أى تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها الاتفاقية".

وقد تعددت وفقاً لذلك المعنى الوسائل التى أتاحتها الاتفاقية لمواجهة أى تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية وتمثلت فيما يلى:

١- إجراءات وجزاءات مدنية : تهدف إلى استصدار أحكام من السلطات القضائية المختصة لمنع أى اعتداء على حقوق الملكية الفكرية (نص المادة / ٤٤ من الاتفاقية) فضلاً عن أداء التعويض عن الضرر الذى يكون قد نشأ بسبب ذلك الاعتداء (نص المادة / ٤٥ من الاتفاقية).

٢- إجراءات إدارية : تتم لمنع التعدى على أى من حقوق الملكية الفكرية (نص المادة / ٤٩ من الاتفاقية).

٣- إجراءات جنائية : تتم بغرض توقيع عقوبات جنائية حال التعدى على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حينما يتم ذلك التعدى عن عمد وعلى نطاق تجارى (نص المادة / ٦١ من الاتفاقية)[1].

[1] راجع فى تلك الوسائل تفصيلاً : د. نزيه محمد الصادق المهدى - الحقوق العينية الأصلية - ص٢٨٩: ٣٠٠.



- متطلبات تفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية :

يمكن القول أن اتفاقية التريبس لاتعد بمثابة تشريع مباشر يتم العمل به داخل الدول الأعضاء فى الاتفاقية، بقدر ما تعد نصوصاً تم الاتفاق على إنفاذها من الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية تمثل الحد الأدنى لما يمكن فرضه من حماية لحقوق الملكية الفكرية، ثم يأتى بعد ذلك دور الدول الأطراف فى تلك الاتفاقية - وفقاً لالتزاماتها الدولية - فى إنفاذ تلك النصوص على المستوى الوطنى وهو ما يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات التى يتمثل أهمها فيما يلى:

أولاً : تضمين أحكام تلك الاتفاقية التشريعات الداخلية للدولة وفقاً لما هو متبع بها من أنظمة قانونية بحيث تصبح تلك الأحكام بمثابة تشريع داخلى تلتزم بإنفاذه كافة مؤسسات الدولة.

ثانياً : منح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل منع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو إزالة ذلك الاعتداء والتعويض عنه حال وقوعه.

ثالثاً : منح السلطات الجمركية صلاحية اتخاذ الإجراءات التى تهدف إلى إيقاف الإفراج عن السلع التى تمثل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية.

رابعاً : إضطلاع أجهزة الشرطة بوظيفتها فى منع ارتكاب جرائم التعدى على حقوق الملكية الفكرية قبل وقوعها، وضبط مرتكبيها بعد وقوعها تمهيداً لإحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة لتوقيع الأحكام الجنائية عليهم، وتنفيذ ما قد يصدر ضدهم من أحكام بعد صدورها.



خامساً : إنفاذ القواعد الدولية مع الدول الأخرى الأطراف فى الاتفاقية من خلال تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية والمتضمن التزام الدول الأعضاء فى الاتفاقية بمنح مواطنى الدول الأخرى معاملة لاتقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية (نص المادة / ٣ من الاتفاقية)، فضلاً عن منح مواطنى جميع البلدان الأعضاء فى الاتفاقية أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطنى أى بلد آخر، وهو مايطلق عليه مبدأ "المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية" (نص المادة / ٤ من الاتفاقية).

- آفاق الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية :

وإذا كانت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) بإعتبارها الأداة الدولية الحالية لحماية تلك الحقوق قد اقتصرت بالحماية على سبعة مجالات من حقوق الملكية الفكرية فى نطاق معين، فإنه لايمكن التنبؤ حالياً بمجالات الحماية المستقبلية لحقوق الملكية الفكرية نظراً لارتباطها بالفكر البشرى المتجدد دوماً والذى لايمكن توقع اتجاهات تطوره، ولكن يمكن القول بصفة إجمالية أن المجالات المستقبلية لحماية حقوق الملكية الفكرية قد لاتقتصر على الحماية التي ترتبط فحسب بالجوانب التجارية بل يمكن أن تكون بعد ذلك حماية عامة تشمل غير المجالات التجارية كذلك، وتمتد إلى مجالات أخرى غير السبعة مجالات الحالية، إذ يمكن أن تشمل الحماية الدولية بعد ذلك مايمكن استحداثه من تطويرات على مستوى الأنواع الحيوانية، وحتى بالنسبة للمجالات السبعة الحالية من حقوق الملكية الفكرية فإن الحماية يمكن أن تمتد كذلك إلى



نطاق أوسع من خلال زيادة الحد الأدنى المتطلب للحماية، وهو مايستلزم بالضرورة تعديلاً فى الاتفاقية الدولية يستتبعه تعديلاً فى التشريعات الوطنية للدول الأعضاء فى الاتفاقية بهدف تعميق أكبر لمفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية، وتفعيلاً أكثر لمستويات الحماية الخاصة بها[١].

(١) وقد أوردت المادة / ٧١ من الاتفاقية بناء على ذلك حكماً مؤداه اختصاص مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بإجراء عمليات استعراض لأحكام تلك الاتفاقية فى ضوء أى تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه، كما نصت على اختصاص المؤتمر الوزارى بالنظر فى التعديلات التى لاتخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققة والنافذة فى اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقيات من جانب كافة البلدان والأعضاء فى منظمة التجارة العالمية.



الحق فى الحياة الخاصة والحماية القانونية له بالتشريعات المصرية

لواء دكتور/ نظير فرج مينا

ملخص البحث :

يعنى هذا الحق عدم تدخل الإنسان فى أمور غيره الخاصة والتى يحرص على إخفائها عن الغير كأحواله الجنسية وحرمة مسكنه ومراسلاته وغيرها. ولم يصل الفقه والقضاء إلى وضع تعريف مانع جامع له، إذ إن فكرة هذا الحق مرنة غير ثابتة وتختلف من مكان لمكان ومن مجتمع لآخر ومن مرحلة سنية لأخرى داخل نفس الشخص.

وهذا الحق عرف قديماً واحترمته الشريعة الإسلامية ونصت على احترامه المواثيق العالمية لحقوق الإنسان والدساتير والتشريعات ولأهميته قيل أنه قلب الديمقراطية بالدول الحديثة.

ولكن منذ الاكتشاف الالكترونى عام ١٩٤٨ صادفته أزمة، حيث إن الأجهزة الحديثة التى تطلبها عالم الاتصالات والمعلومات كادت تقضى عليه، وكما أن الأجهزة الأمنية فى سبيل حفظ الأمن ومقاومة الإرهاب سمحت بإجراءات استثنائية لانتهاك حرمة الخصوصيات مخالفة الأحكام القانونية التى تحترم هذا الحق مستندة لنظرية الضرورة. وطالبنا بأن يكون تطبيق نظرية الضرورة بالقدر اللازم لدفع الأخطار عن الدولة وأن تكون هى الوسيلة الوحيدة لدرء الأخطار الداهمة دون سواها. كما تعرضنا لتحليل الجرائم التى تعاقب بمصر على انتهاك هذا الحق والتى لا مجال لتطبيقها عند رضا المجنى عليه بانتهاك حرمة خصوصيته كما تعرضنا للوسائل العديدة المقررة قانوناً لحماية هذا الحق.

وأخيراً ناشدنا المسئولين بالتوفيق عن طريق آليات دولية والمواءمة بين حق الإنسان فى الحفاظ على حرمة خصوصياته وبين حق المجتمع فى التصدى للإرهاب مع إصدار تشريعات



حماية الخصوصية لتواجه سوء استخدام الأجهزة الحديثة وليدة عالم الاتصالات والمعلومات مع توسيع نطاق هذا الحق وعدم الاقتصار على مفهومه التقليدى الحالى.

مقدمة : تشمل هذه المقدمة الموضوعات الآتية :

١- لماذا اخترنا هذا الموضوع ليكون عنواناً لهذا البحث؟

٢- نشأة هذا الحق وتطوره.

٣- تعريف هذا الحق.

٤- الأسلوب الذى سننتهجه فى كتابة هذا البحث.

أولاً - لماذا اخترنا هذا الموضوع ليكون عنواناً لهذا البحث؟

ونقصد بذلك عرض أهمية هذا البحث من الناحية العملية وما نال هذا الحق من اتساع فى دلالته فى ظل التطورات العالمية أى عالم التقدم التكنولوجى مما جعل له سمات وخصائص متميزة تجعل له وضعاً خاصاً إزاء كافة حقوق الإنسان المتعارف عليها. وقد كان من آثار تطوره ظهور جرائم ومفاهيم جديدة لانتهاك الخصوصية وأصبح من اللازم إيضاح معالم الحدود والفاصلة بين حق الفرد فى احترام خصوصيته وبين حق الآخرين فى نقل وتبادل المعلومات عبر الأدوات المستحدثة لعالم الاتصالات. إن حدود المسئولية الجنائية تنتهى فى نطاق الدولة مصدرة التشريع وأصبح تجريم فعل فى بلد دون آخر لا يحقق أهداف التجريم وبالتالى أصبح من اللازم تجريم أفعال الاعتداء على الخصوصية على مستوى دول العالم حتى تتحقق أهداف التجريم والعقاب إذ بدا جلياً عدم كافة مجرد بذل الجهود الدولية فى إصدار تشريعات حماية الخصوصية ومن الدواعى التى دعت إلى اختيارنا لهذا الموضوع اتساع نطاق الإرهاب حتى اليوم مما جعل ثمة صعوبة فى تحقيق التوازن بين حماية الأمن القومى وبين حق المجتمع فى حماية الحقوق والحريات.



ولا يخفى أن موضع حماية الحياة الخاصة هو قلب الديمقراطية فى الدول الحديثة.

وانه كما حفزنا لاختيار هذا الموضوع أن هذا الحق هو حق وليد فى تطوره وليس فى نشأته ولم نجد لتنظيمه ورسم أبعاده وتحديد معالمه أبحاثاً عديدة فرأينا بالتالى أن نكمل تلك الأبحاث لتكتمل فى نظرنا صورة هذا الحق ليأخذ وضعه بين الحقوق والحريات الدستورية.

ومن أسباب اختيار موضوع هذا البحث اقتحام الصحافة نطاق حرية الحياة الخاصة والعائلية حتى وصلت الشائعات الشخصية إلى المطبوعات لتزاحم المساحة المتاحة للأمور المتعلقة بالمصلحة العامة الحقيقية للمجتمع وكان لزاماً علينا فى هذا البحث وضع الحدود الفاصلة بين ما يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة.

ثانياً - نشأة هذا الحق وتطوره :

هذا الحق وإن كان قديم وعميق الجذور من الناحية التاريخية إلا أنه كما قلنا وليد التطور أى حديث فى تطوره وقد أشارت إليه الشريعة الإسلامية عندما أشارت بعدم التجسس كما قال : - قال صلى الله عليه وسلم - «من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها»، كما أشار القرآن الكريم إلى عدم دخول البيوت إلا من أبوابها وبعد استئذان أصحابها.

قال تعالي : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غيرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَستَأْنِسُوا وَتُسَلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ والواقع أن الخصوصية قديمة قدم الإنسان فهى من الأمور المستقرة فى الفطرة البشرية منذ شاءت الإرادة الإلهية للإنسان الهبوط على الأرض بل هى كامنة فى فطرته قبل أن يؤذن له فى الهبوط على هذا الكوكب.

كما أن الدليل على أن الخصوصية أمر استقر فى الفطرة البشرية أن آدم وحواء عندما ذاقا الشجرة التى أمرهما الله ألا يقربا منها بدت لها سوءاتهما فأسرعا إلى ورق الجنة لمواراتهما.

لقد كتب عن الخصوصية فى عصر النهضة جون لوك وغيره. وأشارت إليه الشرائع



القديمة كاليونانية والصينية وإن لم يكن هذا الحق مدوناً فى المجتمعات البدائية الصغيرة ولم تبرز الحاجة للاعتراف به إذ إن أوجه التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة كانت قليلة. كما لم يعرف الإنسان فى ذلك الزمان الانعزال عن الآخرين.

وفى الواقع نرى أن بداية ظهور تجريم انتهاك الحق فى الخصوصية كأساس مستقل لانعقاد المسئولية المدنية يرجع هذا إلى عام ١٨٩٠ عندما نشر "صمويل وارن" "ولويس براندیز" مقالاً شهيراً بعنوان "الحق فى الخصوصية" فى المجلة القانونية لجامعة "هارفرد" وجاء به أن الصحافة تتخطى الحدود الواضحة للأدب واللياقة بنشرها العلاقات الجنسية والشائعات التافهة مقتحمة نطاق حرمة الحياة الخاصة لتزاحم المساحة المتاحة للأمور المتعلقة بالمصلحة العامة. ولايعنى هذا أن القانون الأنجلو أمريكى لم يكن يحمى أصلاً حق الفرد فى الخصوصية، ولكن برزت له فى النهاية الأهمية البالغة لحماية التدخل غير المرغوب فى خلوته أو اقتحام شئونه الخاصة.

وأخيراً وفى عام ١٩٠٣م أصدرت ولاية نيويورك تشريعاً أصبح جزءاً من قانون الحريات المدنية لسنة ١٩٢١م يجعل استخدام اسم أو صفة أو صورة أو أى شخص حى لأغراض الدعاية أو التجارة بدون إذن كتابى منه جنحه وخطأ تقصيرياً . وفى عام ١٩٣٩م أقرت المدونة الأولى للأفعال الضارة "انتهاك الحق فى الخصوصية "كأساس للمطالبة بالتعويض إذا كان التدخل فى خصوصية الشخص غير معقول وعلى قدر كبير من الجسامة، ثم جاء العميد " بروسر" عام ١٩٦٠ م ليقسم تلك الانتهاكات لأربعة أقسام وهى التدخل غير المعقول فى عازلة الغير واستخدام اسم أو صفة للغير وإفشاء أسرار الحياة الخاصة للغير وإظهار الغير بمظهر كاذب. وقد تضمنت المادة (٦٥٢) من المدونة الثانية هذه الانتهاكات وألحقت بقانون الحريات العامة لعام ١٩٢١م.

والواقع أن الحق فى الخصوصية قبل النص عليه فى الدساتير والقوانين الحديثة كانت حمايته تتم من خلال حقوق أخرى مثل الحق فى الملكية والحق فى الشرف والاعتبار حتى نشأ هذا الحق بالنص عليه فى التشريعات الوضعية والمقارنة وأصبح حقاً مستقلاً بذاته



وإن لم يكن هذا الحق مدوناً فى المجتمعات البدائية القديمة كاليونانية والصينية ولم تبرز الحاجة للاعتراف به إذ إن أوجه التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة كانت قليلة. كما لم يعرف الإنسان فى ذلك الزمان الانعزال عن الآخرين.

وفى الواقع نرى أن بداية ظهور تجريم انتهاك الحق فى الخصوصية كأساس مستقل لانعقاد المسئولية المدنية يرجع هذا إلى عام ١٨٩٠ عندما نشر "صمويل وارن" و"لويس برانديز" مقالاً شهيراً بعنوان "الحق فى الخصوصية" فى المجلة القانونية لجامعة "هارفرد" وجاء به أن الصحافة تتخطى الحدود الواضحة للأدب واللياقة بنشرها العلاقات الجنسية والشائعات التافهة مقتحمة نطاق حرمة الحياة الخاصة لتزاحم المساحة المتاحة للأمور المتعلقة بالمصلحة العامة. ولايعنى هذا أن القانون الأنجلو أمريكى لم يكن يحمى أصلاً حق الفرد فى الخصوصية، ولكن برزت له فى النهاية الأهمية البالغة لحماية التدخل غير المرغوب فى خلوته أو اقتحام شئونه الخاصة.

وأخيراً وفى عام ١٩٠٣م أصدرت ولاية نيويورك تشريعاً أصبح جزءاً من قانون الحريات المدنية لسنة ١٩٢١م يجعل استخدام اسم أو صفة أو صورة أو أى شخص حى لأغراض الدعاية أو التجارة بدون إذن كتابى منه جنحه وخطأ تقصيرياً . وفى عام ١٩٣٩م أقرت المدونة الأولى للأفعال الضارة "انتهاك الحق فى الخصوصية "كأساس للمطالبة بالتعويض إذا كان التدخل فى خصوصية الشخص غير معقول وعلى قدر كبير من الجسامة، ثم جاء العميد " بروسر" عام ١٩٦٠ م ليقسم تلك الانتهاكات لأربعة أقسام وهى التدخل غير المعقول فى عازلة الغير واستخدام اسم أو صفة للغير وإفشاء أسرار الحياة الخاصة للغير وإظهار الغير بمظهر كاذب. وقد تضمنت المادة (٦٥٢) من المدونة الثانية هذه الانتهاكات وألحقت بقانون الحريات العامة لعام ١٩٢١م.

والواقع أن الحق فى الخصوصية قبل النص عليه فى الدساتير والقوانين الحديثة كانت حمايته تتم من خلال حقوق أخرى مثل الحق فى الملكية والحق فى الشرف والاعتبار حتى نشأ هذا الحق بالنص عليه فى التشريعات الوضعية والمقارنة وأصبح حقاً مستقلاً بذاته



والتحرر من التبعية لغيره من الحقوق.

والخلاصة أن مفهوم الخصوصية اتخذ فى الماضى مفهوماً مادياً وانحصر فى شمولة حرية المسكن وسرية الاتصالات. أما فى تطوره فأخذ مفهوماً متسعاً وكان ذلك نتيجة تطور الحياة الاجتماعية والثقافية والتطور التكنولوجى فأصبح شاملاً للحق فى الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات وحمايتها (Data PROTECTION) ، وكما سنرى عند الحديث عن أزمة هذا الحق إزاء هذا التقدم العلمى. كما شمل المفهوم المعاصر لهذا الحق أموراً أخرى كالحق فى خصوصية الاتصال بشبكة الانترنت وعبر البريد الإلكترونى دون إزعاج أو تعدٍ من قبل الآخرين.

ثالثاً - تعريف الحق فى الحياة الخاصة :

عرفه الفقيه "كولى" الأمريكى عام ١٨٨٨ فى كتابه "الأفعال الضارة" بأنه حق الإنسان فى أن يترك وشأنه" ويعرفه (Westin) بأنه رغبة الإنسان فى الوحدة والألفة والتحفظ ويعرفها Carbonier الفرنسى : بأنه حق الإنسان فى أن يترك فى هدوء وسكينه.

والواقع أنه لايوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق على مستوى التشريع والقضاء والفقه على الصعيدين الدولى والمحلى. ويرجع ذلك إلى مرونة فكرة الحياة الخاصة إذ ليس لاحدود ثابتة أو مستقرة وهى تختلف من مجتمع لآخر ومن مكان لآخر داخل نفس المجتمع، كما تختلف من شخص لآخر ومن مرحلة سنية إلى أخرى داخل نفس الشخص، فمن الناس من يشتد حرصه من فضول الناس ومنهم من يعجبه أن تكون حياته الخاصة كتاباً منشوراً ومنهم الوسط. ويزيد من صعوبة وضع تعريف عام أن تقدير كل مجتمع للقيم التى تتعارض مع حماية الحق فى الحياة تشكل قيداً عليه ومن مثل هذه القيم الحق فى الإعلام، وعليه فنطاق الخصوصية يضيق ويتسع حسب نظرة المجتمع التى يجب أن تتمتع بها الصحافة وعموماً يمكننا تعريف هذا الحق بأنه احترام السرية وخصوصية الأشخاص من أى تدخل مادى أو معنوى.

رابعاً : الأسلوب الذى ننتهجه فى هذا البحث :

هو الأسلوب العلمى التأهيلى الوصفى والتحليلى.



الفصل الأول

المصادر التشريعية المصرية للحق فى الحياة الخاصة وخصائصه

المبحث الأول : المصادر التشريعية المصرية للحق فى الحياة الخاصة :

تنحصر هذه المصادر فى الآتى :

١- الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١م: تنص المادة ٤٥ منه أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية وللمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ولاتجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون. كما تنص المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة ولايجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر مسبب ووفقاً لأحكام القانون .

٢- ميثاق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٩٤٩/١٢/١٠م والذى صدقت عليه مصر وأصدرت بشأنه القانون ٣٩٦ لعام ١٩٥٦ فى ١٩٥٦/١٢/١ : وحيث نصت المادة ١٢ من الإعلان المذكور على أنه لايعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكـ أو مراسلاته أو محملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثـ هذا التدخل أو تلك الحملات.

٣- القانون المدنى المصرى : ١٣١ لعام ١٩٤٨م ؛ وهو الجارى العمل به للآن وحيث نص فى الفصل الأول من الباب الأول الخاص بالحقوق العينية الأصلية على حق الملكية بوجه عا وحرص على المواد ٨١٩ إلى ٨٢١ على النص على جواز أن يكون للجار على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر، وعلى أنه لايجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن ٥٠٠ سم من حرف المطل. وعلى أنه بالنسبة لفتح المناور يشترط عدم الإطلا على العقار المجاور . والقصد من هذه النصوص المحافظة على العوائق الطبيعية

التجسس على الغير أى الحماية الوقائية التى تحول دون الاطلاع على خصوصيات الغير.

٤- قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ الجارى العمل به للآن :

وتنص المادة ٣٠٩ مكرر فيه على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه :

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا أصدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبنية بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفية.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة منها أو إعدامها.

كما تنص المادة ٣٠٩ مكرر ١ على أنه يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ٥ سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب السجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.



ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عليها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها.

المادة (١٢٨) من قانون العقوبات :

وتنص على أنه إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفة منزل شخص من أحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على ٢٠٠ جنيه هذا وقد رفع الحد الأقصى للغرامة بموجب القانون ٢٩ لعام ١٩٨٢ بعد أن كانت لاتزيد على ٢٠ جنيه.

المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات :

وهى تحمى ركيزة فرعية متفرعة من الركيزة الأصلية الخاصة بحماية حرمة المسكن سواء بمنع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه ونصت عليها المادة (٣٦٩ ع) الخاصة بانتهاك حرمة ملك الغير وعقابها الحبس الذى لايزيد على سنة أو غرامة لاتجاوز مائة جنيه وفى حالة حدوثها من شخصين أو أكثر أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس الذى لايتجاوز سنتين أو غرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه وتسرى هذه المادة على كل من دخل العقار أيضاً بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة.

٥) المادة ٩٩ من قانون المحاماه ٦١ لعام ١٩٦٨ والمادة ١٠٠ منه :

وتنص على عدم جواز تفتيش مكاتب أو مقار المحامين إلا بقيود معينة. وسنرجئ الحديث عنهما عند الحديث عن وسائل حماية الخصوصية.

٦) قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ لعام ١٩٥٠ :

سنرجئ دراسة المواد ٤٥، ٥٢، ٧٥، ٩١، ٩٥، ٩٥ مكرر، ٩٦، ٩٧، ٢٠٦، ٢، ٣ الواردة بهذا القانون والخاصة بالحق فى الحياة الخاصة لحين التعرض لوسائل هذه الحماية فى هذا القانون.



المبحث الثانى

خصائص الحق فى الحياة الخاصة

يمكن تلخيص هذه الخصائص فى الآتى :

١) هو حق مقيد وليس مطلق حيث تتدخل السلطات العامة فى حياة الأفراد الخاصة تحقيقاً للمصلحة العامة ومقتضيات الأمن القومى أو لمنع الفوضى وارتكاب الجرائم ولحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين.

٢) يصطدم هذا الحق بحق الأفراد فى نقل وتلقى وتبادل المعلومات وحقهم فى التعبير حيث ينتهى هذا الأخير بتجاوز الخطوط الحمراء للحياة الخاصة بالآخرين.

٣) للخصوصية وجهان إحداهما مادى قوامه عدم إقحام النفس فى خصوصيات الآخرين والثانى إعلامى أى ألا تكون الشئون الخاصة بالفرد محلاً للحق فى الإعلام بالنسبة للغير مما يستتبع عدم استخدام الآخرين معلومات تتعلق بحياة الفرد الخاصة.

٤) الخصوصية يتهددها عنصران التحرى والاستعصاء وأيضاً العلانية والإفشاء.

٥) فكرة الحق فى الخصوصية فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة وتختلف من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر داخل نفس المجتمع ومن مرحلة سنية لأخرى داخل الإنسان الواحد وحسبما ذكرنا من قبل.

٦) لايمكن ترك تقدير عناصر الخصوصية للأفراد أنفسهم نظراً لسمتها المرنة السابق ذكرها مما يقتضى تدخل المشرع يؤازره فى ذلك الفقه والقضاء لتحديد هذه الوقائع التى يرى المشرع أن الاعتداء عليها يشكل مساساً بالحياة الخاصة.

٧) يباشر هذا الحق فى تقدير ألوان انتهاكاته للأطر الاجتماعية والثقافية بما فى ذلك الدين والفلسفة والمتغيرات الطارئة على المجتمع وكذلك فى ضوء النظام القانونى القائم.

٨) إن هذا الحق طالما إقترن بالحياة الخاصة فقد اقترن بحاجة نفسية لوجود الإنسان.



٩) إن موضوع الاعتداء على هذا الحق قابل للحذف والإضافة مادامنا سلمنا بمرونته.

١٠) إن هذا الحق قابل لتشديد العقاب على من ينتهكه لظروف مشددة أحاطت بمن ينتهكه كظرف الموظف العام المعتمد على سلطة وظيفته أو لنشر أو لإذاعة الأمور التى كان المجنى عليه يحرص على كتمانها أو إذا أقام المتهم بالتهديد بإنشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بطريقة غير شرعية.

الفصل الثانى

أنواع أو حالات الحياة الخاصة

سنوضح فى هذا الفصل أنواع أو حالات الحياة الخاصة التى تحميها التشريعات المصرية والقضاء المصرى بالتالى موضحين قرين كل منها المواد القانونية التى تنص عليها أو تحميها كالآتى :

١) صورة الأشخاص (م٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر ١ من قانون العقوبات).

٢) حرمة المسكن (م٤٥ من ق أ.ج، ١٢٨ من قانون العقوبات، ٤٤ من دستور عام ١٩٧٦، ١٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصادر عنه ق٣٩٦ لعام ١٩٥٦).

٣) حرمة الاتصالات البريدية (١/٩٥ أ.ج).

٤) حرمة الاتصالات البرقية واللاسلكية والتليفونية على اختلاف أنواعها (م٣/٢٠٦ أ.ج ، ٩٥أ.ج).

٥) حرمة الأسرة والشرف والسمعة (الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بالمادة (١٢) والمعتمد بصدور القانون ٣٩٦ لعام ١٩٥٦).

٦) حرمة الأحاديث التى تجرى بمكان خاص (م٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر ١ من قانون العقوبات)

٧) حق الجوار (م٨١٩ إلى ٨٢١ من القانون المدنى ١٣١ لعام ١٩٤٨).

هذا هو المجال الضيق والتقليدى الذى انتهجه المشرع المصرى والواقع فإنه فى الدول الحديثة اتسع نطاق هذا المفهوم نتيجة الانصهار الحتمى فى عالم المعلوماتية والتطور التكنولوجى والتحول الإلكترونى لمختلف نواحى الحياة مما أفرز جرائم جديدة لانتهاك الخصوصية فأصبح المعنى يشمل حماية المعلومات والبيانات واحترام الخصوصية على شبكات الإنترنت.

وعليه نقترح توسيع المفهوم التقليدى السابق ليشمل أنواع أخرى من الحرمات وليكون ذلك فى اعتبار المشرع المصرى عند تعديل القانون الجنائى وهى كالآتى:

١) السلوك الجنسى وممارساته.

٢) المغامرات العاطفية للفتيات.

٣) الأخبار المتعلقة بخطبة أحد الأشخاص سواء كانت مزعومة أو حقيقية.

٤) سرية المعلومات والبيانات .

٥) الأحوال الصحية.

٦) الذمة المالية.

٧) الآراء السياسية.

٨) الحياة الحرفية أو الوظيفية لغير أهل الفن.

٩) الحياة العاطفية والعائلية والزوجية ويدخل فى الأخيرة كل مايتعلق بعلاقة الرجل بزوجته ومدى نجاحها.

١٠) ما يختص بالطلاق وظروفه وبإبرام زواج جديد.



الفصل الثالث

أركان جريمتى انتهاك الحق فى الحياة الخاصة وجريمة إذاعة متحصلاتها

المبحث الأول

أركان جريمة انتهاك الحق فى الحياة الخاصة (م٣٠٩ مكرر)

أوردنا نص هذه المادة فى المبحث الأول من الفصل الأول وعليه نعلق على تلك الأركان كالآتى:

أولاً - بالنسبة للركن المادى:

هذا الركن يتمثل فى القيام بعمل مادى لا سلبى قوامه استرقاق السمع على المحادثات التى تجرى فى مكان خاص أى التصنت عليها. كما يمكن أن يقع هذا الاعتداء بعمل إيجابى آخر هو تسجيل هذه الأحاديث عن طريق جهاز مخصص لذلك مثل Recorder . كما يمكن أن يحدث هذا الاعتداء عن طريق نقل تلك المحادثات شفهية كانت أو مكتوبة عن طريق الهاتف النقال واستخدامه أيضاً فى نقل تلك المحادثات عن طريق الرسائل وهذا Messages وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية (أ) أما الفقرة الثانية (ب) فتحدثت عن وسيلة التقاط صورة شخص فى مكان خاص ويمكن أن يتم ذلك عن طريق آلات التصوير كالكاميرات أى كان نوعها، كما أن النص صريح فى أن المحادثات الخاصة قد تكون عن طريق التليفون. ومعروف أن الركن المادى يلزم أن يؤدى للنتيجة الضارة التى يخطرها القانون وأن يرتبط معها بعلاقة سببية.

ثانياً - ركن خاص :

وهو المكان الخاص وبذلك تستبعد الأماكن والمحلات العامة من تطبيق النص كالميادين العامة والحدائق العامة والطرق العامة والسكك الزراعية وكذا نستبعد من تطبيق النص المحلات العمومية بالتخصيص والتى يطرقها الجمهور فى وقت دون آخر كالمساجد ومحال اللهو ومصالح الحكومة والكنائس وكذلك الأماكن العامة بالمصادفة كالسجون والمدارس والمستشفيات والنوادى والحوانيت



وعربات السكة الحديد وعربات الترام والنوام فكلها أماكن عامة وقت اجتماع الجمهور وخاصة فى هذا الوقت.

ويدخل فى مفهوم المكان الخاص المنزل المسكون والمعد للسكن والشقة الخالية من ساكنيها لغيابهم والمعروضة للإيجار ومفروشة أو غير مفروشة وبصرف النظر عن مدة السكن ونوعها كما يلزم أن يكون الانتفاع بالمكان خاصاً لا عاماً. كما يدخل فى مفهوم المكان الخاص بالسكن وملحقاته كحديقته أو سطحه أو جراجه إذا كان يحميها جميعاً سور واحد كالحديقة وحكم أن اعتبار المحل الخامس مرجعه لا الاسم الذى قد يطلق عليه فالنادى مكان عام ولو وصفه صاحبه بالشقة. كما حكم أنه يعد مكاناً خاصاً المحل العام بمجرد غلق الباب فى الأوقات التى يغلق فيها وكذا الغرف الخاصة ولو فى أوقات العمل كفرقة مدير الفندق أو صاحب المصنع (نقض ١٨/٤/١٩٥٢م) أحكام النقض رقم ٧٢ ص ٢٦٠ وأحكام النقض س ى رقم ٢٣١ ص ١٥٩.

يلاحظ أن المادة (٣٠٩) مكرر قررت أن الأفعال المحظورة لو وقعت أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين فيه فإن رضا هؤلاء يكون مفترضا أى لايكون ثمة جريمة فى الأمر. وبمفهوم المخالفة إذا أعترض واحد أو أكثر من المجتمعين كنا بصدد جريمة.

ثالثاً - هل تقع هذه الجريمة بشكل مشروع ؟

الإجابة بالنفى لأن المشرع لم يخص الشروع فى هذه الجنحة بالعقاب تطبيقاً للمادة (٤٧ ع) رغم إمكان تصور وقوى.

رابعاً - بشأن المساهمة الجنائية :

يمكن أن تقع هذه الجريمة من فاعل أصلى يقوم بالعمل التنفيذى ويمكن أن تقع من شريك بتحريض الفاعل الأصلى على القيام بالجريمة أو عن طريق الاتفاق معه أو مساعدته كان يقدم له الأجهزة المستعملة فى الجريمة.



خامساً - الركن المعنوى :

الجريمة عمدية ولاتقع بطريق الخطأ شأنها شأن جريمة التزوير وجريمتى السب والقذف وهتك العرض وغيرها. والمطلوب هو تحقق القصد الجنائى العام بتعمد إزعاج الشخص العادى أى بما يؤذى شعور الشخص المعتاد أى يتمثل في إرادة آثمه مدركة مميزة تتعمد إتمام الفعل المجرم وتحقيق نتيجته الضارة.

سادساً - بالنسبة لعناصر الركن المادى :

المطلوب فى هذه الجريمة للعقاب عليها أن يقع الفعل منجزاً وأن نتحقق النتيجة المحظورة أى الضرر الذى يصيب المجنى عليه نتيجة افتضاح سره مع وجود علاقة سببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة كما أسلفنا.

علماً بأن المادة (٣٠٩) مكرر تعاقب لمجرد إتمام هذه الجريمة ولو لم يقع نشر (أية إذاعة ماتحصل من هذه الجريمة التى نحن بصددها وهو ما تعاقب عليه المادة (٣٠٩ مكرر ١).

سابعاً - موضوع هذه الجريمة :

هو الأحاديث الخاصة التى تجرى فى مكان خاص. ويفترض أنها تحوى أسرار وهذا يقودنا إلى التعرض لمفهوم السر.

يذكر البعض أنه ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة ويرى البعض أن النبأ يعد سراً ولو كان ليس مشيناً بمن يريد كتمان.

والواقع أنه يجب أن يكون من شأنه البوح به أن يلحق ضرر إما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو إلى ظروف الحال ويستوى أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً.

ثامناً - ما الذى يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة :

الواقع أن أسرار الحياة الخاصة ملك الأفراد، أما أسرار الحياة العامة فهى ملك للجمهور لأن صاحبها يزاولها بحكم صلته بالحياة العامة.

وعموماً فمن الصعب وضع معيار مميز بين كل من الحياة الخاصة والعامة فالحياة فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة وتختلف من مجتمع لآخر ومن مكان لمكان داخل نفس المجتمع فهى فكرة نسبية؟

هذا ولا تمتد المسئولية إذ كان الأمر الذى صار انتهاكه محلاً للاهتمام العام أو المصلحة العامة كالشخصية العامة لفنانى السينما والمسرح فهؤلاء يسلمون أنفسهم طواعية للتقييم العام (٢٣).

وعموماً نرى ترك هذا الأمر لسلطة القاضى التقديرية يقدرة وفقاً لظروف كل حالة وما يحيط بها من ملابسات.

تاسعاً - الظروف المشددة لهذه الجريمة :

هى وقوعها من موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته ذلك أن الموظف العام ممثل للسلطة والمفروض أن يكون قدوة وهو كأصل عام يكون موضع ثقة الجماهير. وهنا توقع عليه عقوبة حبس حدها الأقصى ٣ سنوات لا عقوبة الحبس التى لاتتجاوز سنة وهى عقوبة هذه الجريمة مجردة من الظرف المشدد.

عاشراً - توقيع عقوبة المصادرة :

تصادر الأجهزة وجوباً كعقوبة تكميلية للحبس، والحكم وجوباً بالمصادرة وهو استثناء من المادة ٣٠ ع والتى أجازت للقاضى فى الجنح والجنايات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة. هذا علماً أن المصادرة وجوبية أيضاً بالنسبة لكل ما قد يكون استخدام فى الجريمة ومثال ذلك السيارة التى نقلت الأجهزة موضوع الجريمة فضلاً عن محو التسجيلات المتحصلة أو إعدامها هذا أمر يقضى به وجوباً وليس للقاضى الخيار فى الحكم به من عدمه.



الحادى عشر - رضا المجنى عليه :

يلاحظ أن المادة (٣٠٩ مكرراً) اشترطت عدم رضا المجنى عليه ذلك أنه معروف أن عدم رضا المجنى عليه ركن فى بعض الجرائم ومن شأن عدم توافره انتفاء الركن المادى ويشترط أن يكون الرضا صادراً عن إرادة مميزة ذات قيمة قانونية وألا يكون المجنى عليه ضحية غلط أو تدليس أو اكراه وأن يكون رضاه معاصراً للفعل موضوع الجريمة فإن كان سابقاً يجب أن يظل قائماً حتى يرتكب هذا الفعل.

المبحث الثانى

أركان جنحة إذاعة متحصلات جريمة المادة ٣٠٩ مكرراً (٣٠٩ مكرر (١))

سبق تعرضنا لنص هذه المادة ٣٠٩ مكرر (١) والآن نتعرض لأركانها:

أولاً - الركن المادى :

يقع بعمل إيجابى لا سلبى يتمثل فى إذاعة أو تسهيل إذاعة متحصلات جريمة المادة (٣٠٩ مكرراً) وأيضاً كل ما استعمل ولو فى غير علانية . وحصرت هذه الجريمة موضوع الإذاعة والاستعمال فى التسجيلات والمستندات . وعبارة «ولو فى غير علانية» تعنى أن الأمر سيان أي تقع الجريمة سواء كانت الإذاعة أو الاستعمال حدثا علناً أو سراً.

وعناصر الركن المادى فى هذه الجريمة تنحصر أيضاً فى الفعل المعاقب عليه وتحقيق نتيجته الضارة وهى انتهاك خصوصية المجنى عليه مع ضرورة وجود رابطة سببية بين الفعل ونتيجته طبقاً للسير العادى للأمور إما بشأن المساهمة الجنائية فيمكن أن يكون ثمة فاعل تنفيذى وشركاء أو



بالتحريض أو الاتفاق بالمساعدة.

ثانياً - هل يمكن وقوع هذه الجنحة فى شكل مشروع؟

هنا نفس الحال بالنسبة لجريمة المادة (٣٠٩ مكرراً) فيمكن تصور وقوع الشروع فيها وهو هنا غير معاقب عليه لأن القاعدة طبقاً للمادة (٤٧ ع) أنه لا عقاب على الشروع فى الجنح إلا بنص خاص فإذا لم يرد النص المعفى فلا عقاب وواضح أن هذه الجريمة بفقرتها الأولى جنحة مشددة يصل الحبس فيها إلى أقصاه أى ٣ سنوات.

ثالثاً - القصد الجنائى :

هو قصد خاص يتحقق فى نية الأضرار بالمجنى عليه بفضح أسراره وتحقيق الضرر المادى والمعنوى له أو إحداهما وحسب الأحوال.

رابعاً - الظروف المشددة :

الفقرة الثانية من هذه المادة تعتبر الجريمة جناية لا جنحة لأن عقوبتها كما قلنا السجن مدة لاتزيد عن ٥ سنوات لأن الجانى يهدد بإفشاء السر الذى تحصل عليه بعد ارتكابه جريمة المادة (٣٠٩ مكرراً) كما أنه قد يطلب القيام بعمل أو الامتناع عنه وإلا أفشى السر. وبالتالى يعاقب على الشروع فى هذه الجناية حتى لو وقعت فى شكل شروع ولعدم ورود نص يعفى من العقاب على الشروع فى هذه الجناية أسوة بالمادة (٢٦٤ع) التى نصت على عدم العقاب على الشروع فى الإسقاط.

كذلك يعاقب على جناية الفقرة الثالثة من هذه المادة حتى لو وقعت فى شكل شروع لنفس السبب المقرر بالفقرة السابقة وهذه الفقرة هى الخاصة بالظرف المشدد الآخر وهو قيام الموظف العام



اعتماد على سلطة وظيفته بعملية الإذاعة أو تسهيلها أو لأنه استعمل سراً أو علناً التسجيل أو المستند المتحصل من جريمة المادة ٣٠٩ مكرراً . فضلاً عن الحكم بالمصادرة للأجهزة المستعملة أو محوها وكذلك مصادرة ما استعمل فى الجريمة خلاف التسجيلات أو المستندات كسيارة استعملت مثلاً فى حمل تلك الأشياء. والمصادرة هنا وجوبية لا جوازية استثناء من المادة ٣٠ ع التى أجازت الحكم بالمصادرة فى الجنايات والجنح . هذا علماً بأن العقوبةت الأصلية فى الفقرة الثالثة هى السجن أسوة بالفقرة الثانية.

خامساً - رضا المجنى عليه :

وردت هذ العبارة أيضاً بالمادة ٣٠٩ مكرر ١ بفقرتها الأولى وما قلناه عن هذا الموضوع بالنسبة للمادة ٣٠٩ مكرراً نردده فى هذا الشأن.

الأطفال فى ظروف صعبة

إعداد مقدم دكتور/ هبة أبو العمايم

عبارة أطلقلها العديد من الباحثين فى الفترة الأخيرة وظهرت بعض الرؤى النظرية والتحليلية لأوضاعهم بهدف تحديد أسباب هذه الظاهرة والتداخلات الملائمة لمواجهتها وتناول مشروع استراتيجية حماية وتأهيل أطفال الشوارع فى جمهورية مصر العربية فى مارس ٢٠٠٣ هذه الظاهرة ومن ثم امتد الاهتمام بالطفولة بشكل عام ليشمل هذه الفئات من الأطفال بشكل خاص وسوف نلقى الضوء على هذه الظاهرة وتوضيحها.

فقد أدت التغيرات العالمية التى حدثت فى العقدين الماضيين وصعود مفاهيم التنمية البشرية وحقوق الإنسان وحق جميع المواطنين فى المشاركة فى الحقوق والواجبات المرتبطة بتنمية المجتمع على أساس حقوق المواطنة إلى تصاعد الاهتمام بالطفل والمرأة مع اعتبار حقوقه فى النمو السليم جسدياً وفكرياً ووجدانياً جزءاً من حقوق الإنسان ووصل هذا الاهتمام إلى أعلى درجاته بعقد مؤتمر القمة العالمية للطفولة فى عام ١٩٩٠م والذى صدرت عنه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل CRC وقد صدقت عليها حتى الآن معظم دول العالم ومن بينها مصر فصارت جزءاً من التشريع الوطنى.

وقد تعاصر مع تصاعد الاهتمام العالمى بالطفولة ومع تنامى النظام الاقتصادى القائم على العولمة ظهور الأزمات الاقتصادية على مستوى العالم وبشكل مضاعف فى دول الجنوب النامية التى تواجه بشكل شبه دائم تراكم رأس المال والتى تفاقمت بسبب تصاعد أزمة الديون فى الثمانينات من القرن الماضى.

وفى إطار العولمة تمت صياغة بعض الحلول للخروج من هذه الأزمة كان من أهمها تبنى معظم دول الجنوب سياسات للإصلاح الاقتصادى تقوم على سياسات وبرامج التكييف الهيكلى وقد أدت هذه السياسات باعتراف العالم كله إلى عدد من الآثار السلبية خاصة على الفقراء فى دول الجنوب كان من أهمها الاستقطاب والاستبعاد الاجتماعى لكثير من الفئات



الاجتماعية الفقيرة والمعدمة من الحصول على الحقوق والفرص الاجتماعية والاقتصادية المتاحة فى المجتمع، وكان أكثر فئات الفقراء تضرراً هم النساء والأطفال ومع زيادة معدلات الفقر وانتشار البطالة وتضخم أسعار متطلبات المعيشة والخدمات الاجتماعية بالإضافة إلى زيادة معدلات التحضر فى الدول النامية والاختفاء التدريجى للعلاقات الأسرية الممتدة التى كانت أساساً للمساندة والدعم برز عدد من الظواهر الاجتماعية السلبية التى شملت أساساً أطفال الأسر الفقيرة والمعدمة، من أهمها عمالة الأطفال دون السن القانونية وأطفال الشوارع وارتفاع معدلات الإعاقة بين الأطفال، كما عانى الأطفال فى بعض المجتمعات من الصراعات والحروب الأهلية، بحيث أدى ذلك فى بعض الأحيان إلى استغلال هذه الصراعات وفى الأنشطة الإجرامية.

وقد لفتت هذه الظواهر الأنظار ومن ثم امتد الاهتمام بالطفولة بشكل عام ليشمل هذه الفئات من الأطفال بشكل خاص، وظهرت بعض الرؤى النظرية والتحليلية لأوضاعهم بهدف تحديد أسباب هذه الظواهر والتدخلات الملائمة لمواجهتها وكان من نتائج ذلك ظهور مفهوم الأطفال فى ظروف صعبة والذى تبنته الأمم المتحدة، من خلال منظمة اليونيسيف التى تبنت أيضاً فى السنوات الأخيرة مصطلح "الأطفال المحتاجون لحماية خاصة".

ويشير مصطلح الأطفال فى ظروف صعبة إلى فئات من الأطفال خرجوا أو استبعدوا من السياق الطبيعى للمجتمع نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية وأسرية ليس لهم يد فيها وبالتالى يجب أن يعاملوا كضحايا لا كمذنبين كما يجب أن تشمل التدخلات الطفل وظروفه التى دفعته إلى هذه النتيجة بهدف تغييرها حتى يكون علاج الظاهرة جذرياً، بحيث يحمى الطفل من الارتداد مرة أخرى لنفس السلوك نتيجته لاستمرار الظروف المسببه له.

فيما يشير مصطلح الأطفال فى حاجة إلى حماية خاصة إلى مجموعة الأطفال الذين يتعرضون لأخطار جسيمة تحرمهم من التمتع بحقوقهم المجتمعية من ثم يجب منحهم حماية خاصة، بهدف تأهيلهم وتمكينهم من الحصول على هذه الحقوق.

وهنا يمكن القول بأن المصطلح الأول يبدو أكثر وضوحاً من حيث الاعتراف بالدور الذى



تلعبه ظروف هؤلاء الأطفال ومن حيث ضرورة التعامل مع هذه الظروف، وأن المصطلح الثانى يؤكد على حق هؤلاء الأطفال فى بذل كل الجهود الممكنة لمنحهم حماية خاصة تمكنهم من الحصول على حقوقهم والعودة مرة أخرى للاندماج فى المجرى الطبيعى للمجتمع، وفى هذا الإطار يعتبر كل من المصطلحين مكملاً للآخر ويمكن اعتبارهما أساساً لأية استراتيجية لمواجهة هذه الظواهر.

ومن المهم التأكيد على أن الظروف الصعبة التى تعانيها هذه الفئات من الأطفال هى دائماً خارجة عن إرادة الأطفال أنفسهم. ويعتبر الفقر من أهم العوامل الأساسية المشكلة لظروف أولئك الأطفال. كما يرتبط به سمات وعوامل أخرى تشمل افتقارهم بشكل عام إلى التعليم والرعاية الصحية والمأوى المريح والفرص الأخرى الضرورية لنموهم الطبيعى، وإلى المعارف والمهارات اللازمة للنجاح فى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدى إلى افتقارهم إلى السيطرة على حياتهم وإلى انعدام قدرتهم على الاختيار أو الإبداع.

ومن الملاحظ تزايد أعداد الأطفال الذين يعيشون فى ظروف صعبة يوماً بعد يوم، بحيث يزداد تعرضهم للحرمان الجزئى أو الكلى من التمتع بالفرص والحقوق المجتمعية، كما تتعرض هذه الفئات إلى العديد من الأوضاع المستغلة داخل المجتمع، ويرجع ذلك، بالإضافة إلى العوامل التى تم ذكرها، إلى أن الاهتمام بقضايا واحتياجات الطفولة، رغم تصاعده كماً وكيفاً، مازال بعيداً عن أن يكون مكوناً أساسياً يشغل مكان الصدارة فى خطط التنمية الوطنية بناء على وعى راسخ بأن تنمية الطفولة ليست مجرد مشروعات اجتماعية واقتصادية جزئية سواء على المستوى الحكومى أو الخاص أو استحداث لبعض المؤسسات أو التشريعات، ولكن تنمية الطفولة تتطلب صياغة سياسة شاملة متعددة المداخل ومتكاملة مع غيرها من السياسات التنموية باعتبارها مكوناً أساسياً وليس تابعاً.

❋ فنجد أن ظاهرة أطفال الشوارع فى مصر:

ترتبط مثل أية ظاهرة اجتماعية بالظروف والاقتصادية والاجتماعية والثقافية



السائدة فى المجتمع فى لحظة تاريخية معينة، وتعتبر هذه الظاهرة عرضاً اجتماعياً لأسباب اجتماعية واقتصادية أعمق من هذا العرض، ولذلك فإن التصدى لها لايمكن أن يحقق أهدافه إلا إذا كان على أساس نظرة شمولية تحلل وتعالج هذه الظاهرة وأسبابها الجذرية فى الوقت نفسه. كما يجب - أيضاً - النظر إلى الظواهر الاجتماعية على أساس ترابطها فى شبكة من علاقات السببية المتداخلة ومن قبيل ذلك تداخل ظاهرة أطفال الشوارع مع عمالة الأطفال والدعارة والتعاطى وإدمان المخدرات والاتجار فيها والتسرب الدراسى وارتباط كل ذلك بالفقر وانخفاض المستوى الاقتصادى وارتفاع معدلات البطالة وانتشار العشوائيات كانعكاس لأزمة المساكن ويضاف إلى ذلك التفكك الأسرى وتدهور النظام التعليمى ومحدودية شبكة الأمان الاجتماعى وتعتبر ظاهرة أطفال الشوارع بحجمها وسماتها الحالية ظاهرة حديثة نسبيا في مصر ارتبط ظهورها بتزايد معدلات الفقر والاستقطاب والاستبعاد الاجتماعى كأحد النتائج السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادى والتنمية غير المتوازنة بين الريف والحضر التى زادت من معدلات الهجرة الداخلية وقد أوضحت الدراسات حول هذا الموضوع أن كل أو الغالبية العظمى من الأطفال الذين يدخلون تحت مسمى أطفال الشوارع فى مصر قد أتوا من عائلات تقع تحت خط الفقر المدقع، وأن معظم هؤلاء الأطفال يأتون من الريف أومن المناطق الحضرية الفقيرة، حيث هاجرت إليها عائلاتهم من الريف للبحث عن فرص أفضل للعيش غير أنه نظراً لعدم توافر فرص العمل فقد أصبحت حياتهم أكثر شقاء وفقراً، كما لوحظ -أيضاً - أن غالبية هؤلاء الأطفال قد فقدوا أحد الوالدين إما بالوفاة أو الطلاق أو الهجر أو سفر الأب لفترات طويلة من أجل العمل، وفى حالة زواج أحد الوالدين الذين انفصلا أو كلاهما يرفض الشريك الجديد الطفل فى معظم الأحيان. ومن ثَم يصبح الشارع هو البديل ولذلك فإن الفقر والتفكك الأسرى هما أبرز العوامل المباشرة لدفع الطفل إلى الشارع.

على أنه قد لوحظ - أيضاً - وجود علاقة بين هذين العاملين، حيث يؤدى عجز الأب عن الإنفاق على عائلته إلى الهروب من مسئولياته كلية بالهجر أو بالطلاق. وفى معظم الحالات



تعجز النساء الفقيرات على اللجوء للقضاء للحصول على حقوقهن وحقوق الأطفال وإن لجأن للقضاء فإنهن يعانين من بطء الإجراءات وإذا حكمت المحكمة لصالحهن فإن الحكم لاينفذ فى معظم الأحوال لعدم معرفة مكان الأب، ولعدم كفاية مظلة الضمان الاجتماعي خاصة بالنسبة للنساء المسئولات عن أسرهن وبعد ذلك، فإن المرأة تضطر للزواج مرة أخرى ويضطر الأطفال، لإحساسهم بالرفض وسوء المعاملة، إلى الخروج للعمل أو الهروب إلى الشارع فى معظم الأحيان، خاصة وأنهم كثيراً ما يعانون من سوء المعاملة فى مكان العمل.

وفى هذا الإطار عادة ما يستبعد الطفل من التعليم عن طريق التسرب أو عدم الالتحاق به من البداية. ورغم أن الفقر هو السبب الرئيسى للتسرب من التعليم، فإن نظام التعليم القائم والمتاح حالياً يعانى من أوجه قصور عديدة تساهم فى ارتفاع نسبة التسرب، من هذه الأسباب ارتفاع تكاليف الدراسة وانتشار الدروس الخصوصية، وضعف القدرة الاستيعابية للمدارس وازدحام الفصول، وعدم تلاؤم المنهج مع احتياجات الطفل والأسرة وسوق العمل وكذلك افتقار المدارس إلى العدد الكافى من المشرفين الاجتماعيين المدربين على حل المشكلات التى تواجه التلاميذ بأسلوب يختلف عن العنف الذى يمارسه المعلمون فى كثير من الأحيان ويضاف إلى ذلك - أيضاً - انخفاض كفاءة التعليم والميل إلى استخدام أسلوب التلقين، واستخدام أساليب عنيفة فى العقاب، مما يدفع الطفل للهروب من المدرسة، مما يؤدى بالتالى إلى تدنى الاستفادة من العملية التعليمية، بحيث يرتد الطفل إلى الأمية مرة أخرى، بالإضافة إلى اختفاء الدور التربوى والتثقيفى للمدرسة فى الحقبة الأخيرة لانعدام المكان اللازم وقصر اليوم المدرسى بعد تبنى نظام الفترتين.

وتعتبر ظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة حضرية فى الأساس ترتبط بتزايد التحضر بسبب تصاعد معدلات الهجرة من الريف إلى الحضر، ويلاحظ أن ظاهرة أطفال الشوارع فى مصر كانت فى بدايتها ظاهرة ذكورية فى غالبيتها إلا أن هناك مؤشرات تدل على تزايد الإناث ضمن أطفال الشوارع.



* تعريف ظاهرة أطفال الشوارع:

تستلزم مواجهة أية ظاهرة اجتماعية إمكانية رصدها وذلك بمعرفة حجمها وسماتها التى تميزها عن غيرها من الظواهر، حتى يمكن تحديد التدخلات الملائمة والحلول الفعالة.

ولذلك تعامل الظاهرة قانوناً تحت مسميات أخرى وردت فى قوانين الأحداث مثل : التشرد أو التسول أو التعرض للانحراف ... إلخ، وقد اختلفت التعريفات التى حاول البعض وضعها لهذه الظاهرة بحسب التركيز على معايير مختلفة.

فقد ركز البعض على تواجد الطفل فى الشارع وممارسته لمختلف أنشطة حياته بما فيها النوم وارتباط ذلك بمدى علاقته بالأسرة وفى الإطار اعتبر طفل الشارع هو الطفل الذى يعيش ويعمل وينام فى الشارع وينتمى إلى مجتمع الشارع مع انقطاع العلاقة بين الأسرة أو وجود علاقة واهية بها.

ويركز البعض الآخر على معيار الخطورة التى يتعرض لها الطفل بسبب وجوده فى الشارع دون رقابة أو حماية من الأسرة وبناء على ذلك يعتبر الأطفال الذين يقضون معظم وقتهم فى الشارع يتسولون أو يعملون أعمالاً تافهة هم من أطفال الشوارع المعرضين للاستغلال والخطر دون حماية أو رعاية أسرهم حتى ولو كانوا يعودون للنوم فى منازلهم مع استمرار العلاقة نسبياً بالأسرة.

وقد حاول البعض التقريب بين هذين التعريفين فأكدوا على ارتباط هؤلاء الأطفال بالشارع غير أنه يفرق بينهما بأن يطلق على الفئة الأولى أطفال الشوارع وعلى الفئة الثانية أطفال فى الشوارع حيث تتعرض كلا الفئتين لأخطار الشارع ولآليات التعايش فى الشارع ولكن ارتباط الفئة الثانية بالأسرة مازال أكثر قوة مما يقلل من تأثرها بديناميكيات الشارع.

وتعتبر هذه التفرقة ذات أهمية عند تحديد التدخلات لمواجهة الظاهرة على أن مايمكن أن يؤخذ على هذه التعريفات أنها تعريفات وصفية تركز على سمات وأعراض الظاهرة دون تحليلها بوضعها فى سياقها الاجتماعى الاقتصادى بحيث يشمل تحليل الأسباب الجذرية



للظاهرة حتى تكون المواجهة والمعالجة - أيضاً - جذرية.

وفى هذا الإطار يلاحظ أن مفاهيم "الحدث" و"انحراف الحدث" "طفل الشارع" قد تمت صياغتها خارج الشروط المجتمعية التى أدت إلى انحراف الحدث أو خروج الطفل إلى الشارع، ولذلك فهى لاتشمل البعد الاجتماعى فى تعريف طفل الشارع كما أنها لاتعبر موضوعياً عن واقع يعيش فيه الطفل، ويدفع به إلى الشارع، دون ذنب منه، مما يجعله غير مسئول عن وضع وجد نفسه فيه، ولذلك بالإضافة إلى التعريف الوصفى السابق، ورغم فائدته فى وصف الظاهرة فإن التعريف الأكثر قدرة على تفسير الظاهرة والدفع إلى إيجاد حلول جذرية لها هو أن "طفل الشارع هو ذلك الطفل الذى عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعى اقتصادى تعايشه الأسرة فى إطار ظروف اجتماعية أشمل، دفعت بالطفل دون اختيار حقيقى منه إلى الشارع كمأوى بديل معظم أو كل الوقت بعيداً عن رعاية وحماية أسرته يمارس فيه، أنواعاً من الأنشطة لإشباع حاجاته من أجل البقاء، مما يعرضه للخطر، والاستغلال والحرمان من الحصول على حقوقه المجتمعية وقد يعرضه للمساءلة القانونية بهدف حفظ النظام العام".

على أنه لما كان الواقع الثقافى المصرى يجعل من تسمية هؤلاء الأطفال بأطفال الشوارع مما يؤدى إلى وضعهم فى مكانه دونية لاتتلاءم مع الرؤية السليمة إليهم كضحايا، ولذلك تقترح هذه الوثيقة تسميتهم بالأطفال بلا مأوى.

وقد أدى غياب تعريف محدد للظاهرة حتى الآن كظاهرة اجتماعية اقتصادية والاقتصار على معاملة هؤلاء الأطفال قانونياً على أساس المواد الواردة فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م تحت اسم (أطفال معرضون للانحراف) إلى عدم معرفة الحجم الحقيقى لظاهرة أطفال الشوارع بشكل دقيق، حيث تشير معظم الإحصائيات المتوافرة إلى عدد الأطفال الذين تم إلقاء القبض عليهم وتم تسجيلهم فى أقسام الشرطة بناء على التعريف القانونى المشار إليه، ويعكس هذا الوضع استمرار التعامل مع هذه الظاهرة باعتبارها ظاهرة قانونية انحرافية بالأساس مما يتعارض تماماً مع الرؤية الاجتماعية الاقتصادية الحقوقية لوضع



هؤلاء الأطفال والتى ترتبط بمنظور حقوق الطفل التى هى جزء من منظومة حقوق الإنسان. على أن المراقبين لهذه الظاهرة يؤكدون على تزايدها وانتشارها فى مراكز حضرية أخرى بالإضافة إلى العواصم الرئيسية التى شاهدت بداية هذه الظاهرة بشكل مكثف، ومن ناحية أخرى فإن بعض الإحصاءات والدراسات الميدانية قد كشفت عن أن حوالى ثلث عدد الأطفال فى سن التعليم الأساسى فى مصر معرضون للخطر إما لأنهم فى سوق العمل دون السن القانونية أو فى الشوارع أو محرومين من الرعاية الأسرية والاجتماعية، وقد تزايدت نسبة التسرب من المدارس أو عدم الالتحاق بها أصلاً بسبب الفقر وتدهور النظام التعليمى وارتفاع تكلفته، حتى وصلت فى بعض الإحصاءات إلى ٣٥٪ من مجموع الأطفال فى سن التعليم الأساسى ويعتبر وجود تعريف واضح ومحدد لظاهرة أطفال الشوارع شرط أساسى لتحديد حجمها إحصائياً. بالإضافة إلى ضرورة العمل على التغلب على صعوبات الإحصاء المرتبط بكونها ظاهرة متحركة لعدم استقرار الأطفال فى أماكن معينة وانتقالهم بصفة مستمرة بين الأحياء والمدن، من ثم يمكن أن يعتمد التحديد الإحصائى لظاهرة أطفال الشوارع على المنهجية المتبعة من قبل الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء فى المسوح الكبيرة التى يتحتم إنجازها فى وقت قصير للحصول على صورة أقرب للواقع.

ونتمكن من القضاء على الظاهرة وذلك من خلال الالتزام بحماية هؤلاء الأطفال ومواجهة الظروف التى دفعت بهم إلى الشارع.

سمات أطفال الشوارع :

برغم أن هناك سمات عامة تميز أطفال الشوارع من حيث الأسباب العامة لخروجهم إلى الشارع ومن حيث نمط حياتهم فيه وكذلك من حيث اشتراك هؤلاء الأطفال فى الحرمان من الفرص والحقوق المجتمعية بسبب وجودهم فى الشارع فإنه لايجب النظر إليهم باعتبارهم فئة متجانسة، حيث إن هناك اختلافات كثيرة بينهم كأفراد بالإضافة إلى أن وعيهم الذاتى لا يعبر عن رؤيتهم لأنفسهم باعتبارهم أعضاء فى جماعة واحدة اسمها "أطفال الشوارع" أو تحت أى مسمى آخر ويعد الوعي بعدم تجانس هؤلاء الأطفال من

العوامل المهمة فى تحديد التدخلات الملائمة مع التأكيد على أهمية تفريد المعاملة فى إطار عمليات التأهيل لإعادة إدماجهم فى المجتمع، ويختلف أطفال الشوارع على أساس أختلاف المتغيرات والمعايير المرتبطة بظروفهم الذاتية والموضوعية وظروف تواجدهم فى الشارع بحسب المعايير التالية:

- فمن حيث سبب التواجد فى الشارع قد يكون البعض مطروداً من أبويه بسبب الفقر أو التفكك الأسرى وقد يكون مدفوعاً من أبويه ليعمل فى الشارع للحصول على دخل للأسرة وقد يهرب البعض إلى الشارع بسبب إساءة معاملة الأهل لهم أو بسبب تخليهم عنه.

- أما من حيث الأعمال التى يقومون بها فقد يعمل بعضهم فى أعمال هامشية فى القطاع غير الرسمى لحساب نفسه أو لحساب غيره من الكبار مثل مسح العربات وجمع البلاستيك أو الكرتون من القمامة وبيعه أو حرق البخور أو التسول. أما البعض الآخر فقد يقوم بأنشطة تقع تحت مسمى الجرائم الصغيرة، وقد يكون بعضها جرائم خطيرة مثل بيع المخدرات وقد يستغل بعضهم من قبل تنظيمات سياسية غير شرعية تتبنى العنف كوسيلة للتغيير.

- من حيث العمالة من المهم هنا التميز بين عمالة الطفل العادية وعمالة طفل الشارع، حيث تتميز عمالة الطفل فى الشارع بأنها تقوم على الأنشطة الهامشية التى تقترب إلى حد كبير من التسول والتى يؤديها فئة من الأطفال يوجدون بصفة مستمرة فى الشارع لقاء أجر أو عائد معين من أجل استمرار بقائهم ويلاحظ هنا أنها أنشطة تسهم فى استنزاف قوة عمل شريحة عمرية غير مرتبطة بالعملية الإنتاجية مما يؤثر سلبياً على تكوين مهارات وبناء قدرات هذه الشريحة على المساهمة مستقبلاً فى تطور المجتمع وتنميته، بالإضافة إلى ما ينتج عن هذا الوضع من استبعاد للطفل من الحصول على حقوقه الإنسانية والاجتماعية التى تضمن نموه نمواً سليماً مثل التعليم والتدريب واللعب والترفيه. وبالإضافة إلى ذلك فإن وضعهم الاجتماعى يكون أكثر حرجاً وأكثر مشقة، حيث إنهم يعيشون فى ظل غياب أى نوع من أنواع الرعاية سواء الأسرية أو



القانونية أو حتى المجتمعية فالقانون يعتبر هؤلاء الأطفال جانحين أو مشردين، والجميع يلفظهم باعتبارهم شريحة أدنى من المواطن العادى و- أيضاً - تضر بالمجتمع ومن ثم تكون النظرة إليهم غير إنسانية وذلك على عكس الطفل العامل فى نطاق أسرته أو فى إطار منشأة أو ورشة، حيث يمنحه القانون بعض الحماية، فضلاً عن أنه يعوض بعض مشقة العمل من خلال انتمائه الكامل لأسرته ورعايتها له فى نهاية الأمر، ورغم هذا الاختلاف لم تلق عمالة طفل الشارع أى اهتمام بوصفها عمالة لها خصائصها والتى يمكن أن يتم تنظيمها بالشكل الذى يجعلها أحد المداخل لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع ولكنها مازالت تقع فى نطاق التجريم من المجتمع والقانون. فضلاً عن الاستهجان الذى يواجه الطفل أثناء وجوده فى الشارع والتعامل معه بوصفه منحرفاً ينبغى تقويمه بتدابير تقرب من العقاب فى كثير من الأحيان.

- من حيث المعيار الخاص بمدة البقاء فى الشارع والعلاقة بالأسرة فإن بعض الأطفال يعيش وينام فى الشارع طوال اليوم ومن ثم تضعف علاقته بالأسرة، والبعض الآخر ينام فى الشارع بعض الوقت أو يبقى فى الشارع طوال اليوم، ثم يذهب إلى بيته للنوم وبذلك تستمر علاقته بالأسرة وإن كان بعيداً عن رعايتها معظم الوقت مما يعرضه لأخطار الشارع أسوة بالأطفال الآخرين.

- من حيث الحالة التعليمية فإن بعضهم ترك المدرسة أو لم يدخلها على الإطلاق والبعض الآخر يخرج إلى الشارع فى فترة العطلات المدرسية للحصول على دخل يساعده أثناء فترة الدراسة.

- ومن حيث المكان الذى يأتون منه فإن بعضهم يعيش فى الحضر سواء من أسر حضرية أو ريفية مهاجرة وبعضهم من أسر ريفية فقيرة مازالت تعيش فى الريف.

- أما من حيث قدرات هؤلاء الأطفال فإن البعض منهم شديد الذكاء وسريع التصرف والبعض الآخر قد يتسم بانخفاض قدراته العقلية.



- ويقع أطفال الشوارع بين الفئة العمرية ٧ - ١٨ سنة وتزيد النسبة فى الفئة من ١١-١٤ سنة ويلاحظ تزايد عدد الإناث وقيامهن بنفس الأنشطة إلا أن الاستغلال الذى يتعرضن له يؤدى إلى عواقب وخيمة. كما أن درجة رفض المجتمع لهن أعلى من الذكور وذلك بسبب النظرة التقليدية للأنثى التى ترى أن مكانها الطبيعى هو البيت وأن وجودها خارج البيت هو استثناء غير مقبول.

ومن المهم هنا ملاحظة أن فقر أطفال الشوارع يتسم بأنه يتخطى الفقر الاقتصادى إلى فقر القدرات الذى يعتبر بدوره نتيجة وسبباً لعدم حصول الطفل على الفرص المجتمعية المتاحة، ونتيجة لذلك يدخل هؤلاء الأطفال فى الحلقة المفرغة للفقر الدائم.

الطفل ومجتمع الشارع:

تؤثر علاقة الطفل بمجتمع الشارع غالباً على شخصيته وسلوكياته، حيث إنه يتعرض لخبرات سلوكية وصراعات قد تؤثر على نموه النفسى، مما قد يفقده تدريجياً القدرة على التمسك ببعض القيم الاجتماعية كالأمانة والصدق والانتماء للأسرة، بل والانتماء للمجتمع وقد يجد نفسه مدفوعاً لممارسة أفعال وأنماط سلوكية مخالفة للقانون ومتعارضة مع منظومة القيم الاجتماعية.

ويمثل تواجد الأطفال فى الشارع فى حد ذاته أقصي أنواع المخاطر باعتباره عملاً مجرماً فى نظر السلطات مما يهددهم بالقبض عليهم دون اعتبار للمشكلات التى دفعت بهم إلى البقاء أو العمل فى الشارع، وبالإضافة إلى التعرض لحوادث العنف والتحرش الجنسى من جانب الكبار كأحد مخاطر التواجد فى الشارع ، بالنسبة للأطفال يتعرض الأطفال لحوادث الطريق وللأمراض وسوء التغذية كما أن عنصر الخطورة يتمثل - أيضاً - فى معاملتهم كمنحرفين فى إطار مؤسسات القضاء.

كما أن هناك عوامل تساهم فى إبعاد طفل الشارع عن مجرى المجتمع وهى المشار إليها سابقاً وتسمى عوامل الطرد (الفقر والتفكك الأسرى وسوء المعاملة ... إلخ) فإن هناك عوامل



مساعدة على جذب واستمرار الأطفال فى الشارع وهي الحرية والشعور بالاستقلال والانتماء لمجموعات أخرى وهى بذلك تسهم فى استمرار الظاهرة ولذلك عند تعريف ودراسة الظاهرة من المهم عدم النظر إلى أطفال الشوارع على أنهم مجموعات من الأطفال يوجدون فى الشارع بشكل منفصل عن مجتمع الشارع نفسه فهم جزء من هذا المجتمع يتفاعلون معه ويتأثرون به ويؤثرون فيه.

وفى هذا الإطار من المهم لفهم ظاهرة أطفال الشوارع فهماً صحيحاً إن يفهم هؤلاء الأطفال فى إطار العلاقات التى تربطهم بالفئات والمجموعات المختلفة فى الشارع، حيث إن هذه العلاقات تمثل الوسط الذى يتعايشون فيه ويكتسبون أنماطاً سلوكية مختلفة فى إطار مجتمع الشارع، فطفل الشارع لايعيش حياة فوضوية لاحيلة له فيها كما يمكن أن يتصور غالبية الناس، فرغم أنهم يتعرضون للخطر إلا أن حياتهم فى الشارع منظمة طبقاً لقواعد وأنماط محددة قد تختلف من مكان إلى آخر، فمن أجل البقاء فى الشارع على الطفل أن ينضم لمجموعة شبه منظمة تمثل له الحماية وتزيد من فرصته فى البقاء كما أن لأطفال الشوارع - أيضاً - علاقات مختلفة ببعض الأشخاص الكبار فى الشارع مثل الباعة المتجولين وبائعى الجرائد والبقال .. إلخ وتأخذ هذه العلاقات شكل الصداقة والتعاطف - أحياناً-، وقد تأخذ شكل الشراكة فى بعض الأنشطة الإجرامية.

وتظهر أهمية دراسة مجتمع الشارع عند تحديد السياسات والتدخلات فقد تفيد بعض التدخلات إذا أخذت فى الاعتبار النقاط الإيجابية المرتبطة بحياة الطفل فى الشارع والتى تتمثل فى قدرته على التعايش مع الظروف الصعبة بذكاء ومهارة والقدرة على التعامل مع أنماط مختلفة من البشر، كما يجب أن تؤخذ كذلك في الاعتبار النقاط السلبية المتعلقة بأخطار الحياة فى الشارع لحمايتهم منها، ومن المهم أن تشمل هذه السياسات - أيضاً - المتعاملين مع هؤلاء الأطفال والمجتمع بشكل عام، حيث النظرة إلى هذه الفئة من الأطفال والأنماط السائدة فى التعامل معهم.

استراتيجية حماية وتأهيل أطفال الشوارع فى مصر وإدماجهم فى المجتمع فقد تبنت

السيدة الفاضلة سوزان مبارك مشروع استراتيجية حماية وتأهيل الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) فى جمهورية مصر العربية فى مارس ٢٠٠٣م.

وتستند استراتيجية حماية وتأهيل أطفال الشوارع إلى فكرة "حقوق الطفل" كجزء من حقوق الإنسان، كما وردت فى القوانين الوطنية الخاصة بالطفل وفى الاتفاقيات والقواعد الدولية التى صدقت عليها الحكومة المصرية وعلى قمتها "اتفاقية حقوق الطفل" حيث إن التصديق على الاتفاقيات يجعلها جزءاً من البناء التشريعى الوطنى يجب الالتزام به.

ويتحدد الهدف البعيد أو النهائى للاستراتيجية فى القضاء على ظاهرة أطفال الشوارع ذلك من خلال الالتزام بحماية هؤلاء الأطفال ومواجهة الظروف التى دفعت بهم إلى لشارع وتوفير آليات إعادة تأهيلهم وتمكينهم من الاندماج فى المجتمع بالشكل السليم الذى مكنهم من الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية وكذلك حقهم فى المشاركة فى وضع القرارات الخاصة بهم وذلك بهدف توفير الفرص فى النمو سليم الذى يجعل منهم فى المستقبل مواطنين منتجين وفاعلين مشاركين فى تطوير جتمع وتنميته مثلهم مثل غيرهم من الأطفال الأكثر حظاً فى المجتمع.

وتعتمد الاستراتيجية لأجل تحقيق هذا الهدف على تبنى عدد من الأهداف طويلة دى تترجم إلى أهداف عملية متوسطة وقصيرة المدى. وعند التطبيق العملى لهذه هداف يتم صياغة خطط للعمل لتطبيق السياسات والبرامج والمشروعات المقترحة بحيث ضمن خطط العمل.

- الأنشطة المطلوب القيام بها لتحقيق الهدف بحسب الأولوية.
- الفئات المستهدفة من النشاط.
- النتائج المتوقعة من النشاط.
- المدة الزمنية للنشاط.

السيدة الفاضلة سوزان مبارك مشروع استراتيجية حماية وتأهيل الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) فى جمهورية مصر العربية فى مارس ٢٠٠٣م.

وتستند استراتيجية حماية وتأهيل أطفال الشوارع إلى فكرة "حقوق الطفل" كجزء من حقوق الإنسان، كما وردت فى القوانين الوطنية الخاصة بالطفل وفى الاتفاقيات والقواعد الدولية التى صدقت عليها الحكومة المصرية وعلى قمتها "اتفاقية حقوق الطفل" حيث إن التصديق على الاتفاقيات يجعلها جزءاً من البناء التشريعى الوطنى يجب الالتزام به.

ويتحدد الهدف البعيد أو النهائى للاستراتيجية فى القضاء على ظاهرة أطفال الشوارع وذلك من خلال الالتزام بحماية هؤلاء الأطفال ومواجهة الظروف التى دفعت بهم إلى الشارع وتوفير آليات إعادة تأهيلهم وتمكينهم من الاندماج فى المجتمع بالشكل السليم الذى يمكنهم من الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية وكذلك حقهم فى المشاركة فى وضع القرارات الخاصة بهم وذلك بهدف توفير الفرص فى النمو السليم الذى يجعل منهم فى المستقبل مواطنين منتجين وفاعلين مشاركين فى تطوير المجتمع وتنميته مثلهم مثل غيرهم من الأطفال الأكثر حظاً فى المجتمع.

وتعتمد الاستراتيجية لأجل تحقيق هذا الهدف على تبنى عدد من الأهداف طويلة المدى تترجم إلى أهداف عملية متوسطة وقصيرة المدى. وعند التطبيق العملى لهذه الأهداف يتم صياغة خطط للعمل لتطبيق السياسات والبرامج والمشروعات المقترحة بحيث تتضمن خطط العمل.

- الأنشطة المطلوب القيام بها لتحقيق الهدف بحسب الأولوية.
- الفئات المستهدفة من النشاط.
- النتائج المتوقعة من النشاط.
- المدة الزمنية للنشاط.



- النطاق الجغرافى.
- الجهات المسئولة والمنفذة.
- الموازنة التقديرية.
- مصادر التمويل.
- خطة المتابعة والتقييم.

وتقوم الاستراتيجية على مبدأ التدرج فى تحقيق الأهداف بمعنى إعطاء الأولوية للاحتياجات والأهداف الأكثر إلحاحاً والممكن تحقيقها فى إطار ظروف الواقع، وذلك بشرط أن يمهد تحقيق كل هدف لتنفيذ الأهداف التالية عليه. ويفرض ذلك على صناع السياسات والمنفذين أن يكونوا على وعي بالأهداف النهائية للاستراتيجية وبالأهداف العملية متوسطة وقصيرة المدى، وذلك حتى يمكن ضمان أن تكون جميع الأنشطة متسقة مع الرؤية العامة للاستراتيجية، بحيث لايكون أى منها عائقاً عن تحقيق الأهداف التالية والبعيدة.

وقد أظهر تحليل واقع أطفال الشوارع وجود بعض المعوقات الأساسية لمواجهة الظاهرة نعرضها فى الجزء التالى :

معوقات مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع :

- أول هذه الصعوبات هى النظرة أو الرؤية المشوهة نحو أطفال الشوارع والتى تسود ربما بدون وعى المجتمع ومؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والإعلامية، وتتسم هذه الرؤية التى تشمل كل الأطفال الذين يعانون من عدم التكيف الاجتماعى والمخالفين للقانون بغياب النظرة إلى الطفل باعتباره ضحية لظروف خارجة عن إرادته وبالتالى غياب سياسات إعادة التأهيل الملائمة لهذا المفهوم وذلك لأن المفهوم السائد والحاكم للطفل غير المتوافق مع المجتمع هو مفهوم "الجناح" أو الانحراف، الذى يركز على الفعل الذى يرتكبه الطفل وليس على الطفل والظروف المجتمعية التى دفعته إلى هذا السلوك،



ولذلك يعتبر مرتكب الفعل مخطئاً مما يعرضه فى هذه السن لمواجهة إجراءات التحقيق من الشرطة والنيابة والمحكمة وتوقع عليه من الناحية العملية أحكام يراها الطفل كعقوبة وإن سميت قانوناً تدابير احترازية . وتشيع هذه الرؤية فى المجتمع كله حتى إن الأطفال أنفسهم يحسون بأن المجتمع يسيئ معاملتهم ويرفضهم مما يقلل من احترامهم لأنفسهم ومن ثقتهم فى الآخرين الوضع الذى يؤثر بالسلب على إمكانيات إعادة تأهليهم وإدماجهم فى المجتمع.

- غياب سياسة إصلاحية تأهيلية شمولية تشمل كل فئات الأطفال فى ظروف صعبة، فعلى الرغم من أن الخطاب الرسمى للدولة وللجهات التى تتعامل مع هؤلاء الأطفال قد يعكس الاعتراف بأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى يعيش فيها هؤلاء الأطفال قد ساهمت فى انحرافهم إلا أن ذلك لايظهر فى السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة ولا فى سياسات وأساليب إعادة التأهيل التى يجب أن تشمل منطقياً الظروف الخاصة بالطفل وبأسرته، كما يجب أن تشمل التصدى للأسباب الجذرية التى أدت إلى ظهور المشكلة وإلاً سوف يرتد الطفل إلى نفس السلوك بمجرد انتهاء التدبير المطبق عليه، ويؤدى هذا النقص إلى استمرار التعامل مع طفل الشارع بأساليب غير ملائمة وبعيدة عن فهم الظاهرة كظاهرة اجتماعية واقتصادية حقوقية، واستمرار التعامل معها على أساس الوصف القانونى المختزل، باعتبار هؤلاء الأطفال مرتكبين لفعل التشرد أو التسول اللذين يخالفان القانون أو فى حالة من حالات التعرض للانحراف، ومن ثم يعاملون بأسلوب أقرب إلى الأساليب الأمنية التي تؤدى إلى استبعاد الطفل من المجتمع أكثر من مساعدته على التكيف والاندماج فى المجرى الطبيعى له ومن الجدير بالذكر أن هذه الأساليب المشار إليها لم تحقق حتى الآن نجاحاً ملموساً فى علاج ظاهرة أطفال الشوارع.

- نتيجة لغياب هذه النظرية الشمولية للطفل فى إطار ظروفه كان من الصعب أن تتضمن السياسات الحالية ظاهرة أطفال الشوارع منصوصاً عليها بشكل محدد وواضح، بحيث يشار إليها كمكون فى إطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة وسياسات وبرامج



الظروف المؤثرة على وضع الفقراء، خاصة وأن القضاء على الظاهرة بشكل عام لايمكن أن يتم بشكل كامل إلا إذا كان التصدى لها فى إطار استراتيجية أشمل للقضاء على الفقر والتفاوتات الاجتماعية وتحسين مستويات المعيشة ومؤثرات التنمية البشرية بشكل عام.

- ندرة الموارد الوطنية اللازمة لإعداد البنية الأساسية الضرورية لإعادة تأهيل أطفال الشوارع وتمكينهم من الحصول على الفرص والحقوق المجتمعية التى نصت عليها القوانين واتفاقية حقوق الطفل، وحيث إنه من المتوقع انحسار التمويل الأجنبى تدريجياً فإن تمويل المشروعات اللازمة لمواجهة الظاهرة يجب أن يعتمد فى المستقبل على الموارد الوطنية ويستلزم ذلك توعية المواطنين بهذه الظاهرة وبالمسئولية الاجتماعية لكل فئات المجتمع للمشاركة فى مواجهتها، كما يستلزم ذلك - أيضاً - إنشاء الآليات التى تمكن وتدفع القطاعات الاجتماعية المختلفة وبشكل خاص قطاع رجال الأعمال على أساس المسئولية الاجتماعية للمواطنين القادرين للمساهمة فى تمويل البرامج والمشروعات اللازمة للقضاء على الظاهرة وغيرها من الظواهر الأخرى التى تستلزم المساعدة.

- وفى النهاية فإنه لابد من تضافر الجهود الحكومية والشعبية من أجل القضاء على هذه الظاهرة وإن كان - حالياً - عدد هؤلاء الأطفال قلَّ كثيراً عن ذى قبل، وأصبح تواجدهم فى الشارع موسمياً أكثر منها ظاهرة عامة. ولذا فلا بد من الاعتراف بالفضل لكل من قدم يد المساعدة لهؤلاء الأطفال من باحثين للظاهرة لمعرفة أسبابها والظروف المحيطة بهؤلاء الأطفال، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وجهوده الواضحة فى رعاية الطفل وحمايته وعلى رأس هؤلاء جميعاً السيدة الفاضلة سوزان مبارك لاهتمامها بالطفولة وأطفال مصر بمختلف فئاتهم، سواء من الناحية الثقافية والصحية والتعليمية وأطفال الشوارع بصفة خاصة وغيرهم من الفئات المحرومة.

المصرية لنقل وتوصيل الغاز

بوتاجاسكو رؤية مستقبلية

تأسست الشركة المصرية لنقل وتوصيل الغاز (بوتاجاسكو) عام ٢٠٠٠ كشركة مساهمة مصرية بهدف المساهمة فى حل مشكلة الباطلة ويتمثل نشاط الشركة فى نقل وتوصيل أسطوانات البوتاجاز من مواقع الإنتاج إلي مواقع الإستخدام وإدارة وتشغيل مصانع لفصل ومعالجة وتعبئة غاز البوتاجاز , ويبلغ رأس المال المصدر ٧٠ مليون جنية ويساهم فيها شركات بتروجاس وغاز مصر , وصندوق الإسكان و الخدمات الإجتماعية للعاملين بقطاع البترول

تقوم الشركة بتنفيذ وصيانة مراكز التوزيع و إداراة الشركات , بالإضافة إلي إنشاء العديد من الورش النموذجية بتخصصاتها المختلفة لمواجهة أحتياجات الشركة الحالية والمستقبلية , وتنفيذ تركيبات غاز البوتاجاز لمعامل المدارس بمحافظات مصر



كبرى شركات توزيع اسطوانات البوتجاز



مراكز التوزيع

تقوم الشركة بتقديم خدماتها للمواطنين فى أماكن تواجدهم بطريقة أمنة وبسعر محدد لإحداث التوازن بالأسواق و القضاء على أى أختناقات أو ازمات قد تحدث من خلال سلسلة من مراكز التوزيع بلغ عددها ١٦٢ مركز توزيع منتشرة بمعظم محافظات مصر بدءا من مرسى مطروح حتى محافظة قنا بجنوب الوادى كما تقوم بتوفير خدماتها الموسمية للمصطافين بقرى الساحل الشاملى.



السرعه والأمان

تقوم الشركة بنقل وتوزيع أسطوانات البوتاجاز للمواطنين من خلال اسطول كبير ومتنوع من حيث السعه و القدرة يبلغ ٣٥٩ سيارة وكذلك ١٠٧ موتوسيكل ثلاثى بصندوق لضمان وصول الخدمة للمواطنين فى أماكن تواجدهم بسرعة وأمان

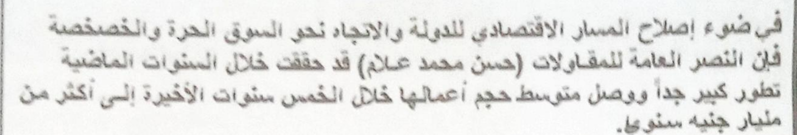
الإستثمارات البشرية



تمتلك الشركة ثروة بشرية هائلة بتخصصات متنوعه من شباب الخريجين ويتم توفير كافة الرعاية الصحية والاجتماعية لهم موزعين جغرافيا حيث تم إعدادهم وتأهيلهم ليصبحو قادرين على تنفيذ سياسات الشركة والتى تسعى إلي توفير المزيد من فرص العمل وترشيد أوجة الانفاق مع تحقيق ربح مالي من خلال العمل بالنشاط الرئيسى و أنشطة مكملة ومتممة

العنوان : ٣ شارع أنور المفتى - المتفرع من شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة فاكس: ٢٢٦٠٣٢٩٢ ت: ٢٢٦٠٣٣٦٤-٢٢٦٠٣٢٩٧-٢٢٦٠٢٤٦٩-٢٢٦٠٢٤٧١

قلعة من قلاع التشييد والبناء في مصر



شركة النصر العامة للمقاولات

" حسن محمد علام "

(إحدى الشركات التابعة للشركة القومية للتشييد و التعمير)

في ضوء إصلاح المسار الاقتصادي للدولة والاتجاه نحو السوق الحرة والخصخصة فإن النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام) قد حققت خلال السنوات الماضية تطور كبير جداً ووصل متوسط حجم أعمالها خلال الخمس سنوات الأخيرة إلى أكثر من مليار جنيه سنوياً.

إن الشركة وعلى مدي حوالي سبعون عاما منذ إنشاءها وبما نفذته من المشروعات القومية العملاقة وما تضمه من خبرات عاليه متميزة هي بحق إحدى حصون التشييد والتعمير في مصر و تقوم الشركة بالمساهمة الفعالة في تحقيق البرنامج الانتخابي للسيد رئيس الجمهورية و تقوم الآن بتنفيذ أحد اكبر المشروعات التي ستفتح آفاق التنمية في صعيد مصر وهو طريق الصعيد البحر الأحمر والذي ينفذ بتمويل من وزارة الاستثمار بقيمة إجمالية قدرها 2300 مليون جنيه ضمن برنامجها لإعادة استخدام عائد الأصول المملوكة للدولة

كما تقوم الشركة حاليا بإنشاء مشروع خطوط المياه الناقلة حتى محطة التنقية بالقاهرة الجديدة بقيمة 1300 مليون جنيه وكباري محوري صفط اللبن والمريوطية بقيمة 765 مليون جنيه و تطوير منطقة أرض مطار إمبابة بقيمة 555 مليون جنيه وإنشاء ممر الطائرات الجديد بمطار القاهرة الدولي بقيمة 550 مليون جنيه وغيره من المشروعات القومية الهامة .

كما نفذت الشركة عديد من المشروعات الهامة في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة وليبيا والعراق كما تم الانتهاء مؤخرا من تنفيذ مشروعي طرق في دولة السودان الشقيقة (هيا – بور تسودان بطول 206 كم) و القطاع الأول من طريق (بور تسودان – الحدود المصرية) الذي يبلغ طوله الإجمالي 280 كم كما يجري حالياً تنفيذ عدة مشروعات بدولة السودان.

والشركة حاصلة على شهادة الأيزو ISO 9001: 2000 كما حصلت على وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى في أكتوبر 2003.

كما يجدر الإشارة أن الشركة قامت خلال العشر سنوات الماضية بتنفيذ 82 كوبري أطوالهم الإجمالية تقدر بـ 59 كيلومتر.

أهداف الشركة :

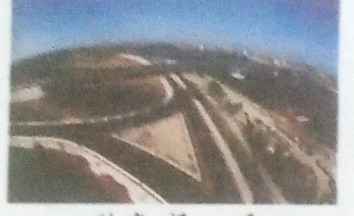
إن الشركة تهدف إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في أطار المساهمة العامة للدولة في النهضة في مجالات التعمير و تشييد المناطق الجديدة و كافة أعمال المقاولات و الإنشاءات بكل تخصصاتها كما تهدف إلى المساهمة في تحقيق برنامج السيد الرئيس الانتخابي وتشغيل اكبر عدد ممكن من العمالة والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي والخصخصة وزيادة حجم العمل السنوي عاماً بعد عام و في توسيع نشاط الشركة في الدول العربية والأفريقية.

فروع الشركة خارج الجمهورية:

دولة السودان : حي المطار – مربع 1 – مبنى رقم 478 – بور تسودان
ت/فاكس : 00249 31 1842156

المركز الرئيسي:

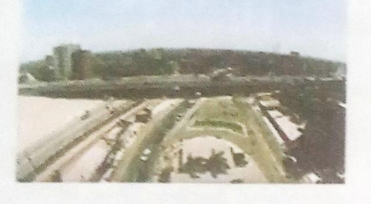
1 شارع حسن علام - العباسية – أمام أكاديمية الشرطة – القاهرة - ص.ب 141 عباسية
ت : 26858063-26858064
فاكس : 26842643-26844452
موقع الشركة على الانترنت : www.ngcc-allam.com.eg



كوبري كفر الزيات



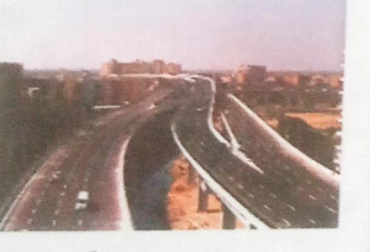
كوبري النيل



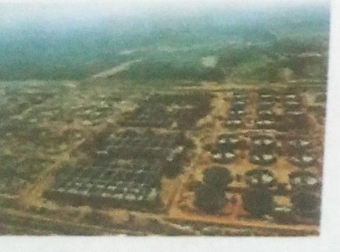
كوبري قليوب



هيئة ميناء الإسكندرية



محور المريوطية



محطة تنقية الجبل الأصفر







للإستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والإستشارات الزراعية

Export-import-commercial-Agency-agricultural-Consultants

تتقدم الشركة بأجمل وأرق التهانى

لفخامة الرئيس / محمد حسنى مبارك

وجميع قيادات و رجال الدولة وشعب مصر العظيم

بمناسبة ذكرى تحرير سيناء

وبخالص الشكر والتقدير

للسيد اللواء / **حبيب العادلي** وزير الداخلية

والسيد اللواء مساعد أول الوزير لجهاز مباحث امن الدولة

والسيد اللواء مساعد أول الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام

وجميع القيادات الأمنية والسادة الظباط ورجال الشرطة الأوفياء على الجهود المبذولة للحفاظ على امن واستقرار مصرنا الحبيبة

ويخص بالشكر

السيد اللواء / اسامة المراسى مساعد الوزير مدير أمن اكتوبر

والسيد اللواء / رأفت عبد الحافظ نائب مدير أمن اكتوبر

والسيد اللواء / احمد عبد العال مدير مباحث اكتوبر

والسيد العميد / محمد ابو زيد رئيس مباحث اكتوبر

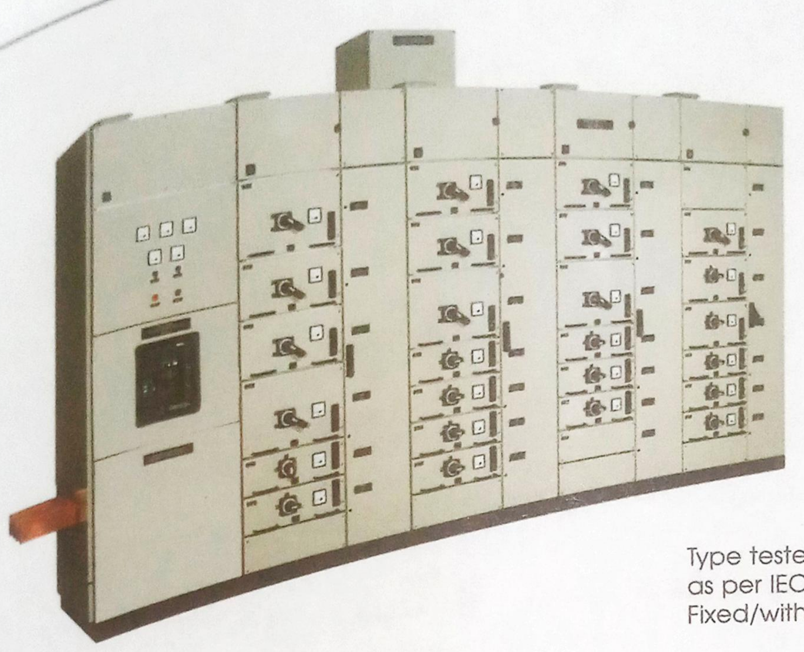
مع تحيات .... مجلس الأدارة والعاملين بالشركة

mada@starnet.com.eg




PSEI





Under license

logstrup

Type tested low voltage switchboards as per IEC 4391- and IEC 60529
Fixed/withdrawable up to:

- 8500 A
- Form 4
- IP 54



a Prisma partner of **Schneider Electric**

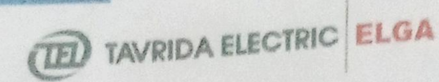
Type tested low voltage switchboards as per IEC 4391- and IEC 60529
Prisma electrical switchboards up to:

- 3200 A
- Form 2
- IP 54

MEMICO

Head Office: 25 Tayaran st., Nasr City, 11371, Cairo, Egypt
Tel : +20 (2) 2401 6523 - 2261 6760 - 2262 0642
Fax : +20 (2) 2403 5260
Factories : 10th of Ramadan City, Industrial Zone B1
Tel : +20 (15) 360 234 - 369 066 - 351 833
Fax : +20 (15) 351 834

Under license





USN-10

- Air-insulated switchgear for voltage class 12 kV.
- Fully type tested according to latest standards
- IEC 62271 - 200.
- Internal arc test classified category AFLR.
- Fully Compartmental design with metallic partitions.
- Make type earthing switch class E2.
- Withdrawable voltage transformer.
- Cassette type Circuit Breaker with 50 mm level
- adjustment facility to overcome any crooked surfaces.
- Mechanical Interlodcs.
- Cable connection points at comfortable height.
- Standard voltage presense indication system.
- MIMIC diagram.

12/24 kV substation kiosk (up to 1500 kVA)

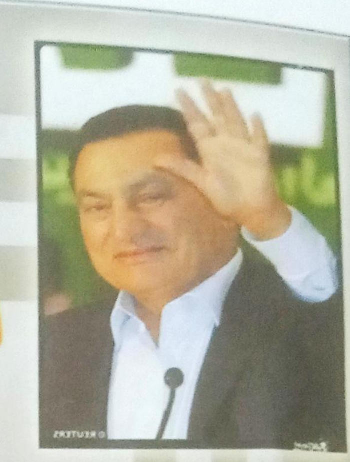
Under license 

ME6

- SF6 insulated onload break switch 12/24 kV.
- Fully type tested according to latest standards IEC 62271 - 200.
- Switch disconnector stainless steel body.
- SF6 pressure guage.
- Electrical endurance Class E3, 100 breaking operations.
- Mechanical endurance Class M2, 5000 operations.
- Inspection window for visual check of contacts.







لخدمات البترول و الخدمات التعدينية



تتقدم الشركة بخالص التهاني

لفخامة الرئيس / محمد حسنى مبارك

وجميع قيادات ورجال الدولة والقيادات الأمنية ورجال القوات المسلحة
وشعب مصر العظيم

بمناسبة ذكرى تحرير سيناء

وبخالص الشكر و التقدير

للسيد اللواء / **حبيب العادلي** وزير الداخلية

والسيد اللواء مساعد أول الوزير لجهاز مباحث أمن الدولة
والسيد اللواء مساعد أول الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام

وجميع القايدات الأمنية و السادة الظباط ورجال الشرطة االأوفياء
على المجهودات المبزولة للحفاظ على امن واستقرار مصرنا الغالية

ويخص بالشكر
السادة الظباط والعاملين بأدراة الرخص بقطاع مصلحة الأمن العام
على التعاون المثمر والدائم من اجل رفعه وطننا الحبيب

مع تحيات ...أ/ محمد فريد .. رئيس مجلس الأدارة



الشركة العربية لصناعه مواد البناء

بن لادن ش.م.م



AL-ARABIA COMPANY FOR
BULDING MATERIAL INDUSTRY
BIN LADEN S.A.E.

تتقدم أسرة الشركة وجميع العاملين بخالص التهانى القلبية

لفخامة السيد الرئيس



وجميع قيادات ورجال الدولة و رجال القوات المسلحة وشعب مصر العظيم

بمناسبة ذكرى أعياد تحرير سيناء

وبخالص الشكر والتقدير

للسيد اللواء / حبيب العادلي وزير الداخلية

والسيد اللواء مساعد أول الوزير لجهاز مباحث أمن الدولة
والسيد اللواء مساعد أول الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام
والسيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة

وجميع القيادات الأمنية والسادة الظباط ورجال الشرطة الأوفياء على الجهود المبذولة لحفظ الأمن و الأستقرار لمصرنا الغالية

مع تحيات ... أ/ كريم الدين عبد الفتاح

رئيس مجلس الأدارة

8,ibrahim nagib st.,garden city-cairo

Tel:+202 27959383/ +202 27960006- Fax:+2020 227962840

شارع إبراهيم نجيب - جاردن سيتى - القاهرة

+٢٠٢ ٢٧٩٦٠٠٠٦ /+٢٠٢ ٢٧٩٥٩٣٨٣ فاكس: +٢٠٢٠ ٢٢٧٩٦٢٨٤٠



مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع
شارع المرور - الدراسة تليفون: ٢٥٩٠٣٥٣٥ - ٢٥٩٠٣٠٣٠ - ٢٥٩٠٣٠٣١ فاكس: ٢٥٩٣٧٦٥٥